

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
<b>أولاً: تصويب أخطاء العدد 72</b>		
12	تصويب الأخطاء المادية أثناء طباعة العدد (72)	.1
<b>ثانياً: القوانين</b>		
13	قانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين رقم (1) لسنة 2008م	.2
16	قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس رقم (2) لسنة 2008م	.3
18	قانون رقم (3) لسنة 2008م معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م	.4
21	قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م	.5
<b>ثالثاً: قرارات المجلس التشريعي</b>		
52	قرار المجلس التشريعي رقم 1/2/1019 القاضي بإدانة واستنكار جريمة الاحتلال الإسرائيلي باقتحام سجن أريحا واختطاف الأخ النائب/احمد سعادات واللواء/ فؤاد الشوبكي وباقي الإخوة	.6
54	قرار المجلس التشريعي رقم 1/5/1020 القاضي بتشكيل خلية أزمة برلمانية تعمل بالتنسيق مع الوزارات ذات العلاقة لمتابعة قضية نقص المواد الغذائية في قطاع غزة.	.7
55	قرار المجلس التشريعي رقم 1/5/1033 القاضي بتحريم الاعتقال السياسي وغيره من القرارات.	.8
57	قرار المجلس التشريعي رقم 1/5/1034 القاضي بإقرار قرار بقانون بشأن موعد اقتراع أفراد الشرطة وقوى الأمن.	.9
58	قرار المجلس التشريعي رقم 1/5/1037 القاضي بعدم إقرار قرار بقانون بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات.	.10
59	قرار المجلس التشريعي رقم 1/6/1043 القاضي بإقرار مشروع قانون معدل لقانون بشأن تقديم وإقرار مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2006 بالتعديلات.	.11
61	قرار المجلس التشريعي رقم 1/1075 غ.ع.2 القاضي بعدم إقرار المراسيم والقرارات الرئاسية الواجب عرضها على المجلس التشريعي الصادرة خلال الفترة من تاريخ 2007/6/14م.	.12
62	قرار المجلس التشريعي رقم 3/1/1101 القاضي بعدم إقرار المراسيم والقرارات الرئاسية الواجب عرضها على المجلس التشريعي ولم تعرض حسب الأصول والصادر من تاريخ 2007/11/7م.	.13

63	14.	قرار المجلس التشريعي رقم 3/1/1102 القاضي بقبول توصية اللجنة القانونية بعدم إقرار القرار بقانون رقم (8) لسنة 2006م بشأن قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية.
64	15.	قرار المجلس التشريعي رقم 3/1/1103 القاضي بقبول توصية اللجنة القانونية بعدم إقرار القرار بقانون رقم (9) لسنة 2006م بشأن قانون معدل لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.
65	16.	قرار المجلس التشريعي رقم 3/1/1104 القاضي بقبول توصية اللجنة القانونية بعدم إقرار القرار بقانون رقم (5) لسنة 2006م بشأن قانون معدل لأحكام في قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 2001.
66	17.	قرار المجلس التشريعي رقم 3/1/1105 القاضي بقبول توصية اللجنة القانونية بعدم إقرار القرار بقانون رقم (7) لسنة 2006م بشأن قانون محكمة الجنايات الكبرى.
<b>رابعاً : قرارات مجلس الوزراء</b>		
67	18.	قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2007 بشأن تعيين السيد/ أمير محمد علي ابوالممرين مديراً عاماً في وزارة الشباب والرياضة
68	19.	قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2007 بشأن ترقية وتسكين السيد/ مروان خميس عبد القادر حماد مديراً عاماً في وزارة الشؤون الخارجية
69	20.	قرار مجلس الوزراء رقم (98) لسنة 2007 بشأن ترقية وتسكين السيد/ عبد القادر شعبان عبد القادر ابوالنور مديراً عاماً لمكتب رئيس المجلس التشريعي
70	21.	قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2007 بشأن تعيين السيد/ جاير محمد حميدة عايش مديراً عاماً في وزارة الشباب والرياضة
71	22.	قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2007 بشأن تعيين السيد/ عبد ابوجربوع وكيلاً مساعداً في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
72	23.	قرار مجلس الوزراء رقم (101) لسنة 2007 بشأن ترقية وتسكين السيد/ نافذ ياسين محمد المدهون مديراً عاماً للدائرة القانونية في المجلس التشريعي
73	24.	قرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2007 بشأن تعيين السيد/ محمد أحمد عبد الله طيبيل مديراً عاماً في سلطة البيئة
74	25.	قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2007 بشأن تعيين السيد/ سامي يوسف نوفل مديراً

	عاماً في وزارة الداخلية	
75	قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2007 بشأن صرف مكافآت مالية للمتطوعين في الوزارات والمؤسسات الحكومية	.26
76	قرار مجلس الوزراء رقم (105) لسنة 2007 بشأن المصادقة على هيكلية وزارة المالية	.27
77	قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2007 بشأن توفير 550 اعتماد مالي جديد لوزارة الصحة	.28
78	قرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2007 بشأن السماح بترخيص مشغلين جدد لبناء وتشغيل شبكات الاتصالات وتقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في قطاع غزة	.29
80	قرار مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2007 بشأن المصادقة على توصيات اللجنة المكلفة بمتابعة ملف مؤسسة الصخرة الاستهلاكية	.30
82	قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2007 بشأن تخصيص ميزانية لوزارة الأشغال العامة والإسكان	.31
83	قرار مجلس الوزراء رقم (110) لسنة 2007 بشأن اعتماد تعليمات الربط البيئي للشبكات السلكية واللاسلكية	.32
84	قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2007 بشأن استقطاع ما نسبته 5% من إجمالي الراتب للموظفين المدنيين والعسكريين كافة	.33
85	قرار مجلس الوزراء رقم (112) لسنة 2007 بشأن تعيين السيد/ منير عبد الله عطية البرش مدير عام الصيدلة بوزارة الصحة	.34
86	قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2007 بشأن تعيين قضاة صلح في المحافظات الجنوبية	.35
87	قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2007 بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية خانيونس لإنشاء آبار	.36
88	قرار مجلس الوزراء رقم (115) لسنة 2007 بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية خانيونس لاستخدامها في مشروع الصرف الصحي	.37
89	قرار مجلس الوزراء رقم (116) لسنة 2007 بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الأوقاف لإنشاء مسجد النور	.38
90	قرار مجلس الوزراء رقم (117) لسنة 2007 بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية أصدقاء البيئة الفلسطينية لإنشاء مقر يخصصها	.39
91	قرار مجلس الوزراء رقم (118) لسنة 2007	.40

	بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية للمركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات لإنشاء مقر يخصه	
92	قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2007 بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية الوداد للتأهيل المجتمعي لإنشاء مقر يخصها	.41
93	قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2007 بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الاوقاف لإنشاء مسجد حمزة	.42
94	قرار مجلس الوزراء رقم (121) لسنة 2007 بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية الزهراء التنموية لإنشاء مقر للجمعية	.43
95	قرار مجلس الوزراء رقم (122) لسنة 2007 بشأن الاستفادة من موظفي العقود العاملين في المؤسسات والهيئات الحكومية	.44
96	قرار مجلس الوزراء رقم (123) لسنة 2007 بشأن تسكين السيد/ محمد أحمد عبد الله طليل مديراً عاماً في سلطة البيئة	.45
97	قرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2007 بشأن زيادة الميزانية الشهرية لوزارة الداخلية	.46
98	قرار مجلس الوزراء رقم (125) لسنة 2007 بشأن تخفيض رسوم الترخيص على المركبات ورخص القيادة	.47
99	قرار مجلس الوزراء رقم (126) لسنة 2007 بشأن التخصيصات السابقة لما عرف بتخصيص نسبة 20% من الأراضي الحكومية	.48
100	قرار مجلس الوزراء رقم (127) لسنة 2007 بشأن تخصيص أراضي مدينة النزهة من أراضي بيت لاهيا جزء من القطعة رقم 1766 وجزء من القطعة رقم 1745	.49
102	قرار مجلس الوزراء رقم (128) لسنة 2007 بشأن تخصيص أراضي مدينة الزهراء رقم 2037، 2308، 2310	.50
103	قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2007 بشأن المصادقة على توصيات اللجنة الخاصة لإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين	.51
104	قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2007 بشأن نقل السيد/ يوسف محمود محمد صالح الى وزارة الداخلية	.52
105	قرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2007 بشأن تعيين قضاة صلح في المحافظات الجنوبية	.53
106	قرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2007 بشأن الموافقة على صرف سلفة لحساب وزارة الداخلية لإصلاح معبر رفح	.54

107	قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007 بشأن الموافقة على صرف سلف عاجلة لحساب وزارة الزراعة على بند النفقات الطارئة	.55
108	قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2007 بشأن صرف مكافأة مالية للمتطوعين في العلاقات العامة في جهاز الشرطة بوزارة الداخلية	.56
109	قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2007 بشأن الموافقة على صرف سلفة مالية للقضاة	.57
110	قرار مجلس الوزراء رقم (136) لسنة 2007 بشأن تعديل القرار الخاص بالمنقذين البحريين في قطاع غزة	.58
111	قرار مجلس الوزراء رقم (137) لسنة 2007 بشأن الموافقة على صرف سلفة لحساب وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	.59
112	قرار مجلس الوزراء رقم (138) لسنة 2007 بشأن صرف مساعدة عاجلة لبلدية خان يونس وبلدية الشوكة	.60
113	قرار مجلس الوزراء رقم (139) لسنة 2007 بشأن مصاريف عزاء شهداء منتسبي الأجهزة الأمنية	.61
114	قرار مجلس الوزراء رقم (140) لسنة 2007 بشأن نقل السيد/ احمد عبد سلامة عطا الله من الكادر المدني إلى الكادر العسكري استثناءً وتعيينه رئيساً لجهاز القضاء العسكري برتبة عقيد	.62
115	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2008 بشأن تعيين الأستاذ/ عبد الرؤوف عمر عبد اللطيف الحلبي قاضي محكمة عليا ورئيساً لها	.63
116	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008 بشأن تعيين قضاة بداية في المحافظات الجنوبية	.64
117	قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2008 بشأن اعتماد الموازنة الخاصة بتشغيل بنك البريد بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	.65
118	قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2008 بشأن صرف مساعدة مالية للأسر المحتاجة	.66
119	قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2008 بشأن تخصيص قطعة ارض حكومية لكلية مجتمع العلوم المهنية والتطبيقية لإنشاء مباني جامعية	.67
120	قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2008 بشأن تخصيص قطعة ارض حكومية لبلدية البريج لإنشاء بئر مياه	.68
121	قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2008 بشأن صرف مساعدة للمزارعين المتضررين في	.69

	المحافظات الجنوبية جراء العدوان الإسرائيلي	
122	قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2008 بشأن تخصيص قطعة ارض حكومية لوزارة الصحة لإنشاء مركز تأهيل نفسي	.70
123	قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2008 بشأن تخصيص قطعة ارض حكومية لإنشاء كلية لتدريب المعلمين بوكالة الغوث وتشغيل اللاجئين	.71
124	قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2008 بشأن تخصيص قطعة ارض حكومية لجمعية الشموع المضيئة لإنشاء مقر للجمعية	.72
125	قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2008 بشأن تخصيص قطعة ارض حكومية لجمعية أرض الإنسان لإنشاء مقر للجمعية	.73
126	قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2008 بشأن تخصيص قطعة ارض حكومية لجمعية النور الخيرية لإنشاء مقر لها	.74
127	قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2008 بشأن تخصيص قطعة ارض حكومية لجمعية الشابات المسلمات لإنشاء مقر لها	.75
128	قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2008 بشأن صرف مبلغ أربع عشر ألف وثلاثة وعشرين دولار أمريكي لوزارة الشباب والرياضة	.76
129	قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2008 بشأن تخصيص قطعة ارض حكومية لبلدية خانيونس لإنشاء بئر مياه	.77
130	قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2008 بشأن تخصيص قطعة ارض حكومية لوزارة الأوقاف لإقامة مقبرة في منطقة رفح	.78
131	قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2008 بشأن تخصيص قطعة ارض حكومية لبلدية رفح لإنشاء بئر مياه	.79
132	قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2008 بشأن صرف مبلغ 1000 شيكل لكل موظف من موظفي بلديات قطاع غزة (المحافظات الجنوبية)	.80
133	قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2008 بشأن صرف مبلغ كمساعدة للعمل في قطاع غزة	.81
134	قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2008 بشأن صرف مبلغ اثنان وخمسون ألف شيكل لوزارة الأشغال العامة والإسكان	.82
135	قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2008 بشأن صرف مبلغ مائة ألف شيكل لوزارة الشباب والرياضة	.83
136	قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2008 بشأن صرف مبلغ تسعة وخمسين ألف شيكل	.84

	لوزارة الشؤون الاجتماعية	
137	قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2008 بشأن تسجيل وترخيص المركبات والدراجات النارية والآليات بأنواعها المختلفة التي تم شراؤها من جمهورية مصر العربية	.85
139	قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2008 بشأن صرف مبلغ خمسة وأربعين ألف شيكل سلفة شهرية لوزارة العدل	.86
140	قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2008 بشأن تخصيص قطعة ارض حكومية لشركة الفضل للاعمار والتجارة لإنشاء مشروع سياحي	.87
142	قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2008 بشأن تخصيص قطعة ارض حكومية لشركة السنابل للإنتاج لإنشاء مزرعة أسماك	.88
143	قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2008 بشأن تخصيص قطعة ارض حكومية لجمعية المحاسبين لإنشاء مقر لها	.89
144	قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2008 بشأن التعيينات على شواغر عام 2007	.90
145	قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2008 بشأن صرف مبلغ كمساعدات لطلاب الجامعات في المحافظات الجنوبية	.91
146	قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2008 بشأن تخصيص قطعة ارض حكومية لمركز غزة للتنمية البشرية لبناء مقر للمركز	.92
147	قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2008 بشأن تخصيص قطعة ارض حكومية لنقابة المهندسين فرغ خانيونس لبناء مقر لها	.93
148	قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2008 بشأن تخصيص قطعة ارض حكومية لجمعية المستقبل لإنشاء مستشفى نساء وولادة	.94
150	قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2008 بشأن تعيين الأستاذ/ عبد الفتاح راوي علي الأغا قاضي محكمة استئناف في المحافظات الجنوبية	.95
151	قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2008 بشأن تعيين الأستاذ/ علي محمد عبد الله زامل قاضي محكمة بداية في المحافظات الجنوبية	.96
152	قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2008 بشأن تعيين الأستاذة/ فاطمة خليل محمود المخلاطي قاضي محكمة استئناف في المحافظات الجنوبية	.97
153	قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2008 بشأن تعيين قضاة محكمة عليا في المحافظات الجنوبية	.98
154	قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2008 بشأن صرف مبلغ لوزارة الأسرى والمحررين	.99

155	100.	قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2008 بشأن صرف مبلغ لوزارة النقل والمواصلات
156	101.	قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2008 بشأن صرف مبلغ لوزارة الأشغال العامة والإسكان لإصلاح أضرار
157	102.	قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2008 بشأن اعتماد مشروع الشبكة الحكومية اللاسلكية
158	103.	قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2008 بشأن صرف سلفة شهرية لوزارة الإعلام
159	104.	قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2008 بشأن اعتماد آذنة للمدارس الحكومية
160	105.	قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2008 بشأن صرف سلفة مالية لوزارة الصحة لشراء خضروات
161	106.	قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2008 بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لنادي الشافعي الرياضي
162	107.	قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2008 بشأن صرف مبلغ مائة وأربعين ألف دولار أمريكي لوزارة الصحة لتغطية نفقات شركات النظافة
163	108.	قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2008 بشأن صرف مساعدات عاجلة للمتضررين من الاجتياح الأخير لمنطقة جباليا
164	109.	قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2008 بشأن صرف مبلغ ثلاثين ألف شيكل لوزارة العدل
165	110.	قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2008 بشأن صرف مبلغ لصيانة المدارس الحكومية
166	111.	قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2008 بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية أم النصر لإنشاء بئر مياه
167	112.	قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2008 بشأن صرف مكافأة لطلبة مراكز التدريب المهني
168	113.	قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2008 بشأن صرف سلفة مالية لوزارة التربية والتعليم
169	114.	قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2008 بشأن صرف مبلغ ألف وثمانمائة دولار كمساعدة عاجلة
170	115.	قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2008 بشأن صرف سلفة مالية لوزارة الأشغال العامة والإسكان
171	116.	قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2008 بشأن صرف سلفة مالية لوزارة الزراعة

172	قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2008 بشأن تخصيص قطعة ارض حكومية لمستشفى الخدمة العامة لإنشاء مركز طب وجراحة العيون	.117
173	قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2008 بشأن تخصيص قطعة ارض حكومية لجمعية الرحمة العالمية لإنشاء مزرعة أبقار ومصنع ألبان	.118
174	قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2008 بشأن صرف سلفة تشغيلية لديوان القضاء الشرعي (المحاكم الشرعية)	.119
175	قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2008 بشأن شراء سيارات لوزارة التربية والتعليم	.120
176	قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2008 بشأن تعديل المادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م	.121
177	قرار مجلس الوزراء رقم (60) لسنة 2008 بشأن تعيين السيد/ صلاح الدين فؤاد أبوشرخ برتبة عميد	.122
178	قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2008 بشأن صرف سلفة للمدرسين الجدد	.123
179	قرار مجلس الوزراء رقم (62) لسنة 2008 بشأن الموافقة على شراء اللقاحات البيطرية المطلوبة للمزارعين	.124
181	قرار مجلس الوزراء رقم (63) لسنة 2008 بشأن الموافقة على صرف سلفة مالية شهرية للمجلس التشريعي	.125
182	قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2008 بشأن اعتماد هيكلية وزارة الصحة	.126
183	قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2008 بشأن صرف رواتب محاضري كلية الصحة ومدربي كلية فلسطين للتمريض	.127
184	قرار مجلس الوزراء رقم (66) لسنة 2008 بشأن اعتماد موازنة المجلس الطبي الفلسطيني لعام 2008	.128
185	قرار مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2008 بشأن صرف سلفة مالية لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإصلاح مسجد الشيخ زايد ودائرة أوقاف الشمال	.129
186	قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2008 بشأن صرف سلفة مالية لوزارة التربية والتعليم لتنفيذ أنشطة خطة مواجهة الحصار	.130
187	قرار مجلس الوزراء رقم (69) لسنة 2008 بشأن استيعاب 300 متطوع في سلك شرطة المرور لمدة ثلاثة شهور	.131

188	قرار مجلس الوزراء رقم (70) لسنة 2008 بشأن إسناد إدارة الخدمات الطبية العسكرية إلى العميد عبد القادر العرابيد	.132
189	قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2008 بشأن تمديد استقطاع ما نسبته 5% من إجمالي الراتب للموظفين المدنيين والعسكريين	.133
190	قرار مجلس الوزراء رقم (72) لسنة 2008 بشأن المساهمة في تكاليف صناعة قبور الموتى	.134
191	قرار مجلس الوزراء رقم (73) لسنة 2008 بشأن صرف سلفة مالية لوزارة الأوقاف لإصلاح المساجد التي بحاجة لصيانة في المحافظات الجنوبية	.135
192	قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2008 بشأن صرف سلفة مالية لوزارة الصحة	.136
193	قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2008 بشأن صرف سلفة مالية لوزارة العمل لإصلاح مبنى الوزارة في محافظة خانيونس	.137
194	قرار مجلس الوزراء رقم (76) لسنة 2008 بشأن استحداث المكتب الإعلامي الحكومي	.138
195	قرار مجلس الوزراء رقم (77) لسنة 2008 بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين لإقامة نادي اتحاد الموظفين العرب	.139
196	قرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2008 بشأن نقل السيد/ طاهر محمد إسماعيل النونو من وزارة الشؤون الخارجية إلى المكتب الإعلامي الحكومي	.140
197	قرار مجلس الوزراء رقم (79) لسنة 2008 بشأن اعتماد موازنة قدرها مليون دولار لتنفيذ نشاطات القدس عاصمة الثقافة العربية لعام 2009	.141
198	قرار مجلس الوزراء رقم (80) لسنة 2008 بشأن تكليف وزارة الداخلية بوضع خطة لإدارة معبر رفح	.142
199	قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2008 بشأن صرف سلفة مالية لوزارة العدل لإصلاح مبنى نيابة خانيونس الجديد	.143
200	قرار مجلس الوزراء رقم (82) لسنة 2008 بشأن الموافقة على شراء مواد خام لوزارة الشؤون الاجتماعية	.144
201	قرار مجلس الوزراء رقم (83) لسنة 2008 بشأن الموافقة على صرف نفقات تشغيلية ثابتة لمرة واحدة لوزارة الإعلام	.145
202	قرار مجلس الوزراء رقم (84) لسنة 2008 بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لإتحاد النشأكو لبناء مقر للاتحاد	.146

203	قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2008 بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية رياحين لبناء مقر لها	.147
204	قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2008 بشأن إلغاء التسجيل الحاصل لدى دائرة تسجيل الأراضي في أراضي السرايا وزهرة المدائن (الشاليهات)	.148
205	قرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2008 بشأن صرف سلفة مالية لوزارة العمل	.149
206	قرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2008 بشأن اعتماد توصيات اللجنة الخاصة لبحث قضية مستحقات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية على الحكومة والوزارات الأخرى	.150
208	قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2008 بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية ملتقى الرحمة لبناء مقر لها وروضة أطفال	.151
209	قرار مجلس الوزراء رقم (90) لسنة 2008 بشأن زيادة موازنة برنامج التشغيل المؤقت	.152
210	قرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2008 بشأن عدم استيفاء رسوم ترخيص المركبات التجارية خلال فترة توقفها بسبب عدم توفر الوقود	.153
<b>خامساً: قرارات رئيس الوزراء</b>		
211	قرار رئيس الوزراء رقم (11/53/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2007 بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة تخصيص نسبة من الأراضي الحكومية، وكذلك للنظر في مشاكل بعض التخصيصات	.154
212	قرار رئيس الوزراء رقم (11/54/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2007 بشأن تشكيل لجنة خاصة لحصر المباني المؤجرة للحكومة	.155
213	قرار رئيس الوزراء رقم (11/55/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2007 بشأن تشكيل اللجنة الخاصة لوضع المعايير الخاصة بالرتب العسكرية	.156
214	قرار رئيس الوزراء رقم (11/1/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008 بشأن تشكيل لجنة لدراسة المقترح المقدم من وزارة الاتصالات بعنوان "نموذج البيانات التكاملي للحكومة الفلسطينية"	.157
215	قرار رئيس الوزراء رقم (11/2/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008 بشأن تشكيل لجنة لإدارة أزمة العلاقة مع شركة الاتصالات الفلسطينية.	.158
216	قرار رئيس الوزراء رقم (11/3/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008 بشأن تشكيل لجنة تمويل المشاريع الصغيرة	.159
217	قرار رئيس الوزراء رقم (11/4/ر.م.و/إ.هـ)	.160

	لسنة 2008 بشأن تشكيل لجنة لدراسة ملف علاوات المخاطرة	
218	قرار رئيس الوزراء رقم (5/11/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008 بشأن تشكيل لجنة لدراسة الرتب والترقيات العسكرية في وزارة الداخلية	.161
219	قرار رئيس الوزراء رقم (10/11/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008 بشأن تشكيل لجنة لمتابعة أملاك الهاربين	.162
220	قرار رئيس الوزراء رقم (11/11/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008 بشأن تشكيل لجنة خاصة لبحث قضية مستحقات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية على الحكومة والوزارات الأخرى	.163
221	قرار رئيس الوزراء رقم (12/11/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008 بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة وضع الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق	.164
222	<b>سادسا : إعلانات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن</b>	.165
266	<b>سابعا : كشوفات تصحيح الأسماء في سجلات المواليد</b>	.166

### تصويب الأخطاء المادية أثناء طباعة العدد 72

بالمراجعة والتدقيق لما ورد في عدد الوقائع الفلسطينية (72) فقد وردت أخطاء مادية أثناء الطباعة وذلك على النحو التالي:-

\* 1/ الخطأ المادي في طباعة قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2007 الذي أشار في ديباجته إلى أن جلسة مجلس الوزراء كانت تحت رقم (2/11/8/م.و/إ.هـ) والصواب أن جلسة مجلس الوزراء كانت تحت رقم (3/11/8/م.و/إ.هـ).

\* 2/ الخطأ المادي في طباعة العبارة ( وبناء على مداوات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ / / 200م) في بعض القرارات الصادرة عن دولة رئيس مجلس الوزراء بصفته رئيساً للوزراء.

والصواب هو شطب هذه العبارة أينما وردت القرارات الصادرة عن رئيس الوزراء.

\* 3/ الخطأ المادي الوارد في قافية البند (1) من المادة رقم (2) بقرار مجلس الوزراء رقم (63) لسنة 2007، حيث جاء البند المذكور على النحو التالي :

" إلزام الموظفين كافة بعدم التعامل مع أي من الإجراءات والقرارات الصادرة عن حكومة إنفاذ حالة الطوارئ باعتبارها حكومة شرعية"

والصواب طبقاً لما ورد في القرار المذكور على النحو التالي:

" إلزام الموظفين كافة بعدم التعامل مع أي من الإجراءات والقرارات الصادرة عن حكومة إنفاذ حالة الطوارئ باعتبارها حكومة غير شرعية".

\* 4/ الخطأ المادي في طباعة قرار رئيس الوزراء رقم (51/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2007، حيث جاء عنوان القرار على النحو التالي:-

" قرار رئيس الوزراء رقم (51/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2007 بشأن انتداب المستشار/ محمد إبراهيم عبد الله المدهون رئيس ديوان رئيس الوزراء قائماً بأعمال رئيس لديوان الموظفين".

والصواب طبقاً لما ورد في القرار المذكور على النحو التالي:-

" قرار رئيس الوزراء رقم (51/11/م.و/إ.هـ) لسنة 2007 بشأن انتداب السيد/ محمد إبراهيم عبد الله المدهون رئيس ديوان رئيس الوزراء قائماً بأعمال رئيس ديوان الموظفين".

\* لذا اقتضى التصويب في كل ما ذكر أعلاه حسب الأصول.

### قانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين

**رقم (1) لسنة 2008م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته، لا سيما المادة (41) منه

وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للمجلس التشريعي، لا سيما المادة (71) منه

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/11/22

وبعد الاطلاع على كتاب الإحالة الصادر عن المجلس التشريعي لرئيس السلطة

الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2007/12/8 م.

وباسم الشعب العربي الفلسطيني.

أصدرنا القانون التالي:

**مادة (1)****تعريف**

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها

أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**اللاجئ الفلسطيني:** هو كل فلسطيني حال و/أو يحول الاحتلال الصهيوني دون

تمتعه و/أو ذريته بحق الإقامة الدائمة في بلده الأصلية من فلسطين التاريخية ،

وبكامل حقوق المواطنة فيها، دون النظر إلى تاريخ بدء حرمانه من هذا الحق ، أو

طريقة حرمانه باللجوء أو النزوح أو التهجير أو الطرد أو الإبعاد أو التغييب أو

التجنيس أو المنع أو استخدام أي وسيلة تحرمه من حقه في العودة.

**حق العودة للاجئ الفلسطيني:** هو حق عودة اللاجئين الفلسطينيين المتواجدين داخل

أو خارج فلسطين إلى ديارهم وأماكنهم وحقوقهم في أي بقعة من فلسطين التاريخية

وتعويضهم عن أي أضرار معنوية أو مادية لحقت و/أو تلحق و/أو ستلحق بهم

وبذريتهم و/أو بأموالهم وديارهم وحقوقهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة جراء اللجوء وحتى العودة.

### مادة (2)

حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم وتعويضهم عما لحق بهم من معاناة هو حق ثابت ومقدس لا مساومة عليه ولا مقايضة به وهو خارج نطاق الاجتهاد أو التفسير أو الاستفتاء.

### مادة (3)

حق العودة هو حق طبيعي فردي وجماعي مدني وسياسي ينتقل من الآباء إلى الأبناء ولا يسقط بمرور الزمن أو بالتوقيع على أية اتفاقية ، ولا يجوز التصرف به أو التنازل عنه بأي وجه كان.

### مادة (4)

أ- يتحمل الاحتلال الصهيوني كامل المسؤوليات السياسية والقانونية والإنسانية والأخلاقية عن معاناة الشعب الفلسطيني وعدم الاعتراف بحقه في تقرير مصيره.

ب- تتحمل بريطانيا المسؤولية التاريخية عن معاناة الشعب الفلسطيني.

ج- يتحمل المجتمع الدولي المسؤولية الكاملة عن رفع وإزالة هذه المعاناة عن الشعب الفلسطيني.

د- للفلسطينيين الحق في مقاضاة الاحتلال الصهيوني وكل من تسبب في معاناة الشعب الفلسطيني ومطالبتهم بالتعويض عما لحق بهم من أضرار مادية أو معنوية.

### مادة (5)

لا يجوز توطين اللاجئين الفلسطينيين أو تهجيرهم كبديل عن حق العودة.

### مادة (6)

كل من يخالف أحكام هذا القانون يعد مرتكباً لجريمة الخيانة العظمى وتقع بحقه كافة العقوبات الجنائية والمدنية المقررة لهذه الجريمة.

### مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون ويقع باطلاً كل تشريع أو اتفاق ينتقص من حق العودة أو يخالف أحكام هذا القانون.

#### مادة (8)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 8 / 1 / 2008 ميلادية.

الموافق: 29/ ذو الحجة/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس

رقم (2) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته، لا سيما المادة (41) منه.  
وعلى قانون العاصمة رقم (4) لسنة 2002.  
وعلى قانون العقوبات الفلسطيني وتعديلاته.  
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، لا سيما المادة (71) منه.  
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2008/2/19م  
وبعد الاطلاع على كتاب الإحالة الصادر عن المجلس التشريعي لرئيس السلطة  
الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2008/3/10م.  
وباسم الشعب العربي الفلسطيني.  
أصدرنا القانون التالي:

### مادة (1)

- 1- القدس أرض فلسطينية عربية إسلامية بحدودها المعروفة في أواخر عهد الخلافة العثمانية.
- 2- لا يعتد بأي تغيير طرأ أو يطرأ على تلك الحدود بفعل الإحتلال يمس بحقوق الشعب الفلسطيني أو ينتقص منها.

### المادة (2)

القدس بحدودها وأثارها ومقدساتها الإسلامية والمسيحية وقف على الأجيال الفلسطينية والعربية والإسلامية.

### مادة (3)

يُحرم ويُجرم ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي تصرف أو تفريط أو تنازل أو مقايضة أو مساومة لمصلحة الإحتلال على أي جزء من القدس ، وبأي وجه كان، ويبقى ذلك خارج نطاق التفاوض والاستفتاء.

#### مادة (4)

أ- كل من يتصرف أو يفرط أو يتنازل أو يقايض أو يساوم لمصلحة الإحتلال على أي جزء من القدس يعد مرتكباً لجريمة الخيانة وتقع بحقه أشد العقوبات الجنائية والمدنية المقررة لهذه الجريمة ولا تسقط بالتقادم مهما طال الزمن.  
ب- لا يعد هذا القانون مجيزاً بمفهوم (المخالفة) للتنازل عن أي جزء من فلسطين التاريخية.

#### مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

#### مادة (6)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 10 / 4 / 2008 ميلادية.

الموافق: 4 / ربيع الآخر / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (3) لسنة 2008م معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

بعد الإطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته، لا سيما المادة (41) منه.

وبعد الإطلاع على قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م المعمول به وتعديلاته.

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، لا سيما المادة (71) منه.

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2008/2/20م

وبعد الإطلاع على كتاب الإحالة الصادر عن المجلس التشريعي لرئيس السلطة

الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2008/3/10م.

وباسم الشعب العربي الفلسطيني.

أصدرنا القانون التالي:

#### مادة (1)

تضاف عبارة "المحكمة المختصة" بعد لفظ المستخرج الواردة في المادة (1) من

القانون لتصبح على النحو التالي:

المحكمة المختصة: محكمة الصلح

#### مادة (2)

إضافة فقرة (3) للمادة (18)

3- تسمية المولود من حق الوالدين وعند الخلاف تكون التسمية من حق والده

فوالدته فالأقرب نسباً أو الموكل عن صاحب الحق رسمياً .

#### مادة (3)

- إضافة رقم (أ) أمام الفقرة المدونة في المادة (36)

- وإضافة الفقرتين المستحدثتين التاليتين:-

ب- لا يجوز تغيير تاريخ الميلاد المثبت في سجلات المواليد إلا بإبراز شهادة الميلاد الأصلية أو ثبوت التزوير أمام المحكمة المختصة.

ج- لا يجوز إجراء أي تغيير أو تصحيح لأي من البيانات الواردة في قيود الأحوال المدنية التي سبق وأن تم تصحيحها بقرار من المحكمة المختصة أو اللجنة المختصة إلا إذا ثبت التزوير بها أمام المحكمة المختصة.

#### مادة (4)

تضاف إلى المادة (37) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية فقرة مستحدثة تحمل رقم (3) وتنص على ما يلي:  
3- أسماء الأطفال دون الخامسة من العمر بقرار من اللجنة المختصة.

#### مادة (5)

تضاف مادة مستحدثة إلى قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م تلي المادة (48) وتصبح المادة تحت رقم مادة (48) مكرر وتكون بالنص التالي:-

1- لا يجوز تغيير أو تعديل اسم عائلة المرأة في بيانات بطاقة الهوية بسبب الزواج.

2- يضاف اسم الزوج رابعاً في ملحق بطاقة هوية الزوجة ، مع تعديل حالتها الاجتماعية إلى متزوجة

#### مادة (6)

يضاف إلى ديباجة المادة (52) وبعد كلمة دينار أردني عبارة" أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً "، وإضافة فقرتي (6،7) لنفس المادة (52)

6- كل من قدم للطبيب المختص بيانات ومعلومات كاذبة من البيانات الواجب تسجيلها لأية واقعة ميلاد أو وفاة.

7- كل من استعمل شهادة ميلاد أو وفاة مزورة باعتبارها صحيحة مع علمه بأنها مزورة.

#### مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**مادة (8)**

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 10 / 4 / 2008 ميلادية

الموافق: 4 / ربيع الآخر / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته، لا سيما المادتين (101،41) منه.  
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، لا سيما المادة (71) منه.  
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2008/2/21م  
وبعد الاطلاع على كتاب الإحالة الصادر عن المجلس التشريعي لرئيس السلطة  
الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2008/3/10م.  
وباسم الشعب العربي الفلسطيني.  
أصدرنا القانون التالي:

## الباب الأول

### تشكيل المحاكم والنيابة العسكرية

#### الفصل الأول

#### المحاكم العسكرية

##### مادة (1)

تتكون المحاكم العسكرية في فلسطين من:

- 1- المحكمة العسكرية العليا.
- 2- المحاكم العسكرية الخاصة.
- 3- المحاكم العسكرية الدائمة.
- 4- المحاكم العسكرية المركزية.
- 5- محكمة الميدان العسكرية.

##### مادة (2)

تنشأ بمقتضى هذا القانون محكمة عسكرية تسمى المحكمة العسكرية العليا، وتؤلف من قاض لا تقل رتبته عن عقيد يكون رئيساً لها، ونائب له قاض لا تقل رتبته عن

مقدم، وعدد كاف من القضاة لا تقل رتبهم عن رائد، وتشكل هيئتها من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته في جميع الأحوال عن مقدم.

### مادة (3)

تختص المحكمة العسكرية العليا بالنظر في:

- 1- الطعون والاستئنافات المرفوعة إليها في القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة، أو الدائمة بصفتها محكمة أول درجة.
- 2- المسائل المتعلقة بتعيين المرجع.
- 3- أية طلبات ترفع إليها بموجب القانون.

### مادة (4)

تنشأ بمقتضى هذا القانون محكمة عسكرية تسمى المحكمة العسكرية الخاصة، وتؤلف من قاض لا تقل رتبته عن مقدم يكون رئيساً لها، ونائب له قاض لا تقل رتبته عن رائد، وعدد كاف من القضاة لا تقل رتبهم عن نقيب، وتشكل هيئتها من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته في جميع الأحوال عن رائد.

### مادة (5)

تختص المحكمة العسكرية الخاصة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الضباط من رتبة رائد فما فوق.

### مادة (6)

يكون المقر الدائم للمحاكم العسكرية العليا والخاصة بمدينة القدس، وتتعدّد مؤقتاً في مدينتي غزة ورام الله حسب مقتضى الحال.

### مادة (7)

- 1- تنشأ بمقتضى هذا القانون محاكم عسكرية تسمى المحاكم العسكرية الدائمة وتؤلف كل محكمة عسكرية دائمة من قاض لا تقل رتبته عن رائد يكون رئيساً لها، ونائب له قاض لا تقل رتبته عن نقيب، وعدد كاف من القضاة، وتشكل هيئتها من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته في جميع الأحوال عن نقيب.

- 2- تكون مقار المحاكم العسكرية الدائمة في مراكز المحافظات المنشأة فيها، ويجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان خارج نطاق اختصاصها المكاني بقرار من رئيس المحكمة العسكرية العليا في حالة الضرورة.

#### مادة (8)

تختص المحكمة العسكرية الدائمة بالنظر في:

- 1- كافة الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها وتكون داخلية في اختصاص القضاء العسكري وفقاً لهذا القانون، ما لم يرد نص خاص بذلك وفقاً للقانون.
- 2- الاستئنافات المرفوعة إليها في القرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية المركزية الواقعة في دائرة اختصاصها.
- 3- أية طلبات ترفع إليها بموجب القانون.

#### مادة (9)

- 1- تنشأ بمقتضى هذا القانون محكمة عسكرية تسمى المحكمة العسكرية المركزية في كل دائرة محكمة عسكرية دائمة، ويجوز بقرار من الوزير المختص إنشاء محاكم عسكرية مركزية أخرى إذا دعت الضرورة لذلك.
- 2- تؤلف المحكمة العسكرية المركزية من قاض لا تقل رتبته عن نقيب يكون رئيساً لها، ونائب له قاض ، وعدد كاف من القضاة وتتعدد هيئتها من قاض فرد.
- 3- تكون مقار المحاكم العسكرية المركزية في مراكز دوائر اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة المنشأة فيها، ويجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان خارج نطاق اختصاصها المكاني بقرار من رئيس المحكمة العسكرية الدائمة التابعة لها في حالة الضرورة.

#### مادة (10)

تختص المحكمة العسكرية المركزية بالنظر في المخالفات والجنح الداخلة في اختصاص القضاء العسكري طبقاً لهذا القانون والتي لا يزيد الحد الأقصى للعقوبة

المقررة لها على السنة، والتي تقع في دائرة اختصاصها، باستثناء الجرائم التي يرتكبها الضباط أو يكونون مشتركين أو مساهمين في ارتكابها.

#### مادة (11)

تشكل محكمة الميدان العسكرية بأمر من الوزير المختص أو من يفوضه أو بأمر من قائد القوة المنعزلة.

#### مادة (12)

تؤلف محكمة الميدان العسكرية وفقاً لأحكام هذا القانون برئاسة قاض لا تقل رتبة عن رائد وعضوين لا تقل رتبة أي منهما عن نقيب.

#### مادة (13)

يحلف رئيس وأعضاء محكمة الميدان العسكرية قبل بدء المحاكمة أمام الوزير المختص أو من يفوضه أو قائد القوة المنعزلة حسب مقتضى الحال اليمين التالية: " أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل و أن أحترم القانون".

#### مادة (14)

تطبق محكمة الميدان العسكرية القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون، وفي جميع الأحوال يجب كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه طبقاً للقانون.

#### مادة (15)

تتظر المحاكم العسكرية في كافة الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري وفقاً لهذا القانون، إلا ما استثنى بنص خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع العسكريين.

#### مادة (16)

1- تكون جلسات المحاكم العسكرية علنية إلا إذا قررت المحكمة العسكرية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية مراعاةً للأداب العامة

أو للمحافظة على الأمن والنظام العام، وفي جميع الأحوال يكون النطق بقرار الحكم في جلسة علنية.

2- ضبط جلسة المحكمة العسكرية وإدارتها منوطان برئيسها.

#### مادة (17)

لا يقبل الإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية، إلا أنها تقضي بالرد والمصادرة وفقاً لأحكام القانون.

#### مادة (18)

يتمتع على رئيس أو عضو محكمة عسكرية أن يشترك في نظر الدعوى إذا تحقق فيه سبب من الأسباب الآتية:

- 1- أن تكون الدعوى قد رفعت عليه شخصياً .
- 2- أن يكون قد قام فيها بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة.
- 3- أن يكون شاهداً أو أدى عملاً من أعمال الخبرة فيها.
- 4- أن تكون له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة في الدعوى.
- 5- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد المتهمين حتى الدرجة الرابعة.

#### مادة (19)

يجوز رد القاضي العسكري، كما يجب عليه التثني عن نظر الدعوى إذا توافرت فيه أحد الأسباب الواردة في المادة السابقة.

#### مادة (20)

يجوز مخاصمة القضاة العسكريين أو أعضاء النيابة العسكرية في الأحوال الآتية:

- 1- إذا وقع من القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية في عملهم غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.
- 2- في الأحوال الأخرى التي قضى فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

### الفصل الثاني

## هيئة القضاء العسكري

### مادة (21)

القضاء العسكري هيئة قضائية عسكرية لا سلطان لأحد عليها تتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتبع هذه الهيئة محاكم عسكرية ونيابة عسكرية، وفروع أخرى وفقاً لأحكام القانون والأنظمة العسكرية.

### مادة (22)

- 1- يتولى رئاسة هيئة القضاء العسكري ضابط مجاز في الحقوق أو الشريعة والقانون لا تقل رتبته عن عقيد.
- 2- يعين رئيس هيئة القضاء العسكري بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير المختص.
- 3- يكون رئيس هيئة القضاء العسكري رئيساً للمحكمة العسكرية العليا ويعاونه عدد كاف من الضباط الحفوقيين.
- 4- يمارس رئيس هيئة القضاء العسكري الاختصاصات الممنوحة له وفقاً لأحكام القانون.

## الفصل الثالث

### النيابة العسكرية

### مادة (23)

تختص النيابة العسكرية برفع الدعاوي الداخلة في اختصاص القضاء العسكري ومباشرتها على الوجه المبين في القانون.

### مادة (24)

- 1- يتولى النيابة العسكرية مدع عام مجاز في الحقوق أو الشريعة والقانون، يعين من بين ضباط الأمن الوطني بقرار من الوزير المختص بناء على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء العسكري، ولا تقل رتبته عن مقدم يعاونه عدد من أعضاء النيابة العسكرية لا تقل رتبهم عن ملازم.

- 2- يعين مساعد أو أكثر للمدعي العام العسكري وعدد كاف من أعضاء النيابة العسكرية من رؤساء ووكلاء ومعاونين، ويصدر بتعيينهم قرار من المجلس الأعلى للقضاء العسكري بناء على تنسيب من المدعي العام العسكري.
- 3- مع مراعاة أحكام المادتين (30، 31) من هذا القانون يشترط فيمن يعين مساعداً للمدعي العام العسكري ألا تقل رتبته عن رائد، ومن يعين رئيس نيابة عسكرية ألا تقل رتبته عن نقيب، ومن يعين وكيل نيابة عسكرية أن لا تقل رتبته عن ملازم أول، ومن يعين معاون نيابة عسكرية ألا تقل رتبته عن ملازم.
- 4- يقوم بأداء وظيفة النيابة العسكرية لدى المحاكم العسكرية المدعي العام العسكري أو أي من أعضاء النيابة العسكرية، ويكونون تابعين للمدعي العام العسكري في أعمالهم.
- 5- عند غياب أحد أعضاء النيابة العسكرية أو وجود مانع لديه يندب المدعي العام العسكري من يحل محله.
- 6- أعضاء الضبط القضائي العسكري يكونون تابعين للنيابة العسكرية فيما يتعلق بأعمال وظائفهم لهذا الشأن.

#### مادة (25)

- أ- تباشر النيابة العسكرية التحقيق في الجرائم الآتية فور إبلاغها إليها:
- 1- كافة جرائم القانون العام الداخلة في اختصاص القضاء العسكري.
  - 2- الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام.
  - 3- الجرائم العسكرية المحالة إليها من السلطات المختصة طبقاً للقانون.
- ب- على النيابة العسكرية إخطار السلطات العسكرية المختصة بقرار التصرف في التحقيق.

#### مادة (26)

تسري أحكام الفصل السادس من هذا الباب على أعضاء النيابة العسكرية، وتقام الدعوى التأديبية عليهم من قبل المدعي العام العسكري بطلب من رئيس هيئة القضاء العسكري أو الوزير المختص.

#### مادة (27)

التحقيقات التي تباشرها النيابة العسكرية ونتائجها سرية وافتاؤها جريمة يعاقب عليها القانون.

#### مادة (28)

تتولى النيابة العسكرية الإشراف على السجون العسكرية، وتحيط الجهات المختصة علماً بما يبدو لها من ملاحظات في هذا الشأن.

#### الفصل الرابع

#### القضاء العسكريون

#### مادة (29)

يعين القضاء العسكريون بقرار من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء العسكري، ويكون شغل وظيفة قاضٍ عسكري وفقاً لما يلي:

- 1- بطريق التعيين ابتداءً.
- 2- بطريق الترقية على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة.
- 3- بطريق التعيين من النيابة العسكرية.

#### مادة (30)

يشترط فيمن يعين في القضاء العسكري بوظيفة قاضٍ، أو مدعٍ عام، أو عضو نيابة ما يلي:

- 1- أن يكون ضابطاً في قوات الأمن الفلسطينية.
- 2- أن يكون حاصلًا على إجازة في الحقوق أو الشريعة والقانون على الأقل من إحدى الجامعات الفلسطينية، أو إحدى الجامعات المعترف بها قانوناً.
- 3- أن يكون غير محكوم عليه بعقوبة جنائية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام.
- 4- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

5- أن يتقن اللغة العربية.

6- أن يجتاز المسابقة القضائية المنظمة بلائحة.

### مادة (31)

لا يباشر القضاة العسكريون والمدعي العام العسكري وأعضاء النيابة العسكرية وظائفهم إلا بعد حلف اليمين التالية:  
أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله ثم للوطن وأن أحكم بين الناس بالعدل وأن ألتزم وأحترم القوانين وأن أؤدي مهامى وعملي بكل إخلاص وأمانة وشرف والله على ما أقول شهيد".  
ويؤدى اليمين أمام رئيس السلطة الوطنية وبحضور رئيس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للقضاء العسكري.

### مادة (32)

لا يجوز نقل القضاة العسكريين أو نديهم إلا في الأحوال والكيفية المبينة في هذا القانون.

### مادة (33)

- 1- نقل القضاة العسكريين أو نديهم يكون بقرار من المجلس الأعلى للقضاء العسكري.
- 2- لا يجوز نقل القضاة العسكريين أو نديهم لغير العمل في وظيفة قاض عسكري إلا برضائهم.
- 3- يجوز نديب القاضي العسكري مؤقتاً للقيام بأعمال قانونية في غير عمله متى اقتضت ذلك مصلحة وطنية بقرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء العسكري.

### مادة (34)

- 1- يجوز أن يندب مؤقتاً للعمل بالمحكمة العسكرية الخاصة أحد قضاة المحكمة العسكرية الدائمة ممن تتوافر فيه الرتبة العسكرية التي تؤهله للعمل بالمحكمة العسكرية الخاصة، وذلك لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
- 2- يجوز أن يندب مؤقتاً للعمل بالمحكمة العسكرية الدائمة أحد قضاة المحكمة العسكرية المركزية ممن تتوافر فيه الرتبة العسكرية التي تؤهله للعمل بالمحكمة العسكرية الدائمة، وذلك لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
- 3- يجوز أن يندب مؤقتاً أحد قضاة المحكمة العسكرية الدائمة، أو أحد قضاة المحكمة العسكرية المركزية، للعمل في محكمة عسكرية أخرى من الدرجة ذاتها، وذلك لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

#### مادة (35)

في حالة خلو منصب رئيس محكمة عسكرية أو غيابه أو قيام مانع لديه يقوم بمباشرة اختصاصه القاضي العسكري الأعلى رتبة من أعضاء المحكمة ذاتها حسب الأحوال.

#### مادة (36)

- 1- لا يجوز للقاضي العسكري:
  - أ- الانتساب إلى أي حزب أو تنظيم سياسي أو ممارسة أي عمل سياسي.
  - ب- القيام بأي عمل تجاري، أو أي عمل لا يتفق واستقلال القضاء العسكري وكرامته.
  - ج- إفشاء أسرار المداولات أو المعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء تأديتهم لعملهم.
- 2- يجوز للمجلس الأعلى للقضاء العسكري أن يقرر منع القاضي العسكري من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

#### مادة (37)

يقدم كل قاض عسكري عند تعيينه بوظيفة قاض عسكري إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وأولاده القصر مفصلاً فيه كل ما يملك من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية وغيرها داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، إلى رئيس المحكمة العسكرية العليا الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها، وتبقى سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن خاص من المجلس الأعلى للقضاء العسكري.

### مادة (38)

- 1- يخضع القضاة العسكريون، والمدعي العام العسكري، وأعضاء النيابة العسكرية لكافة الأنظمة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة بالخدمة في قوى الأمن، وذلك فيما يتعلق بالزي العسكري، والرتب العسكرية، والترقيات، والأقدمية، والمرتببات، والعلاوات، والمكافآت، والبدلات، والحوافز، والإجازات، وغير ذلك من القواعد التي تطبق على جميع الضباط.
- 2- يستحق المذكورون أعلاه علاوة اختصاص بقيمة (100%) من الراتب الأساسي، أو علاوة طبيعة العمل المقررة وفقاً للقانون، يصرف له منهما أيهما أكبر، ولا يجوز الجمع بينهما.
- 3- تنتهي خدمة المذكورين أعلاه لبلوغهم سن الخامسة والستين من العمر.

### مادة (39)

القضاة العسكريون غير قابلين للعزل إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون.

### مادة (40)

- 1- لا يجوز أن يجلس للقضاء في أي محكمة عسكرية قضاة عسكريون بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
- 2- لا يجوز أن يجلس للقضاء في أي محكمة عسكرية قاض عسكري تربطه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة مع ممثل الادعاء العسكري أمام تلك المحكمة، أو أحد طرفي الدعوى المنظورة أمامها.

## الفصل الخامس

## المجلس الأعلى للقضاء العسكري

## مادة (41)

- 1- ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مجلس أعلى للقضاء العسكري يمارس صلاحياته وفقاً للقانون.
- 2- يشكل المجلس الأعلى للقضاء العسكري من:
  - أ- رئيس هيئة القضاء العسكري (رئيس المحكمة العسكرية العليا)، رئيساً
  - ب- نائب رئيس المحكمة العسكرية العليا، نائباً للرئيس.
  - ت- رئيس المحكمة العسكرية الخاصة، عضواً.
  - ث- أحد أقدم رؤساء المحاكم العسكرية الدائمة، عضواً.
  - ج- أحد أقدم رؤساء المحاكم العسكرية المركزية، عضواً.
  - ح- المدعي العام العسكري، عضواً.
- 3- للمجلس الأعلى للقضاء العسكري اختيار أمين سر من بين أعضائه.

## مادة (42)

- 1- عند خلو وظيفة رئيس المحكمة العسكرية العليا، أو غيابه، أو وجود مانع لديه يحل محله في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء العسكري نائبه.
- 2- عند خلو وظيفة نائب رئيس المحكمة العسكرية العليا، أو غيابه، أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم من قضاة المحكمة العسكرية العليا من غير الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء العسكري.
- 3- عند خلو وظيفة أي من رؤساء المحاكم العسكرية الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء العسكري أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله القاضي التالي له في الأقدمية.
- 4- عند خلو وظيفة المدعي العام العسكري في عضوية المجلس الأعلى للقضاء العسكري أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله أقدم مساعديه.

## مادة (43)

يتولى رئيس المجلس الأعلى للقضاء العسكري تمثيل المجلس ويقوم بمتابعة تنفيذ قراراته.

#### مادة (44)

- 1- يجتمع المجلس الأعلى للقضاء العسكري بمقر المحكمة العسكرية العليا أو في أي مكان يراه مناسباً مرة كل شهر على الأقل، ويجتمع عند الضرورة بدعوة من رئيسه أو بطلب ثلاثة من أعضائه أو بطلب من الوزير المختص.
- 2- يكون اجتماع المجلس الأعلى للقضاء العسكري صحيحاً بحضور أربعة من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم رئيسه أو نائبه، وتصدر قراراته بأغلبية أعضاء المجلس وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- 3- على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية تقديم كل ما يطلبه المجلس الأعلى للقضاء العسكري من بيانات أو مستندات أو وثائق ذات علاقة بصلاحياته.

#### مادة (45)

يضع المجلس الأعلى للقضاء العسكري لائحة تنظم سير أعماله في مباشرة اختصاصاته، والإجراءات اللازمة لأداء عمله فيما يتعلق بالتفتيش على القضاة العسكريين والتطوير والتدريب القضائي ونتائجها.

#### مادة (46)

- 1- يجب إجراء التفتيش على هيئة القضاء العسكري مرة على الأقل كل سنة.
- 2- يودع تقرير التفتيش لدى المجلس الأعلى للقضاء العسكري خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهائه.
- 3- يجب أن يحاط عضو هيئة القضاء العسكري علماً بما يتضمنه تقرير التفتيش وكل ما يودع في ملف خدمته من ملاحظات أو مستندات.
- 4- يستثنى من التفتيش رئيس المحكمة العسكرية العليا.

#### مادة (47)

تقدر الكفاءة بإحدى الدرجات التالية (ممتاز - جيد جداً - جيد - متوسط - دون المتوسط)

#### مادة (48)

1- يُخطَر المجلس الأعلى للقضاء العسكري عضو هيئة القضاء العسكري الذي قدرت كفاءته بتقدير متوسط أو أقل، ولمن أخطر الحق في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره.

2- يكون التظلم بعريضة تقدم إلى المجلس الأعلى للقضاء العسكري، ويجب أن يفصل في التظلم خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمه وذلك بعد الاطلاع على الوثائق والمستندات وسماع أقوال المتظلم.

#### الفصل السادس

#### المساءلة التأديبية

#### مادة (49)

1- لرئيس هيئة القضاء العسكري الإشراف الإداري على المحاكم العسكرية، ولرئيس كل محكمة عسكرية الإشراف على القضاة العسكريين العاملين فيها وعلى سير العمل بها.

2- لرئيس كل محكمة عسكرية تنبيه القاضي العسكري العامل فيها إلى ما يقع منه مخالفاً لواجباته أو لمقتضيات مهامه.

3- للمدعي العام العسكري تنبيه عضو النيابة العسكرية إلى ما يقع منه مخالفاً لواجباته أو لمقتضيات مهامه.

4- يجوز أن يكون التنبيه شفاهةً أو كتابةً، فإذا كان التنبيه كتابةً جاز لمن وجه إليه التنبيه الاعتراض عليه بطريق التظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه به، ويكون التظلم بعريضة تقدم إلى المجلس الأعلى للقضاء العسكري.

5- يجب أن يفصل في التظلم خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمه، ويجب أن يمكن المتظلم من إبداء أقواله أمام المجلس والدفاع عن نفسه، ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً.

6- ترفع الدعوى التأديبية إذا تكرر ارتكاب المخالفة التي جرى التنبيه بشأنها، أو إذا استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً .

### مادة (50)

1- تأديب القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكريين بجميع رتبهم ووظائفهم من اختصاص مجلس التأديب العسكري.

2- يشكل مجلس التأديب العسكري من:

أ- أقدم قاضيين من قضاة المحكمة العسكرية العليا من غير أعضاء المجلس الأعلى للقضاء العسكري.

ب- أقدم قاض من قضاة المحكمة العسكرية الخاصة من غير رئيسها.

ت- أقدم قاض من قضاة المحاكم العسكرية الدائمة من غير أعضاء المجلس الأعلى للقضاء العسكري.

ث- أقدم أعضاء النيابة العسكرية من غير أعضاء المجلس الأعلى للقضاء العسكري.

3- عند غياب أحد أعضاء مجلس التأديب العسكري يحل محله الأقدم فالأقدم ممن يلونه في الأقدمية من بين قضاة المحكمة التي يتبعها.

4- يتولى رئاسة مجلس التأديب العسكري أقدم أعضائه الحاضرين من المحكمة العسكرية العليا، وتصدر قراراته بالأغلبية.

### مادة (51)

1- تقام الدعوى التأديبية على:-

أ- القضاة العسكريين من قبل المدعي العام العسكري بناء على طلب من الوزير المختص أو من رئيس المحكمة العسكرية العليا أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي العسكري.

ب- أعضاء النيابة العسكرية من قبل المدعي العام العسكري بناء على طلب منه أو من الوزير المختص أو من رئيس هيئة القضاء العسكري.

- ت- المدعي العام العسكري من قبل أحد أقدم قضاة المحكمة العسكرية العليا من غير رئيسها بناء على طلب من الوزير المختص أو من رئيس هيئة القضاء العسكري.
- 2- لا تقام الدعوى التأديبية إلا بناء على تحقيق جنائي أو بناء على تحقيق يجريه أحد قضاة المحكمة العسكرية العليا يندبه رئيسها لذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الوزير المختص أو من المدعي العام العسكري أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي، ويكون للقاضي المنتدب للتحقيق صلاحيات المحكمة بالنسبة لسماع الشهود الذين يرى سماعهم.
- 3- يمثل النيابة العسكرية أمام مجلس التأديب العسكري المدعي العام العسكري أو من يقوم مقامه.

### مادة (52)

- 1- تقام الدعوى التأديبية بموجب عريضة تشتمل على التهمة أو التهم التي انتهى إليها التحقيق، وتودع لدى مجلس التأديب العسكري.
- 2- إذا رأى مجلس التأديب العسكري وجهاً للسير في الإجراءات أمر بتكليف المتهم بالحضور في الموعد الذي يحدده المجلس، ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى التأديبية وأدلة الاتهام، وتسلم للمتهم بناء على طلبه صورة من أوراق الدعوى قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل.
- 3- يجوز لمجلس التأديب العسكري وقف المتهم عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي محاكمته، وله أن يعيد النظر في قرار الوقف المشار إليه في أي وقت، ولا يترتب على وقف المتهم وقف راتبه مدة الوقف إلا إذا قرر مجلس التأديب العسكري خلاف ذلك.

### مادة (53)

- 1- تكون جلسات مجلس التأديب العسكري سرية إلا إذا طلب المتهم أن تكون علنية.
- 2- يحضر المتهم بشخصه أمام مجلس التأديب العسكري، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب أحد القضاة العسكريين أو أحد المحامين في الدفاع عنه، وإذا لم يحضر هو أو من ينوب عنه جاز لمجلس التأديب العسكري أن يحكمه غيابياً بعد التحقق من صحة إعلانه وغيابه بدون عذر مقبول.

#### مادة (54)

- 1- يصدر مجلس التأديب العسكري قراره في الدعوى التأديبية بعد سماع طلبات الادعاء العسكري ودفاع المتهم، ويجب أن يتلى القرار مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، في جلسة سرية.
- 2- للمحكوم عليه أو المدعي العام العسكري الحق في الطعن في القرار الصادر عن مجلس التأديب العسكري أمام المجلس الأعلى للقضاء العسكري وذلك خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدوره أو لتبليغه إن كان غيابياً.

#### مادة (55)

تتقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي أو عضو النيابة العسكري أو بانتهاء خدمته، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن واقعة الدعوى التأديبية ذاتها.

#### مادة (56)

أولاً: العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي أو عضو النيابة العسكري

هي:

- 1- التنبيه.
- 2- اللوم.
- 3- العزل من وظيفة قاضٍ أو نائب عسكري.

ثانياً: إذا تبين للجنة التأديبية من الأوراق أو التحقيق أن القضية جنائية أو مدنية تحال للمحكمة المختصة.

#### مادة (57)

- 1- يتولى المجلس الأعلى للقضاء العسكري تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب العسكري بعد صيرورتها نهائية، وإذا كان القرار صادراً بعقوبة العزل اعتبر القاضي العسكري أو عضو النيابة في إجازة حتمية حتى صيرورته نهائياً .
- 2- يصدر بتنفيذ القرار الصادر بعزل القاضي العسكري أو عضو النيابة قرار من الوزير المختص ، ويعتبر العزل نافذاً من تاريخ صدور هذا القرار.

#### مادة (58)

- 1- في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو عضو النيابة العسكرية أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس الأعلى للقضاء العسكري.
- 2- في حالات التلبس بالجريمة على المدعي العام العسكري عند القبض على القاضي أو عضو النيابة العسكرية أن يرفع الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء العسكري خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه، وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي أو عضو النيابة إما الإفراج عنه بكفالة أو بدونها وإما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها حسب القانون.
- 3- يجري توقيف القاضي أو عضو النيابة العسكرية وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة لباقي السجناء العسكريين.

#### مادة (59)

يختص المجلس الأعلى للقضاء العسكري بالنظر في توقيف القاضي أو عضو النيابة العسكري، وتجديد حبسه ما لم يكن الأمر منظوراً أمام محكمة مختصة.

#### مادة (60)

يجوز للمجلس الأعلى للقضاء العسكري بناء على طلب من الوزير المختص أو من القاضي المنتدب للتحقيق أن يأمر بوقف القاضي أو عضو النيابة العسكرية عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق في جريمة منسوبة إليه، ويترتب على هذا التوقيف وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة توقيفه، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد (52) من هذه القانون.

### مادة (61)

لا ترفع الدعوى الناشئة عن أي من الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري على القاضي أو عضو النيابة العسكرية إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء العسكري، الذي يحدد المحكمة التي تنظر الدعوى.

### الباب الثاني

### أصول المحاكمات العسكرية

### الفصل الأول

### مادة (62)

يخضع لأحكام هذا الباب كل من:

أ- منتسبي قوى الأمن الفلسطينية.

ب- طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية.

ج- أسرى الحرب.

د- عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في فلسطين، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك.

هـ- الملحقون بقوى الأمن الفلسطينية من المدنيين أو المجندين أو المتطوعين.

### مادة (63)

تطبق أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية.

1- الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن

أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي تشغلها قوى الأمن أينما

وجدت.

- 2- الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار قوى الأمن وكافة متعلقاتها.
- 3- الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية متى وقعت بصفتهن الوظيفية داخل أو خارج فلسطين مع مراعاة أي عقوبة يكون قد قضاها بسبب الجريمة نفسها.
- 4- الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام القوانين العسكرية.
- 5- الجرائم العسكرية التي تحال من الوزير المختص للقضاء العسكري.
- 6- الجرائم التي يكون أحد أطرافها مدنياً تكون من اختصاص القضاء المدني ما لم تُحال من الوزير المختص للقضاء العسكري.

## الفصل الثاني

### الضبط القضائي العسكري

#### مادة (64)

المدعي العام أو من يقوم مقامه هو رئيس الضابطة القضائية العسكرية ويخضع لرقابته جميع أعضاء ومأموري الضابطة القضائية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون.

#### مادة (65)

يكون من أعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه:

- 1- ضباط وضباط صف قوى الأمن.
- 2- من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أخرى أو قرارات صادرة تفيذاً لها.

#### مادة (66)

على أعضاء الضبط القضائي العسكري أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم وبيّن بها وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله. وعليهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطة مرفقة بخلاصة عن القضية إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب مقتضى الحال.

## الفصل الثالث

**التفتيش****مادة (67)**

لا يجوز لأعضاء الضبط القضائي العسكري الدخول أو التفتيش في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون.

**مادة (68)**

لعضو الضبط القضائي العسكري في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يفتش أي شخص أينما كان يشتبه فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخفياً شخصاً له علاقة بالجريمة، وله أن يضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة معه.

**مادة (69)**

لأعضاء الضبط القضائي العسكري في الجنايات والجنح كل في دائرة اختصاصه، حق التفتيش في المعسكرات أو المؤسسات أو الثكنات أو المتعلقات أو الطائرات أو السفن أو المركبات العسكرية أو الأماكن التي تشغلها قوى الأمن الفلسطينية أينما وجدت. وذلك بعد إخطار قائد الوحدة التي يجري فيها التفتيش.

**مادة (70)**

أ- يكون التفتيش للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها.  
ب- إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف التحقيق عن جريمة أخرى جاز ضبطها.  
ج- لا يخل ذلك بالحق المخول للقادة في التفتيش على الوحدات والأفراد طبقاً للأوامر العسكرية.

**مادة (71)**

في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض على المتهم يجوز تفتيشه وقائماً عند ضبطه.

**مادة (72)**

لأعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من المناطق التالية طبقاً للقانون:

- 1- مناطق الأعمال العسكرية.
- 2- مناطق الحدود والموانئ.
- 3- المناطق التي تحددها الأوامر العسكرية والقوانين الأخرى.

#### الفصل الرابع

##### التحقيق

##### مادة (73)

على كل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ فوراً السلطات المختصة ويكون تبليغ أفراد قوى الأمن إلى قادتهم أو النيابة العسكرية.

##### مادة (74)

1- للقائد أو من ينيبه من الضباط التابعين له في جميع الأحوال اتخاذ إجراءات التحقيق في الجرائم العسكرية طبقاً للقانون.

2- إذا تبين أن الجريمة المرتكبة داخلية في اختصاصه فله حق التصرف فيها على الوجه الآتي:

- أ- حفظ القضية إذا وجد مبرر لذلك.
  - ب- مجازاة مرتكب الجريمة انضباطياً.
  - ت- إحالة الموضوع إلى السلطة الأعلى.
  - ث- إحالة الموضوع إلى النيابة العسكرية المختصة.
  - ج- طلب الإحالة إلى المحاكمة العسكرية طبقاً للقانون.
- 3- إذا كانت الجريمة المرتكبة خارجة عن اختصاصه فيجب عليه إحالتها إلى النيابة العسكرية المختصة للتصرف طبقاً للقانون.

##### مادة (75)

تحدد الجرائم والعقوبات الانضباطية بقرار من السلطات المختصة طبقاً للقانون.

##### مادة (76)

- 1- يجوز حبس المتهم احتياطياً في أي مرحلة من مراحل الدعوى بأمر من النيابة أو رؤساء المحاكم العسكرية كل في دائرة اختصاصه.
- 2- ينتهي الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العسكرية بمضي خمسة عشر يوماً من يوم الحبس.
- 3- يجوز لقاضي المحكمة العسكرية المركزية تمديد الحبس مدة أو مدداً أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.
- 4- إذا لم ينته التحقيق فالمحكمة العسكرية الدائمة المختصة محلياً تمديد حبسه لمدد أخرى أو الإفراج عنه.
- 5- لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد الحبس المشار إليها في الفقرات أعلاه على ستة أشهر والا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته للمحكمة المختصة لمحاكمته.
- 6- لا يجوز حبس المتهم أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة المحبوس بسببها.
- 7- عند حبس أحد منتسبي قوى الأمن أو الإفراج عنه يجب على المدعي العام العسكري تبليغ قائده فوراً .

#### مادة (77)

الأمر الصادر بحبس المتهم ينفذ في سجن وحدته إذا كان عسكرياً ما لم تأمر النيابة العسكرية بتنفيذه في أحد السجون العسكرية أو المدنية وتسلم النيابة نسخة من أمر الحبس إلى الجهة التي تكلفها بالتنفيذ.

#### مادة (78)

- أ- إذا رأت النيابة العسكرية أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، تصدر أمراً ببرد الدعوى.
- ب- يصدر الأمر بحفظ الدعوى في الجنايات من المدعي العام العسكري أو من يقوم مقامه.
- ج- في الحالتين المذكورتين أعلاه يفرج عن المتهم المحبوس فوراً إن لم يكن محبوساً لسبب آخر.

د- لا يمنع ذلك من إصدار أمر جديد بإعادة حبسه إذا ظهرت ظروف جديدة تستدعي ذلك.

#### مادة (79)

إذا رأت النيابة العسكرية أن الواقعة مخالفة أو جنحة عسكرية بسيطة فيجوز لها إحالة التحقيق إلى قائد المتهم لمجازاته انضباطياً طبقاً للسلطات المخولة له قانوناً.

#### مادة (80)

إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى فيجب على النيابة العسكرية أن ترفعها للمحكمة العسكرية طبقاً للقانون.

### الفصل الخامس

#### إجراءات المحاكمة

#### مادة (81)

بعد تسجيل الدعوى في قلم كتاب المحكمة العسكرية يكلف رئيسها النيابة والخصوم والشهود بحضور جلسة المحاكمة في موعد لا يتجاوز شهراً.

#### مادة (82)

للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد تبليغهم بالحضور أمام المحكمة العسكرية ويجوز منعهم من أخذ صور من الأوراق السرية.

#### مادة (83)

- أ- يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور إلى المحكمة العسكرية بموجب ورقة تكليف تبلغ إليهم قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، غير مواعيد المسافة.
- ب- ويجوز تكليف الشهود من منتسبي قوى الأمن أو الملحقين بهم بالحضور، بإشارة سلكية أو لاسلكية وذلك عن طريق رؤسائهم.
- ج- ويكون تكليف الشهود من غير منتسبي قوى الأمن بالحضور بموجب ورقة تكليف ترسل إليهم عن طريق السلطات الإدارية.

**مادة (84)**

إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة العسكرية بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بالعقوبات المقررة قانوناً .

**مادة (85)**

يجوز للمحكمة العسكرية عند اللزوم تأجيل جلستها من وقت لآخر بناء على طلب المتهم أو ممثل النيابة العسكرية أو إذا رأت وجهاً لذلك.

**مادة (86)**

تجري المحاكمة بصورة علنية ويجوز للمحكمة العسكرية مراعاةً للنظام العام أو محافظة على الأسرار الحربية أو على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة أو جلسات سرية أو أن تمنع أفراداً معينين من حضورها أو تحظر نشر أي أخبار عنها.

**مادة (87)**

أحسبب الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يٌخرج من قاعة المحكمة من يخل بنظامها، فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً .

ب- إذا كان الإخلال قد وقع من أي شخص من منتسبي قوى الأمن فللمحكمة العسكرية أن توقع عليه العقوبات الانضباطية المناسبة.

ج- للمحكمة العسكرية أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته قبل انتهاء الجلسة.

**مادة (88)**

إذا لم يكن للمتهم بجناية محام، فعلى رئيس المحكمة العسكرية أن يندب له ضابطاً حقوقياً أو محامياً للدفاع عنه وفقاً لأحكام القانون.

**مادة (89)**

أ- للمحكمة العسكرية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تأمر بتعديل التهمة وإصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو في عبارة الاتهام.

ب- على المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التعديل، و تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك.

### الفصل السادس

#### المحاكمة الغيابية

##### مادة (90)

يجوز للمحكمة العسكرية محاكمة المتهم غيابياً بعد تبليغه قانونياً وتخلفه عن الحضور بدون عذر مقبول.

### الفصل السابع

#### الحكم

##### مادة (91)

أ- تصدر الأحكام في جلسة علنية بالأغلبية.  
ب- يجب أن يكون حكم الإعدام بالإجماع.

##### مادة (92)

لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين في هذا القانون.

### الفصل الثامن

#### إجراءات التحقيق والمحاكمة في خدمة الميدان

##### مادة (93)

خدمة الميدان تكون في إحدى الحالات الآتية:

- 1- عندما يكون هناك إنذار بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك في عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها.
- 2- السفن والطائرات الحربية وما في حكمها بمجرد مغادرتها فلسطين.
- 3- في الحالات الأخرى التي يصدر بشأنها قرار من الوزير المختص.

##### مادة (94)

أ- تباشر النيابة العسكرية أثناء الخدمة في الميدان اختصاصاتها على الوجه المبين في هذا القانون.

ب- إذا لم توجد النيابة العسكرية أثناء الخدمة في الميدان يباشر القادة اختصاصاتها ويكون لهم جميع سلطاتها، ويجوز للقائد أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال النيابة في حدود اختصاصه.

#### مادة (95)

للقائد أثناء الخدمة في الميدان:-

أ- سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً .

ب- وجوب إخطار قائد القوات في الميدان بأوامر الحبس الاحتياطي الصادرة على الضباط ويكون الإفراج عنهم بأمر من قائد القوات في الميدان أو من ينوب عنه.

#### الفصل التاسع

##### التصديق

#### مادة (96)

أ- يصادق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على الأحكام الصادرة بالإعدام.

ب- يصادق الوزير المختص على الأحكام الصادرة على الضباط بالطرده من الوظيفة التي يشغلها أو من الخدمة في قوى الأمن.

ج- بعد إعادة المحاكمة إذا صدر الحكم بالبراءة، وجب التصديق عليه وفقاً للقانون.

#### الفصل العاشر

##### التماس إعادة النظر

#### مادة (97)

تختص المحكمة العسكرية العليا بالنظر في التماسات إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية على الوجه المبين في هذا القانون.

#### مادة (98)

بعد إتمام التصديق لا يجوز إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى الصّادقة.

#### مادة (99)

- أ- لا يقبل التماس إعادة النظر إلا إذا أسس على أحد الأسباب التالية:
- 1- أن يكون الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو على خطأ في تأويله أو تطبيقه.
  - 2- أن يكون هناك خلل جوهري في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بحق المتهم.
  - 3- أن يكون لحكم غيابياً .
- ب- يقدم الالتماس بإعادة النظر في الحالات السابقة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم قانونياً .

#### مادة (100)

- أ- يقدم التماس إعادة النظر كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم أو من تاريخ تبليغ المحكوم غيابياً بالحكم.
- ب- يكون تقديم الالتماس بالنسبة لمنتسبي قوى الأمن إلى قادتهم.
- ت- يحال الالتماس إلى المحكمة العسكرية العليا في جميع الأحوال.

#### مادة (101)

تقوم المحكمة العسكرية العليا بإصدار حكمها ورفعها إلى السلطة الأعلى من السلطة الصّادقة على الوجه المبين في هذا القانون خلال شهر من تاريخ تقديم طلب الإلتماس.

### الفصل الحادي عشر

#### تنفيذ الأحكام

#### مادة (102)

لا يترتب على التماس إعادة النظر المقدم من المتهم إيقاف تنفيذ العقوبة المصادق عليها قانوناً إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام.

#### مادة (103)

يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطاً إذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو بعقوبة أخرى غير الحبس، أو إذا كان الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد أمضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها.

#### مادة (104)

1. ينفذ حكم الإعدام على منتسبي قوى الأمن رميةً بالرصاص، أما على المدنيين فينفذ طبقاً للقانون.

2. تحدد الأوامر العسكرية كيفية تنفيذ حكم الإعدام.

3. ينظم محضر بالتنفيذ يحفظ مع أوراق الدعوى.

#### مادة (105)

تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض على المحكوم، مع مراعاة احتساب مدة الحبس الاحتياطي من الحكم.

#### مادة (106)

تنفذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة على منتسبي قوى الأمن في السجون العسكرية إلا إذا جردوا من صفتهم فيجوز نقلهم إلى السجون المدنية، أما بالنسبة للمدنيين فتنفذ عقوباتهم في السجون المدنية.

#### مادة (107)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الداخلية للسجون العسكرية طبقاً لأحكام القانون.

#### مادة (108)

تنفذ المبالغ المحكوم بها بالطرق المنصوص عليها في القانون العام.

## الفصل الثاني عشر قوة الأحكام العسكرية

### مادة (109)

يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الأمر المقضي طبقاً للقانون بعد المصادقة عليه قانوناً .

### مادة (110)

الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحوٍ عد جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو من في حكمه.

## الفصل الثالث عشر

### أحكام ختامية

### مادة (111)

تطبق القوانين سارية المفعول التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون.

### مادة (112)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

### مادة (113)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### مادة (114)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 10 / 4 / 2008 ميلادية.

الموافق: 4/ ربيع الآخر/1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة العادية الأولى - الفترة الأولى

الجلسة الثانية المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس الموافق 21-23/3/2006م

قرار ( 1/2/1019 )

المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق

2006/5/3م.

آخذين بعين الاعتبار:

- اقتحام سجن أريحا من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي واختطاف الأخ النائب / أحمد سعدات والأخ / اللواء فؤاد الشوكي وياقة الإخوة المعتقلين السياسيين.
- الأسيرات والأسرى كافة في سجون الاحتلال الإسرائيلي.
- مداخلات الأخوات والإخوة الأعضاء.
- موافقة الأغلبية النسبية ومعارضة عضو واحد.

بقرر:

أولاً: إدانة واستتكار الجريمة التي قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلي باقتحام سجن أريحا واختطاف الأخ النائب / أحمد سعدات والأخ / اللواء فؤاد الشوكي وباقي الإخوة المعتقلين السياسيين، واعتبار هذه الجريمة هي إرهاب دولة وجريمة حرب.

**ثانياً:** توجيه التحية والإجلال للشهداء الأبرار الذين استشهدوا أثناء دفاعهم عن إخوانهم في سجن أريحا والتبني بالشفاء العاجل للجرحى.

**ثالثاً:** تحميل المسؤولية للحكومة الأمريكية والبريطانية لتواطئها مع الاحتلال الإسرائيلي في هذا الاقتحام.

**رابعاً:** تشكيل لجنة تقصي حقائق برلمانية تضم ممثلين عن القوائم البرلمانية في المجلس التشريعي على النحو التالي: ( الأخ / حسن خريشة " رئيس اللجنة "، الأخ محمد اللحام، الأخ / وائل الحسيني، الأخت / خالدة جرار، الأخ / مصطفى البرغوثي، الأخت / حنان عشاوي، الأخ / قيس خضر)، وتكون مهمتها:

1. تحديد أطراف وجوانب المسؤولية والوقائع المتعلقة باقتحام سجن أريحا من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي واختطاف النائب / أحمد سعادات والأخ / اللواء فؤاد الشويكي وباقي الإخوة المعتقلين السياسيين.

2. تقديم تقرير للمجلس بنتائج عملها في مدة أقصاها عشرة أيام.

**خامساً:** مخاطبة برلمانات الدول الصديقة والشقيقة بالتدخل لدى الاحتلال الإسرائيلي لإطلاق سراح الأسرى كافة وبخاصة نواب المجلس التشريعي المعتقلين لديها، ودعوها إلى احترام الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها هؤلاء النواب.

**سادساً:** الطلب إلى الحكومة الفلسطينية العمل على إدراج جريمة اقتحام سجن أريحا وقضية الأسيرات والأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال على جدول أعمال القمة العربية في السودان.

**سابعاً:** تحريم الاعتقال السياسي داخل السلطة الوطنية الفلسطينية ووقف التنسيق الأمني.

**ثامناً:** رفع قضية اختطاف الأخ النائب / أحمد سعادات واللواء / فؤاد الشويكي وباقي الإخوة المعتقلين السياسيين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة المختصة بجرائم الحرب.

**تاسعاً:** تشكيل لجنة محامين فلسطينيين وعرب ودوليين لمتابعة قضية الأخ النائب / أحمد سعادات والأخ / اللواء فؤاد الشويكي وكافة الأسيرات في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

أمين سر

المجلس التشريعي الفلسطيني

رئيس

المجلس التشريعي الفلسطيني

**المجلس التشريعي الفلسطيني**

**الدورة العادية الأولى - الفترة الأولى**

**الجلسة الثانية المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة**

**أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس الموافق 21-23/3/2006م**

**قرار ( 1/5/1020 )**

المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق

2006/3/22م.

**آخذين بعين الاعتبار:**

- نقص المواد الغذائية وإغلاق المعابر في قطاع غزة.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

**يقرر:**

تشكيل خلية أزمة برلمانية تعمل بالتنسيق مع الوزارات ذات العلاقة لمتابعة قضية نقص المواد الغذائية في قطاع غزة، على أن يكون أعضاء هذه اللجنة من أعضاء المجلس في غزة.

عزيز دويك

محمود الرمحي

رئيس

أمين سر

المجلس التشريعي الفلسطيني

المجلس التشريعي الفلسطيني

## المجلس التشريعي الفلسطيني

## الدورة العادية الأولى - الفترة الأولى

الجلسة الخامسة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الأربعاء والخميس الموافق 3-4/5/2006م

قرار ( 1/5/1033 )

المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق

2006/5/3م.

آخذين بعين الاعتبار:

- توصيات تقرير لجنة الحقائق الخاصة بأحداث سجن أريحا.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: تحريم الاعتقال السياسي.

ثانياً: عدم الثقة بالاتفاقيات الدولية والإسرائيلية المتعلقة بالقضايا الفلسطينية باعتبار أن هذه الاتفاقيات لم تحترم من قبل الإسرائيليين وأن الضمانات الدولية لم تكن ملزمة لها ودم عقد أي اتفاقيات شفوية في المستقبل.

ثالثاً: تحميل مسؤولية ما جرى في سجن أريحا للأطراف الدولية المشتركة في التفاهات، وتحديدًا بريطانيا وأمريكا.

رابعاً: احترام قرارات المحاكم الفلسطينية وتنفيذها تحت كل الظروف.

خامساً: مطالبة المجتمع الدولي بإطلاق سراح المعتقلين واعتبار أي محاكمة لهم غير شرعية وغير قانونية.

سادساً: اعتبار ما جرى بمثابة جريمة حرب وإرهاب دولة منظم نفذتها قوات الاحتلال متجاوزة كل المواثيق والتفاهات.

سابعاً: صياغة بروتوكول دولي من برلمانات العالم للحصول على ضمانات حصانة برلمانية.

ثامناً: التركيز على اتفاقية القاهرة التي تنص على عدم محاكمة من تمت محاكمته في محاكم فلسطينية.

تاسعاً: توجيه التحية والتقدير لأفراد الأمن الوطني وشكرهم على جهودهم وعدم توجيه الاتهامات لهم.

عاشراً: رفع الموضوع أمام محكمة لاهاي باعتباره جريمة حرب.

محمود الرمحي

عزيز دويك

أمين سر

رئيس

المجلس التشريعي الفلسطيني

المجلس التشريعي الفلسطيني

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة العادية الأولى - الفترة الأولى  
الجلسة الخامسة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 3-4/5/2006م  
قرار ( 1/5/1034 )

المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2006/5/4م.

آخذين بعين الاعتبار :

- توصيات تقرير لجنة الداخلية والأمن واللجنة القانونية حول إقرار قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2006م بشأن اقتراح الشرطة وأفراد قوى الأمن.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

إقرار قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2006م بشأن موعد اقتراح أفراد الشرطة وقوى الأمن الصادر عن الأخ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

عزيز دويك

محمود الرمحي

رئيس

أمين سر

المجلس التشريعي الفلسطيني

المجلس التشريعي الفلسطيني

**المجلس التشريعي الفلسطيني**

**الدورة العادية الأولى - الفترة الأولى**

**الجلسة الخامسة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة**

**يومي الأربعاء والخميس الموافق 3-4/5/2006م**

**قرار ( 1/5/1037 )**

**المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق**

**4/5/2006م.**

**آخذين بعين الاعتبار:**

- توصيات تقرير اللجنتين الاقتصادية والقانونية بشأن قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2006 بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات.
- نقاش الأخوات والإخوة الأعضاء.

**يقرر:**

عدم إقرار قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2006م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات الصادر عن الأخ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

عزيز دويك

محمود الرمحي

رئيس

أمين سر

المجلس التشريعي الفلسطيني

المجلس التشريعي الفلسطيني

**المجلس التشريعي الفلسطيني**  
**الدورة العادية الأولى - الفترة الأولى**  
**الجلسة السادسة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة**  
**يومي الأربعاء والخميس الموافق 5/31 - 2006/6/1م**

**قرار رقم (1/6/1043)**

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته السادسة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الأربعاء الموافق 2006/5/31م.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- أحكام المادة (84) والمادة (68-2) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.
- المقترح المقدم من ربع أعضاء المجلس حول مشروع قانون معدل لقانون بشأن تقديم وإقرار مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006 رقم (8/2006/ع/2) المقر بالقراءة الثانية.
- القراءة الثالثة لمشروع القانون.
- نقاش الأخوات و الأخوة الأعضاء.

**يقرر:**

**أولاً :** إقرار مشروع قانون معدل لقانون بشأن تقديم وإقرار مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006 بالتعديلات ، بأغلبية أعضاء المجلس وفقاً لأحكام المادة (68) من النظام الداخلي.

**ثانياً :** إحالة مشروع قانون معدل لقانون بشأن تقديم وإقرار الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 2006 إلي الأخ الرئيس/ محمود عباس

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصداره ونشره في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة (67) من النظام الداخلي.

عزيز دويك

محمود الرمحي

رئيس

المجلس التشريعي الفلسطيني

أمين سر

المجلس التشريعي الفلسطيني

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الثانية  
الجلسة الأولى المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الأربعاء الموافق 2007/11/7م  
قرار رقم (1075/غ.ع.2)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى . الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2007/11/7م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توضيح الأخ/ د. أحمد بحر رئيس المجلس التشريعي بالإجابة على وجوب عرض المراسيم والقرارات الرئاسية في أول جلسة للمجلس.
- أحكام المادة (43) من القانون الأساسي المعدل.
- نقاش ومقترحات الأخوات والإخوة الأعضاء.

يقرر:

عدم إقرار المراسيم والقرارات الرئاسية الواجب عرضها على المجلس التشريعي الصادرة خلال الفترة من تاريخ 2007/6/14م وحتى تاريخه وزوال كامل قوتها القانونية.

د. أحمد بحر  
رئيس المجلس التشريعي  
بالإنابة

د. حسن خريشة  
القائم بأعمال أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة العادية الثالثة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 26-27/3/2008م

قرار رقم (3/1/1101)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى . الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء 26/3/2008م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توضيح الأخ/ د. أحمد بحر رئيس المجلس التشريعي بالإتابة حول المراسيم والقرارات الرئاسية الواجب عرضها على المجلس التشريعي والصادرة خلال الفترة من تاريخ 2007/11/7م وحتى تاريخه ولم تعرض على المجلس التشريعي.
- أحكام المادة (43) من القانون الأساسي المعدل.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

عدم إقرار المراسيم والقرارات الرئاسية الواجب عرضها على المجلس التشريعي ولم تعرض حسب الأصول والصادرة من تاريخ 2007/11/7م وحتى تاريخه، وزوال كامل قوتها القانونية.

د. أحمد بحر  
رئيس المجلس التشريعي  
بالإنابة

د. حسن خريشة  
القائم بأعمال أمين سر  
المجلس التشريعي

الدورة العادية الثالثة - الفترة الأولى

الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 26-27/3/2008م

قرار رقم (3/1/1102)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى . الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 26/3/2008م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية بشأن قرار بقانون رقم (8) لسنة 2006م بشأن قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية.
- أحكام المادة (43) القانون الأساسي المعدل.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

قبول توصية اللجنة القانونية بعدم إقرار القرار بقانون رقم (8) لسنة 2006م بشأن قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 15/2/2006م.

د. أحمد بحر

رئيس المجلس التشريعي  
المجلس التشريعي بالإنابة

د. حسن خريشة

القائم بأعمال أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة العادية الثالثة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 26-27/3/2008م

قرار رقم (3/1/1103)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى . الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 26/3/2008م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية بشأن قرار بقانون رقم (9) لسنة 2006م بشأن قانون معدل لأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.
- أحكام المادة (43) القانون الأساسي المعدل.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

قبول توصية اللجنة القانونية بعدم إقرار القرار بقانون رقم (9) لسنة 2006م بشأن قانون معدل لأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الصادر بتاريخ 2006/2/16م.

د. أحمد بحر

رئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي بالإنابة

د. حسن خريشة

القائم بأعمال أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة العادية الثالثة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 26-27/3/2008م

قرار رقم (3/1/1104)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى . الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 26/3/2008م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية بشأن قرار بقانون رقم (5) لسنة 2006م بشأن قانون معدل لأحكام في قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 2001م.
- أحكام المادة (43) القانون الأساسي المعدل.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

قبول توصية اللجنة القانونية بعدم إقرار القرار بقانون رقم (5) لسنة 2006م بشأن قانون معدل لأحكام في قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 2001م الصادر بتاريخ 2006/2/16م.

د. أحمد بحر

رئيس المجلس التشريعي  
المجلس التشريعي بالإنابة

د. حسن خريشة

القائم بأعمال أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة العادية الثالثة - الفترة الأولى  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يومي الأربعاء والخميس الموافق 26-27/3/2008م

قرار رقم (3/1/1105)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى . الاجتماع الثاني المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 26/3/2008م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية بشأن قرار بقانون رقم (7) لسنة 2006م بشأن قانون محكمة الجنايات الكبرى.
- أحكام المادة (43) القانون الأساسي المعدل.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

قبول توصية اللجنة القانونية بعدم إقرار القرار بقانون رقم (7) لسنة 2006م بشأن قانون محكمة الجنايات الكبرى الصادر بتاريخ 15/2/2006م.

د. أحمد بحر  
رئيس المجلس التشريعي  
المجلس التشريعي بالإنابة

د. حسن خريشة  
القائم بأعمال أمين سر  
المجلس التشريعي

قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2007م

بشأن تعيين السيد /أمير محمد علي أبو العمرين مديراً عاماً في وزارة الشباب والرياضة  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً  
وبتتسيب وزير الشباب والرياضة  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2007/08/27م) تحت رقم ( 11/27/12م.و.أ.هـ) لسنة 2007م.  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

تعديل قرار مجلس الوزراء ( 10/27/12م.و.أ.هـ) لسنة 2007م، ليصبح كالتالي:  
تعيين السيد /أمير محمد علي أبو العمرين مديراً عاماً في وزارة الشباب والرياضة بدرجة  
A4

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 27 أغسطس لسنة 2007م  
الرابع عشر من شعبان من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2007م

بشأن ترقية وتسكين السيد /مروان خميس عبد القادر حماد مديراً عاماً في وزارة الشؤون  
الخارجية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً  
وبتتسيب وزير الخارجية  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2007/08/27م) تحت رقم ( 11/27/13م.و.أ.هـ) لسنة 2007م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

تعديل قرار مجلس الوزراء (10/26/04م.و.أ.هـ) لسنة 2007م، ليصبح كالتالي:  
ترقية وتسكين السيد /مروان خميس عبد القادر حماد مديراً عاماً في وزارة الشؤون الخارجية  
بدرجة A4

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 27 أغسطس لسنة 2007م  
الرابع عشر من شعبان من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (98) لسنة 2007م  
بشأن ترقية وتسكين السيد / عبد القادر شعبان عبد القادر أبو النور مديراً عاماً لمكتب  
رئيس المجلس التشريعي  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً  
وبتتسيب المجلس التشريعي  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2007/08/27م) تحت رقم ( 11/27/14م.و.أ.هـ) لسنة 2007م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

تعديل قرار مجلس الوزراء (10/34/03م.و.أ.هـ) لسنة 2007م، ليصبح كالتالي:  
ترقية وتسكين السيد /عبد القادر شعبان عبد القادر أبو النور مديراً عاماً لمكتب رئيس  
المجلس التشريعي بدرجة A4

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 27 أغسطس لسنة 2007م  
الرابع عشر من شعبان من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2007م  
بشأن تعيين السيد /جابر محمد حميدة عياش مديراً عاماً في وزارة الشباب والرياضة  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً

ويتنسيب وزير الشباب والرياضة  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2007/08/27م) تحت رقم ( 11/27/15 م.و./أ.هـ) لسنة 2007م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل قرار مجلس الوزراء (10/21/09 م.و./أ.هـ) لسنة 2007م، ليصبح كالتالي:  
تعيين السيد / جابر محمد حميدة عياش مديراً عاماً في وزارة الشباب والرياضة بدرجة A4

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 27 أغسطس لسنة 2007م  
الرابع عشر من شعبان من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2007م

بشأن تعيين السيد / عبد الله أبو جريوع وكيلاً مساعداً في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً

ويتنسيب وزير الأوقاف والشؤون الدينية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2007/08/27م) تحت رقم ( 11/27/16 م.و./أ.هـ) لسنة 2007م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

تعديل قرار مجلس الوزراء (10/15/11 م.و./أ.هـ) لسنة 2007م، ليصبح كالتالي:

تعيين السيد / عبد الله أبو جربوع وكيلاً مساعداً في وزارة الأوقاف والشئون الدينية بدرجة

A2

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ

صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 27 أغسطس لسنة 2007م

الرابع عشر من شعبان من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (101) لسنة 2007م

بشأن تسكين السيد / نافذ ياسين محمد المدهون مديراً عاماً في المجلس التشريعي

بعد الإطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً

وبتتسيب المجلس التشريعي

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2007/08/27م) تحت رقم ( 11/27/17م.و.أ.هـ) لسنة 2007م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل قرار مجلس الوزراء (10/34/02م.و.أ.هـ) لسنة 2007م، ليصبح كالتالي:  
تسكين السيد /نافذ ياسين محمد المدهون مديراً عاماً في المجلس التشريعي بدرجة A4

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 27 أغسطس لسنة 2007م  
الرابع عشر من شعبان من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2007م

بشأن تسكين السيد / محمد أحمد عبد الله طيبيل مديراً عاماً في سلطة البيئة

بعد الإطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً

ويتنسيب سلطة البيئة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2007/08/27م) تحت رقم ( 11/27/18م.و/أ.هـ) لسنة 2007م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل قرار مجلس الوزراء (10/21/20م.و/أ.هـ) لسنة 2007م، ليصبح كالتالي:  
تسكين السيد /محمد أحمد عبد الله طيبيل مديراً عاماً للشؤون الإدارية والمالية في سلطة  
جودة البيئة بدرجة A4

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 27 أغسطس لسنة 2007م  
الرابع عشر من شعبان من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2007م  
بشأن تعيين السيد /سامي يوسف نوفل مديراً عاماً في وزارة الداخلية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً  
وبتنسيب وزير الداخلية  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2007/08/27م) تحت رقم ( 11/27/19 م.و.أ.هـ) لسنة 2007م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين السيد /سامي يوسف نوفل مديراً عاماً في وزارة الداخلية بدرجة A4

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 27 أغسطس لسنة 2007م  
الرابع عشر من شعبان من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2007م

بشأن صرف مكافآت مالية للمتطوعين في الوزارات والمؤسسات الحكومية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والعشرين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

2007/08/27م) تحت رقم ( 11/27/21 م.و/أ.هـ) لسنة 2007م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على صرف مكافآت مالية للمتطوعين في الوزارات والمؤسسات الحكومية مقدارها يتراوح بين (800-1000) شيكل للمتطوع الواحد، وذلك مع مراعاة المسميات الوظيفية.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويبلغى كل ما يتعارض معه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 27 أغسطس لسنة 2007م

الرابع عشر من شعبان من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (105) لسنة 2007م

بشأن المصادقة على هيكلية وزارة المالية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي  
وبناءً على تنسيب وزارة المالية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2007/09/11م) تحت رقم ( 11/29/04 م.و.أ.هـ) لسنة 2007م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

المصادقة على الهيكلية المقدمة من وزارة المالية وفقاً للأصول

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويبلغى كل ما يتعارض معه،  
ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 سبتمبر لسنة 2007م

التاسع والعشرين من شعبان من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2007م

بشأن توفير 550 اعتماد مالي جديد لوزارة الصحة  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي  
وبناءً على تنسيب وزارة الصحة  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2007/09/11م) تحت رقم ( 11/29/05 م.و.أ.هـ) لسنة 2007م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

المصادقة على توفير 550 اعتماد مالي جديد لوزارة الصحة

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويبلغى كل ما يتعارض معه،  
ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 سبتمبر لسنة 2007م

التاسع والعشرين من شعبان من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2007م

بشأن السماح بترخيص مشغلين جدد لبناء وتشغيل شبكات الاتصالات وتقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في قطاع غزة بعد الإطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (09/27/16م.و.أ.ق) لسنة 2005 وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2007/09/18م) تحت رقم ( 11/30/01م.و.أ.هـ) لسنة 2007م قرر ما يلي:

#### المادة (1)

السماح بترخيص (3) شركات فلسطينية لتقديم خدمات تزويد الانترنت الفقري (Backbone Internet Service Provider) بالشبكة العالمية في قطاع غزة

#### مادة (2)

السماح بترخيص عدد (3) شركات فلسطينية لبناء شبكات لاسلكية عريضة النطاق لتقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في قطاع غزة

#### المادة (3)

السماح بترخيص عدد (3) شركات لتقديم خدمات الاتصالات من خلال بروتوكول الانترنت (Voice Over IP) في قطاع غزة

#### المادة (4)

تكلف وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بوضع شروط التراخيص وآلياتها ورسومها وياتخاذ كافة الاجراءات العملية التي تكفل تنفيذ ما ورد أعلاه بصورة تضمن تحقيق وضمن المنافسة العادلة والنزاهة للمرخص لها.

#### المادة (5)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويلغى كل ما يتعارض معه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 سبتمبر لسنة 2007م  
السادس من رمضان من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

بشأن المصادقة على توصيات اللجنة المكلفة بمتابعة ملف مؤسسة الصخرة الاستهلاكية بعد الإطلاع على تقرير اللجنة المكلفة بمتابعة ملف مؤسسة الصخرة الاستهلاكية كإحدى المؤسسات التابعة لمؤسسة البحر  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً  
و بتتسيب وزير الداخلية وتتسيب وزارة المالية  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2007/09/18م) تحت رقم ( 11/30/02 م.و/أ.هـ) لسنة 2007م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

المصادقة على توصيات اللجنة المكلفة بمتابعة ملف مؤسسة الصخرة وهي كالآتي:

- 1- التحرز على جميع أصول المؤسسة.
- 2- استمرار وزارتي المالية والداخلية بالإشراف على أعمال اللجنة حتى تقديم توصياتها النهائية بالخصوص.
- 3- تشكيل لجنة جرد للقيام بجرد جميع الأصول المملوكة لمؤسسة الصخرة.
- 4- تسهيل مهمة اللجنة بالإضافة إلى سرعة تنفيذ توصيات اللجنة.
- 5- إشراك مدير عام الشؤون القانونية لوزارة الداخلية في اللجنة الفرعية بالإضافة إلى ممثل عن وزارة الداخلية لتنفيذ قرارات اللجنة.
- 6- تشكيل مجلس إدارة للإشراف على المؤسسة مكون من وزارة المالية عدد "2" ووزارة الداخلية عدد "2"، ووزارة الاقتصاد الوطني عدد "1"، ووزارة الزراعة عدد "1"، وسلطة الأراضي عدد "1".

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويلغى كل ما يتعارض معه،  
ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 سبتمبر لسنة 2007م  
السادس من رمضان من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2007م

بشأن تخصيص ميزانية لوزارة الأشغال العامة والإسكان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي

ويتتسيب وزارة الأشغال العامة والإسكان

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2007/09/18م) تحت رقم ( 11/30/03 م.و.أ.هـ) لسنة 2007م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص ميزانية قدرها ثمانين ألف شيكل لوزارة الأشغال العامة والإسكان، وذلك شراءً للوقود وتخزينه لأي حدث طارئ.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويلغى كل ما يتعارض معه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 سبتمبر لسنة 2007م

السادس من رمضان من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (110) لسنة 2007م

بشأن إعتقاد تعليمات الربط البيني للشبكات السلكية واللاسلكية  
بعد الإطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (09/27/16م.و.أ.ق) لسنة 2005  
وبتتسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثلاثين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2007/09/18م) تحت رقم ( 11/30/04م.و.أ.هـ) لسنة 2007م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

إعتقاد تعليمات الربط البيني المرفقة كنظام يحدد إطار وشروط الربط البيني للشبكات  
السلكية واللاسلكية للمرخص لهم ببناء وتشغيل وإدارة هذه الشبكات في فلسطين

#### المادة (2)

مطالبة المرخصين الحاليين بتحديد مرجعية وشروط الربط البيني لشبكاتهم المرخصة وفق  
احكام المادة 28 (هـ) من قانون الاتصالات لعام 1996م، وذلك حسب الاجراءات التي  
تحددها هذه التعليمات المعتمدة

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 سبتمبر لسنة 2007م  
السادس من رمضان من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2007م

بشأن استقطاع ما نسبته 5% من إجمالي الراتب للموظفين المدنيين والعسكريين كافة  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي  
وعلى قواعد المجلة العدلية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والثلاثين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2007/09/25م) تحت رقم ( 11/31/01 م.و/أ.هـ) لسنة 2007م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

- استقطاع ما نسبته 5% من إجمالي الرواتب للموظفين المدنيين والعسكريين كاف  
لمدة ستة أشهر.
- تخصيص المبالغ المستقطعة لصالح تشغيل شريحة العمال في الأعمال ذات النفع  
العام.

#### المادة (2)

يعمل بالقرار بدءاً من بداية شهر أكتوبر لعام 2007م

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 سبتمبر لسنة 2007م

الثالث عشر من رمضان من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (112) لسنة 2007م

بشأن تعيين السيد / منير عبد الله عطية البرش مدير عام الصيدلة بوزارة الصحة  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، لا سيما المادة 17 منه  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
ويتسبب وزير الصحة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والثلاثين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2007/10/02م) تحت رقم ( 11/32/01 م.و/أ.هـ)  
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين السيد / منير عبد الله عطية البرش مدير عام الصيدلة بوزارة الصحة على درجة A4

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 أكتوبر لسنة 2007م

العشرين من رمضان من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2007م

بشأن تعيين قضاة صلح في المحافظات الجنوبية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2002 وتعديلاته  
وبناءً على قانون السلطة القضائية لسنة 2002  
وبناءً على تتسيب مجلس العدل الأعلى  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والثلاثين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2007/10/02م) تحت رقم ( 11/32/03 م.و/أ.هـ)  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

تعيين كل من الأساتذة التالية أسماؤهم ك (قاضي صلح) في المحافظات الجنوبية:

1. أنور فؤاد شعبان أبوشرخ.
2. زياد ذياب إبراهيم الثوابته.
3. أشرف رفيق سليم نصر الله.
4. أكرم عبد الفتاح يوسف كلاب.
5. أشرف رفيق حافظ فارس.
6. تيسير محمود محمد أبوضباع.
7. مسعود سلمان فريح الحشاش.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 أكتوبر لسنة 2007م

العشرين من رمضان من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2007م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية خانينوس لإنشاء آبار

بعد الإطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الأراضي العثماني

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2007

وبتتسيب من رئيس سلطة الأراضي

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثلاثين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2007/10/16م) تحت رقم ( 11/34/01 م.و.أ.هـ) لسنة 2007م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (2300م) ثلاثمائة متر

مربع، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (3) من القطعة رقم (89) من أراضي خانينوس -

المحدرات غرب السطر الغربي لبلدية خانينوس لإنشاء آبار

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارةً وإتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ

صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 16 أكتوبر لسنة 2007م

الخامس من شوال من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (115) لسنة 2007م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية خانينوس لاستخدامها في مشروع الصرف الصحي

بعد الإطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الأراضي العثماني

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007

ويتتسبب رئيس سلطة الأراضي

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثلاثين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2007/10/16م) تحت رقم (11/34/01م.و.أ.هـ) لسنة 2007م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (90000 م<sup>2</sup>) تسعون ألف متر مربع، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (17) من القطعة رقم (89) من أراضي خانينوس - المحررات لبلدية خانينوس لاستخدامها في مشروع الصرف الصحي

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص لإجارةً واتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 16 أكتوبر لسنة 2007م

الخامس من شوال من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (116) لسنة 2007م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الأوقاف لإنشاء مسجد النور  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي  
وعلى قانون الأراضي العثماني  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم  
(11/27/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2007  
وبتتسيب رئيس سلطة الأراضي  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثلاثين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2007/10/16م) تحت رقم ( 11/34/03 م.و.أ.هـ) لسنة 2007م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (1088 م<sup>2</sup>) ألف وثمانية  
وثمانين متر مربع، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (310) من القطعة رقم (726) من  
أراضي غزة - الرمال الجنوبي لوزارة الأوقاف والشئون الدينية لإقامة مسجد النور

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 16 أكتوبر لسنة 2007م  
الخامس من شوال من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (117) لسنة 2007م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية أصدقاء البيئة الفلسطينية لإنشاء مقر يخصها

بعد الإطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الأراضي العثماني

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2007

وبتتسيب رئيس سلطة الأراضي

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثلاثين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2007/10/16م) تحت رقم ( 11/34/04 م.و.أ.هـ) لسنة 2007م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (500 م<sup>2</sup>) خمسمائة متر

مربع، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (4) من القطعة رقم (2367) من أراضي رفح -

تل السلطان لجمعية أصدقاء البيئة الفلسطينية لإقامة مقر يخصها

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارةً وإتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ

صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 16 أكتوبر لسنة 2007م

الخامس من شوال من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (118) لسنة 2007م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية للمركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات لإنشاء  
مقر يخصه

بعد الإطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الأراضي العثماني

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007

ويتتسبب رئيس سلطة الأراضي

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثلاثين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2007/10/16م) تحت رقم (11/34/05م.و.أ.هـ) لسنة 2007م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (1100 م<sup>2</sup>) ألف ومائة  
متر مربع، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (89) من القطعة رقم (727) من أراضي غزة  
- الرمال الجنوبي للمركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات لإنشاء مقر يخصه

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارةً واتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 16 أكتوبر لسنة 2007م

الخامس من شوال من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2007م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية الوداد للتأهيل المجتمعي لإنشاء مقر يخصصها

بعد الإطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الأراضي العثماني

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2007

وبتتسيب رئيس سلطة الأراضي

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثلاثين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2007/10/16م) تحت رقم ( 11/34/06 م.و.أ.هـ) لسنة 2007م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (1000 م<sup>2</sup>) ألف متر

مربع، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (601،60) من القطعة رقم (726) من أراضي غزة

– الرمال لجمعية الوداد للتأهيل المجتمعي لإقامة مقر يخصصها

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارةً وإتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ

صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 16 أكتوبر لسنة 2007م

الخامس من شوال من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2007م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الأوقاف لإنشاء مسجد حمزة

بعد الإطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الأراضي العثماني

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2007

ويتتسبب رئيس سلطة الأراضي

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثلاثين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2007/10/16م) تحت رقم ( 11/34/07 م.و.أ.هـ) لسنة 2007م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (800 م<sup>2</sup>) ثمانمائة متر

مربع، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (138،72) من القطعة رقم (685،729) من

أراضي غزة - تل الهوى لوزارة الأوقاف لإقامة مسجد حمزة

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ

صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 16 أكتوبر لسنة 2007م

الخامس من شوال من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (121) لسنة 2007م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية الزهراء التنموية لإنشاء مقر للجمعية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الأراضي العثماني

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2007

وبتتسيب رئيس سلطة الأراضي

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والثلاثين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2007/10/16م) تحت رقم ( 11/34/08 م.و.أ.هـ) لسنة 2007م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (854 م<sup>2</sup>) ثمانمائة وأربعة وخمسون متر مربع، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (82) من القطعة رقم (2310) من أراضي مدينة الزهراء - لجمعية الزهراء التنموية لإنشاء مقر للجمعية

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص بإجارةً وإتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 16 أكتوبر لسنة 2007م

الخامس من شوال من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (122) لسنة 2007م

بشأن الاستفادة من موظفي العقود العاملين في المؤسسات والهيئات الحكومية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي  
وعلى قانون الخدمة المدنية واللائحة التنفيذية له  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثلاثين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2007/10/30م) تحت رقم ( 11/36/02م.و/أ.هـ) لسنة 2007م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

تكليف الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية كافة، بالاستفادة من موظفي العقود العاملين لديها لملء الشواغر الوظيفية شريطة أن يكون ذلك وفقاً للقانون

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 30 أكتوبر لسنة 2007م  
العشرين من شوال من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (123) لسنة 2007م

بشأن تسكين السيد/محمد أحمد عبد الله طيبيل مديراً عاماً في سلطة البيئة

بعد الإطلاع على القانون الأساسي  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبتتسيب سلطة البيئة  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثلاثين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2007/10/30م) تحت رقم ( 11/36/03 م.و.أ.هـ) لسنة 2007م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

تعديل قرار مجلس الوزراء (10/27/18 م.و.أ.هـ) لسنة 2007، ليصبح كالتالي:  
تسكين السيد/محمد أحمد عبد الله طيبيل مديراً عاماً في سلطة جودة البيئة بدرجة A4

#### المادة (2)

على لجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 30 أكتوبر لسنة 2007م  
العشرين من شوال من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2007م  
بشأن زيادة الميزانية الشهرية لوزارة الداخلية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

ويتنسيب وزير الداخلية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والثلاثين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2007/10/30م) تحت رقم ( 11/36/04 م.و/أ.هـ) لسنة 2007م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

المصادقة على زيادة الميزانية الشهرية لوزارة الداخلية بحيث تصبح 250 ألف شيكل ( مائتان وخمسين ألف شيكل شهرياً ) بدلاً من 150 ألف شيكل (مئة وخمسين ألف شيكل) شهرياً على أن يعمل بهذا القرار ابتداءً من شهر نوفمبر 2007م

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 30 أكتوبر لسنة 2007م

العشرين من شوال من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (125) لسنة 2007م

بشأن تخفيض رسوم الترخيص على المركبات ورخص القيادة

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبتتسيب وزير النقل والمواصلات المكلف  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثلاثين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2007/11/06م) تحت رقم ( 11/37/01 م.و/أ.هـ) لسنة 2007م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

1. تخفيض نسبة 50% من الديون المتراكمة على أصحاب المركبات العمومية (الأرقام العمومية المؤجرة + كرت السير).
2. تخفيض نسبة 50% من الديون المتراكمة على رخص القيادة لجميع الفئات.

#### المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ولمدة سنة ميلادية واحدة فقط من تاريخه.

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 06 نوفمبر لسنة 2007م  
السابع والعشرين من شوال من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (126) لسنة 2007م

بشأن التخصيصات السابقة لما عرف بتخصيص نسبة 20% من الأراضي الحكومية للمعتدين عليها

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/53/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2007م

وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بدراسة تخصيص نسبة من الأراضي الحكومية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثلاثين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2007/11/06م) تحت رقم (11/37/02/م.و/أ.هـ) لسنة 2007م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

تكليف رئيس سلطة الأراضي بإلغاء التخصيصات الصادرة عن رئيس سلطة الأراضي السابق السيد/ فريخ أبو مدين لما عرف بتخصيصات نسبة 20% من الأراضي الحكومية للأشخاص المعتدين عليها كافة لمخالفتها القانون وانعدام أساسها القانوني.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 06 نوفمبر لسنة 2007م

السابع والعشرين من شوال من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (127) لسنة 2007م

بشأن تخصيص أراضي مدينة النزهة من أراضي بيت لاهيا جزء من القطعة رقم 1766

وجزء من القطعة رقم 1745

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2005

وطبقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 1960

وطبقاً للمرسوم الرئاسي رقم (18) لسنة 2005

وبناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/53/ر.م.و./أ.هـ) لسنة 2007م

وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بدراسة تخصيص الأراضي الحكومية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثلاثين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2007/11/06م) تحت رقم ( 11/37/03/م.و./أ.هـ) لسنة 2007م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

1. تبقى رقبة الأرض مملوكة للسلطة الوطنية الفلسطينية دون الاعتبار لأي بيوع أو تسجيلات صدرت على رقبة الأرض أو قيودها.
2. يخير المرشحون بالانتفاع من أرض حي النزهة بالحصول على مبلغ 3000 دولار أمريكي المدفوعة كخدمات تطويرية للأرض، أو دفع قيمتها حسب تقدير لجنة التخمين المعتمدة لدى سلطة الأراضي.
3. تكون مدة التخيير الواردة في البند الثاني السابق من هذا القرار لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار ما لم يكن ممنوع قانونياً من الانتفاع.
4. تكلف سلطة الأراضي بإلغاء أو تثبيت قيود التسجيل وفقاً للالتزام المرشحين بالانتفاع من الأرض حسب ما ورد أعلاه في البند الثاني والثالث وحسب القانون والنظام.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 06 نوفمبر لسنة 2007م  
السابع والعشرين من شوال من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (128) لسنة 2007م

بشأن تخصيص أراضي مدينة الزهراء

رقم 2037، 2308، 2310

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته

وطبقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 1960

وطبقاً للمرسوم الرئاسي رقم (18) لسنة 2005

وبعد الاطلاع على عقود البيع الابتدائية الموقعة بين الأطراف

وبناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/53/ر.م.و/أ.هـ) لسنة 2007م

وبناءً على تنسيب اللجنة الخاصة بدراسة تخصيص نسبة من الأراضي الحكومية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثلاثين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2007/11/06م) تحت رقم (11/37/04/ر.م.و/أ.هـ) لسنة 2007م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

تكليف سلطة الأراضي بإنفاذ العقود الموقعة وفسخها طبقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة

1960 وللمرسوم الرئاسي رقم (18) لسنة 2005، وعقود البيع الابتدائية الموقعة بين

الأطراف ما لم يكن هناك مانع قانوني

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ

صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 06 نوفمبر لسنة 2007م

السابع والعشرين من شوال من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2007م

بشأن المصادقة على توصيات اللجنة الخاصة لإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
و تسبب اللجنة الخاصة لإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة الخاصة لإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين  
في تقرير اجتماعها رقم (02) بتاريخ 2007/11/01م  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والثلاثين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
2007/11/06م) تحت رقم ( 11/37/05 م.و/أ.هـ) لسنة 2007م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

المصادقة على توصيات اللجنة الخاصة لإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين  
كالتالي:

1. المصادقة المبدئية على نظام عمل اللجنة الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين  
المحتاجين.

2. إقرار نماذج المساعدات الواجب تعبئتها من طالب المساعدة.

#### المادة (2)

تخصيص مبلغ (50,000) خمسون ألف دولار شهرياً كحد أقصى كإجمالي للمساعدات  
المقدمة من اللجنة الخاصة بالمساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين.

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 06 نوفمبر لسنة 2007م

السابع والعشرين من شوال من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2007م

بشأن نقل السيد/ يوسف محمود محمد صالح إلى وزارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبتتسيب رئيس الوزراء

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (10/02/03م.و/إ.ه) لسنة 2006م

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثلاثين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2007/11/20م) تحت رقم (11/39/01م.و/أ.ه) لسنة 2007م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

نقل السيد /يوسف محمود محمد صالح للعمل مستشاراً بوزارة الخارجية بنفس درجته الحالية.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 20 نوفمبر لسنة 2007م

الحادي عشر من ذو القعدة من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2007م

بشأن تعيين قضاة صلح في المحافظات الجنوبية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لعام 2002 وتعديلاته  
وبناءً على تنسيب وزير العدل  
وبتنسيب مجلس العدل الأعلى  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والثلاثين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(20/11/2007م) تحت رقم ( 02/39/11/م.و/أ.هـ) لسنة 2007م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

تعيين الأساتذة التالية أسماؤهم قضاة صلح في المحافظات الجنوبية، وهم:

1. أزهرى محمد سفيان/ لطفي الربيعي
2. أشرف مصطفى محمد أبوحميدان
3. حسن علي أحمد الهسي
4. هشام حسن عبد الله كلخ
5. محمود أحمد سليم بركة
6. عوض الله عبد الله محمود عوض الله

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 20 نوفمبر لسنة 2007م

الحادي عشر من ذو القعدة من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2007م

بشأن الموافقة على صرف سلفة لحساب وزارة الداخلية لإصلاح معبر رفح  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبتتسيب وزير الداخلية  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2007/11/27م) تحت رقم ( 11/40/01 م.و.أ.هـ) لسنة 2007م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على صرف سلفة مالية بقيمة 8000 (ثمانية آلاف) شيكل لحساب وزارة الداخلية  
لإصلاح معبر رفح البري.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 27 نوفمبر لسنة 2007م  
الثامن عشر من ذو القعدة من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2007م

بشأن الموافقة على صرف سلفة عاجلة لحساب وزارة الزراعة على بند النفقات الطارئة  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
ويتتسيب وزير الزراعة  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2007/11/27م) تحت رقم ( 11/40/02 م.و.أ.هـ) لسنة 2007م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على صرف سلفة مالية عاجلة بقيمة 160,000 (مئة وستين ألف) شيكل لحساب  
وزارة الزراعة وذلك لشراء مواد مكافحة ذباب الفاكهة

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 27 نوفمبر لسنة 2007م  
الثامن عشر من ذو القعدة من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2007م

بشأن صرف مكافأة مالية للمتطوعين في العلاقات العامة في جهاز الشرطة بوزارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وبناءً على تنسيب وزارتي المالية والداخلية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/27/21م.و/إ.ه) لسنة 2007

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2007/11/27م) تحت رقم ( 11/40/03م.و/أ.ه) لسنة 2007م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على صرف مكافأة مالية للمتطوعين في العلاقات العامة في جهاز الشرطة بوزارة الداخلية بمبلغ مقداره 2000 شيكل (ألفان شيكل) للمتطوع الواحد، طبقاً للكشف المقدم من وزارة الداخلية المبتدأ باسم السيد/ محمود محمد البرش، والمنتهي باسم السيد/ محمد عرفات حنيف، وعددهم (15) متطوع بشكل استثنائي عن قرار الصرف الخاص بالمكافآت المالية للمتطوعين في الوزارات والمؤسسات الحكومية.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 27 نوفمبر لسنة 2007م

الثامن عشر من ذو القعدة من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2007م

بشأن الموافقة على صرف سلفة مالية للقضاة  
بناءً على تنسيب وزارتي المالية والداخلية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
ويتنسيب وزير العدل المكلف  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (32/03/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2007  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(27/11/2007م) تحت رقم (4/04/11/م.و.أ.هـ) لسنة 2007م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على صرف سلفة مالية مقدارها 5000 شيكل للقضاة المعينون بموجب قرار مجلس  
الوزراء (32/03/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2007

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 27 نوفمبر لسنة 2007م  
الثامن عشر من ذو القعدة من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (136) لسنة 2007م

بشأن تعديل القرار الخاص بالمنفذين البحريين في قطاع غزة

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبتتسيب رئيس الوزراء

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/05/04 م.و.إ.هـ) لسنة 2007

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2007/11/27م) تحت رقم ( 11/40/05 م.و.أ.هـ) لسنة 2007م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (11/05/04 م.و.إ.هـ) لسنة 2007، ليصبح كالتالي:

تكليف وزارة المالية بإبرام عقود عمل سنوية مع جميع المنفذين البحريين العاملين في قطاع غزة، والبالغ عددهم (300) ثلاثمائة منقذ، وذلك ابتداءً من تاريخ (2007/04/01) ولمدة سنة كاملة وبمبلغ (1200) ألف ومائتي شيكل شهرياً .

#### المادة (2)

تكون وزارة الحكم المحلي المرجعية الإدارية للمنفذين البحريين البالغ عددهم (300) ثلاثمائة منقذ، وتعمل بالتنسيق مع البلديات في قطاع غزة لتوزيعهم على ساحل قطاع غزة، ويكون منهم (28) ثمانية وعشرين منقذاً بحرياً يكلفون للعمل في المنطقة الممتدة من مسجد الشيخ عجلين حتى وادي غزة.

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 27 نوفمبر لسنة 2007م

الثامن عشر من ذو القعدة من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (137) لسنة 2007م

بشأن الموافقة على صرف سلفة لحساب وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبتتسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
2007/11/27م) تحت رقم ( 11/40/06 م.و.أ.هـ) لسنة 2007م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على صرف سلفة بقيمة 10,000 شيكل لحساب وزارة الاتصالات وتكنولوجيا  
المعلومات لشراء دراجات لموزعي البريد في الوزارة

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 27 نوفمبر لسنة 2007م  
الثامن عشر من ذو القعدة من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (138) لسنة 2007م

بشأن صرف مساعدة عاجلة لبلدية خانينوس وبلدية الشوكة  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وبتتسيب من رئيس الوزراء  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2007/12/11م) تحت رقم ( 11/42/02 م.و.أ.هـ) لسنة 2007م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

1. صرف مساعدة عاجلة لبلدية خانينوس مقدارها (166,000 دولار - مائة وستة وستون ألف دولار فقط)
2. صرف مساعدة عاجلة لبلدية الشوكة مقدارها ( 64,900 دولار - أربعة وستين ألف وتسعمائة دولار فقط)

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 ديسمبر لسنة 2007م  
الثاني من ذو الحجة من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (139) لسنة 2007م

بشأن مصاريف عزاء شهداء منتسبي الأجهزة الأمنية

بناءً على تنسيب رئيس الوزراء

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2007/12/11م) تحت رقم ( 11/42/03 م.و.أ.هـ) لسنة 2007م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

تتكفل الحكومة بمصاريف عزاء الشهداء أبناء الأجهزة الأمنية الذين يستشهدوا أثناء العمل الرسمي على أن يكون ذلك حسب النظام المالي المعمول به في وزارة الداخلية، مع التأكيد على ضرورة التنسيق بين وزارتي الداخلية والمالية لتنظيم عملية الصرف.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 ديسمبر لسنة 2007م

الثاني من ذو الحجة من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (140) لسنة 2007م

بشأن نقل السيد/ أحمد عبد سلامة عطا الله من الكادر المدني إلى الكادر العسكري استثناءً  
وتعيينه رئيساً لجهاز القضاء العسكري برتبة عقيد  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
ويتسيب من وزير الداخلية  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2007/12/11م) تحت رقم ( 11/42/05/م.و.أ.هـ) لسنة 2007م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

نقل السيد/ أحمد عبد سلامة عطا الله من الكادر المدني إلى الكادر العسكري استثناءً  
وتعيينه رئيساً لجهاز القضاء العسكري برتبة عقيد.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 ديسمبر لسنة 2007م  
الثاني من ذو الحجة من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2008م

بشأن تعيين الأستاذ/ عبد الرؤوف عمر عبد اللطيف الحلبي قاضي محكمة عليا ورئيساً لها  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على قرارى مجلس الوزراء رقم (11/28/01 م.و./إ.ه) لسنة 2007 بشأن إنشاء  
مجلس العدل الأعلى، وقرار رقم (11/29/03 م.و./إ.ه) لسنة 2007 بشأن المصادقة على  
تنسيب أعضاء مجلس العدل الأعلى  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء فى جلسته الرابعة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/01/02م) تحت رقم ( 11/44/01 م.و./أ.ه) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

تعيين الأستاذ/ عبد الرؤوف عمر عبد اللطيف الحلبي قاضي محكمة عليا ورئيساً للمحكمة  
العليا

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر فى الجريدة الرسمية

صدر فى مدينة غزة بتاريخ 02 يناير لسنة 2008م  
الرابع والعشرين من ذى الحجة من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008م

بشأن تعيين قضاة بداية في المحافظات الجنوبية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وبتتسيب من وزير العدل

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/01/02م) تحت رقم ( 11/44/02 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

تعيين الأساتذة التالية أسماؤهم قضاة بداية في المحافظات الجنوبية، وهم كالتالي:

1. صبحي عبد الرحمن محمد شهاب
2. عبد الفتاح محمد عبد الكريم النجار
3. أحمد صبرة حسن النويري

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ

صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 يناير لسنة 2008م

الرابع والعشرين من ذي الحجة من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2008م

بشأن اعتماد الموازنة الخاصة بتشغيل بنك البريد بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وبتتسيب من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/01/09م) تحت رقم ( 11/45/01 م.و/أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

اعتماد الموازنة الخاصة بتشغيل بنك البريد بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بقيمة  
77275 دولار (سبعة وسبعين ألف ومائتان وخمسة وسبعين دولار) كموازنة أولية، واعتماد  
موازنة شهرية قدرها 1020 دولار (ألف وعشرين دولار)

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 09 يناير لسنة 2008م  
الأول من محرم من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2008م  
بشأن صرف مساعدة مالية للأسر المحتاجة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
ويتنسيب من وزارة الشؤون الاجتماعية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/01/09م) تحت رقم ( 11/45/03 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على صرف مساعدة مالية للأسر المحتاجة قدرها 641466 شيكل (ستمائة وواحد وأربعين ألفاً وأربعمائة وستة وستين شيكل)، على أن يتم توزيعها على 1608 (ألف وستمائة وثمانية) أسرة.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 09 يناير لسنة 2008م  
الأول من محرم من عام 1428 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لكلية مجتمع العلوم المهنية والتطبيقية لإنشاء مباني  
جامعية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الأراضي العثماني

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص

رقم (11/27/03م.و./إ.هـ) لسنة 2007

ويتنسيب من رئيس سلطة الأراضي

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/01/22م) تحت رقم (11/46/01م.و./أ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة أرض حكومية لكلية مجتمع العلوم المهنية والتطبيقية لإنشاء  
مباني جامعية مساحتها (2م62000) اثنان وستون ألف متر مربع، وهي جزء من أرض  
القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (2305) في منطقة الزهراء.

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجباراً وتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يناير لسنة 2008م

الرابع عشر من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية البريج لإنشاء بئر مياه  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وعلى قانون الأراضي العثماني  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص  
رقم (11/27/03/م.و./إ.هـ) لسنة 2007  
وبتتسيب من رئيس سلطة الأراضي  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/01/22م) تحت رقم (11/46/02/م.و./أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية البريج لإنشاء بئر مياه مساحتها  
(2م150) مائة وخمسون متر مربع، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (2) من القطعة رقم  
(675) في منطقة البريج.

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجاباً وإتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية  
صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يناير لسنة 2008م  
الرابع عشر من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2008م

بشأن صرف مساعدة للمزارعين المتضررين في المحافظات الجنوبية جراء العدوان  
الإسرائيلي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وبتتسيب من وزير الزراعة

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/01/22م) تحت رقم ( 11/46/03 م.و/أ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على صرف مبلغ 3 مليون دولار (ثلاثة ملايين دولار أمريكي)، مساعدات عاجلة  
للمزارعين المتضررين جراء العدوان الإسرائيلي، ويجرى توزيعها وفقاً للمعايير المعتمدة لدى  
وزارة الزراعة.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يناير لسنة 2008م

الرابع عشر من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الصحة لإنشاء مركز تأهيل نفسي  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وعلى قانون الأراضي العثماني  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص  
رقم (11/27/03 م.و. / إ.هـ) لسنة 2007  
وبتتسيب من رئيس سلطة الأراضي  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/01/22م) تحت رقم ( 11/46/05 م.و. / أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الصحة لإنشاء مركز تأهيل نفسي،  
مساحتها (2م15000) خمسة عشر ألف متر مربع، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (5)  
من القطعة رقم (2356) في منطقة خانيونس - المطاحن.

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجاباً وإتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية  
صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يناير لسنة 2008م  
الرابع عشر من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لإنشاء كلية لتدريب المعلمين بوكالة الغوث وتشغيل اللاجئين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الأراضي العثماني

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص

رقم (11/27/03 م.و./إ.هـ) لسنة 2007

ويتنسيب من رئيس سلطة الأراضي

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/01/22م) تحت رقم (11/46/06 م.و./أ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة أرض حكومية لإنشاء كلية لتدريب المعلمين بوكالة الغوث مساحتها (230000م<sup>2</sup>) ثلاثون ألف متر مربع، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (5) من القطعة رقم (2356) في منطقة خانينوس - المطاحن.

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجباراً وتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يناير لسنة 2008م

الرابع عشر من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية الشموع المضئية لإنشاء مقر للجمعية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وعلى قانون الأراضي العثماني  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص  
رقم (11/27/03 م.و. / إ.هـ) لسنة 2007  
وبتتسيب من رئيس سلطة الأراضي  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/01/22م) تحت رقم ( 11/46/07 م.و. / أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية الشموع المضئية لإنشاء مقر للجمعية  
مساحتها (2م659) ستمائة وتسعة وخمسون متر مربع، وهي جزء من أرض القسيمة رقم  
(600) من القطعة رقم (724) في منطقة غزة - الرمال الشمالي.

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجارةً وأتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية  
صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يناير لسنة 2008م  
الرابع عشر من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية أرض الإنسان لإنشاء مقر للجمعية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وعلى قانون الأراضي العثماني  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص  
رقم (11/27/03 م.و. / إ.هـ) لسنة 2007  
وبتتسيب من رئيس سلطة الأراضي  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/01/22م) تحت رقم ( 11/46/08 م.و. / أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية أرض الإنسان لإنشاء مقر للجمعية  
مساحتها (1200م<sup>2</sup>) ألف ومائتين متر مربع، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (600) من  
القطعة رقم (724) في منطقة غزة - الرمال الشمالي.

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجباراً وتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية  
صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يناير لسنة 2008م  
الرابع عشر من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية النور الخيرية لإنشاء مقر لها، مساحتها

(21000م<sup>2</sup>) ألف متر مربع

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الأراضي العثماني

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص

رقم (11/27/03م.و./إ.هـ) لسنة 2007

ويبتسبب من رئيس سلطة الأراضي

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/01/22م) تحت رقم (11/46/09م.و./أ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية النور الخيرية لإنشاء مقر لها مساحتها (21000م<sup>2</sup>) ألف متر مربع، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (19) من القطعة رقم (718) في منطقة غزة - المحطة.

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجباراً وتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يناير لسنة 2008م

الرابع عشر من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية الشابات المسلمات لإنشاء مقر لها  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وعلى قانون الأراضي العثماني  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص  
رقم (11/27/03 م.و. / إ.هـ) لسنة 2007  
وبتتسيب من رئيس سلطة الأراضي  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/01/22م) تحت رقم ( 11/46/10 م.و. / أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية الشابات المسلمات لإنشاء مقر لها،  
مساحتها (2700م<sup>2</sup>) سبعمائة متر مربع، وهي جزء من أرض القسيتين رقم (99، و 315)  
من القطعة رقم (726) في منطقة غزة - مجمع الوزارات.

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجاباً وإتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية  
صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يناير لسنة 2008م  
الرابع عشر من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2008م

بشأن صرف مبلغ أربع عشر ألف وثلاثة وعشرين دولار أمريكي لوزارة الشباب والرياضة  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وبتتسيب من رئيس الوزراء  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/01/22م) تحت رقم ( 11/46/11م.و/أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على صرف مبلغ 14023 دولار (أربع عشر ألف وثلاثة وعشرين دولار أمريكي)  
لوزارة الشباب والرياضة، تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بالمباني التابعة لها.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يناير لسنة 2008م  
الرابع عشر من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية خانيونس لإنشاء بئر مياه  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الأراضي العثماني  
 وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942  
 وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص  
 رقم (11/27/03م.و. / 1.هـ) لسنة 2007  
 وبتنسيب من رئيس سلطة الأراضي  
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
 (2008/01/22م) تحت رقم ( 11/46/13م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
 قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية خانينوس لإنشاء بئر مياه، مساحتها  
 (150م<sup>2</sup>) مائة وخمسون متر مربع، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (17) من القطعة رقم  
 (88) في منطقة خانينوس.

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجارةً وإتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
 صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية  
 صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يناير لسنة 2008م  
 الرابع عشر من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الأوقاف لإقامة مقبرة في منطقة رفح

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الأراضي العثماني  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص  
رقم (11/27/03م.و./إ.هـ) لسنة 2007  
وبتتسيب من رئيس سلطة الأراضي  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/01/22م) تحت رقم (11/46/14م.و./أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الأوقاف لإقامة مقبرة في منطقة رفح،  
مساحتها (2100م) مائة دونم، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (1) من القطعة رقم  
(2361) في منطقة رفح.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يناير لسنة 2008م  
الرابع عشر من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2008م  
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية رفح لإنشاء بئر مياه  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الأراضي العثماني  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص  
رقم (11/27/03م.و. / إ.هـ) لسنة 2007  
وبتتسيب من رئيس سلطة الأراضي  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/01/22م) تحت رقم ( 11/46/15م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية رفح لإنشاء بئر مياه ، مساحتها  
(2م150) مائة وخمسون متر مربع، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (2) من القطعة رقم  
(2374) في منطقة رفح.

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجارةً وإتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية  
صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يناير لسنة 2008م  
الرابع عشر من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2008م

بشأن صرف مبلغ 1000 شيكل لكل موظف من موظفي بلديات قطاع غزة (المحافظات  
الجنوبية)

بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وبتتسيب من رئيس الوزراء  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/01/29م) تحت رقم ( 11/47/01 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

صرف مبلغ 1000 شيكل لكل موظف من موظفي بلديات قطاع غزة (المحافظات الجنوبية)، وذلك بالتنسيق بين وزارة المالية ووزارة الحكم المحلي، على أن تعتبر المبالغ التي يتم صرفها من حساب البلديات لدى وزارة المالية

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 يناير لسنة 2008م  
الثاني والعشرين من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2008م  
بشأن صرف مبلغ كمساعدة للعمل في قطاع غزة (المحافظات الجنوبية)  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي

ويتنسيب من رئيس الوزراء  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/01/29م) تحت رقم ( 11/47/02 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

صرف مبلغ 6.3 مليون دولار كمساعدة للعمال في قطاع غزة (المحافظات الجنوبية) من  
الوطن، على أن يتم توزيعها حسب الآليات والمعايير المعمول بها في وزارة العمل

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 يناير لسنة 2008م  
الثاني والعشرين من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2008م  
بشأن صرف مبلغ اثنان وخمسون ألف شيكل لوزارة الأشغال العامة والإسكان  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي

ويتنسيب من رئيس الوزراء  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/01/29م) تحت رقم ( 11/47/03 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على صرف مبلغ 52,000 شيكل (اثنان وخمسون ألف شيكل) لوزارة الأشغال  
العامة والإسكان، لتغطية تكاليف نقل المساعدات الغذائية من معبر كرم ابوسالم إلى مخازن  
وزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 يناير لسنة 2008م  
الثاني والعشرين من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2008م  
بشأن صرف مبلغ مائة ألف شيكل لوزارة الشباب والرياضة  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي

ويتنسيب من رئيس الوزراء  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/01/29م) تحت رقم ( 11/47/04 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على صرف مبلغ 100,000 شيكل (مائة ألف شيكل) لوزارة الشباب والرياضة،  
لتغطية نفقات تكاليف صيانة مبنى الوزارة الجديد.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 يناير لسنة 2008م  
الثاني والعشرين من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2008م  
بشأن صرف مبلغ تسعة وخمسين ألف شيكل لوزارة الشؤون الاجتماعية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي

ويتنسيب من رئيس الوزراء  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/01/29م) تحت رقم ( 11/47/05 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على صرف مبلغ 59,000 شيكل (تسعة وخمسين ألف شيكل) لوزارة الشؤون الاجتماعية، لتغطية تكاليف نقل المساعدات الغذائية من معبر كرم ابوسالم الى مخازن وزارة الشؤون الاجتماعية.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 يناير لسنة 2008م  
الثاني والعشرين من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2008م

بشأن تسجيل وترخيص المركبات والدراجات النارية والآليات بأنواعها المختلفة التي تم  
شراؤها من جمهورية مصر العربية

بعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000

وبتتسيب من وزير النقل والمواصلات

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/01/29م) تحت رقم ( 11/47/06 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

السماح بتسجيل وترخيص المركبات والدراجات النارية والآليات بأنواعها المختلفة التي تم شراؤها من جمهورية مصر العربية وتم إدخالها إلى أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية

#### المادة (2)

1. إحضار شهادة المنشأ للمركبة من الشركة المنتجة أو من الوكيل للمركبات والآليات غير المستعملة، ويستثنى من ذلك الدراجات النارية.
2. يجب أن يكون هيكل المركبة ورقم الشاصي أصلي وغير مزيف.
3. يجب أن يكون محرك المركبة المحرك الأصلي لها، وغير مزيف والملائم لحجم المركبة.
4. إحضار رخصة للمركبة إذا كانت مستعملة.
5. استيفاء رسوم الجمارك والضرائب حسب الأصول المعمول بها في وزارة المالية الفلسطينية.

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 يناير لسنة 2008م  
الثاني والعشرين من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2008م  
بشأن صرف مبلغ خمسة وأربعين ألف شيكل سلفة شهرية لوزارة العدل  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وبتتسيب من وزير العدل

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/01/29م) تحت رقم ( 11/47/07 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على صرف مبلغ 45000 شيكل (خمسة وأربعين ألف شيكل) سلفة شهرية لوزارة  
العدل

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 يناير لسنة 2008م  
الثاني والعشرين من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لشركة الفضل للاعمار والتجارة لإنشاء مشروع

سياحي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الأراضي العثماني

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص

رقم (11/27/03م.و. / إ.هـ) لسنة 2007

وبتتسيب من رئيس سلطة الأراضي

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/02/05م) تحت رقم (11/48/01م.و.أ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة أرض حكومية لشركة الفضل للاعمار والتجارة لإنشاء مشروع سياحي، مساحتها (100 دونم) مائة دونم، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (14) من القطعة رقم (88) في منطقة خانيونس.

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارةً وإتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 5 فبراير لسنة 2008م  
الثامن والعشرون من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2008م  
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لشركة السنابل للإنتاج لإنشاء مزرعة أسماك  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وعلى قانون الأراضي العثماني

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص  
رقم (11/27/03م.و./إ.هـ) لسنة 2007  
ويتنسيب من رئيس سلطة الأراضي  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/02/05م) تحت رقم (11/48/02م.و./أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة أرض حكومية لشركة السنايل للإنتاج الزراعي لإنشاء مزرعة  
اسماك، مساحتها (100 دونم) مائة دونم، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (3) من القطعة  
رقم (89) في منطقة القرارة - خانينوس.

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجاباً وإتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية  
صدر في مدينة غزة بتاريخ 5 فبراير لسنة 2008م  
الثامن والعشرون من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية المحاسبين لإنشاء مقر لها

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الأراضي العثماني

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص  
رقم (11/27/03م.و./إ.هـ) لسنة 2007  
ويتنسيب من رئيس سلطة الأراضي  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/02/05م) تحت رقم (11/48/03م.و./أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية المحاسبين لإنشاء مقر لها، مساحتها  
(700م<sup>2</sup>) سبعمائة متر مربع، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (3) من القطعة رقم (89)  
في منطقة خانينوس.

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجاباً وإتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية  
صدر في مدينة غزة بتاريخ 5 فبراير لسنة 2008م  
الثامن والعشرون من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2008م

بشأن التعيينات على شواغر عام 2007

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (10/24/17م.و./إ.هـ) لسنة 2006م

وقرار مجلس الوزراء رقم (11/36/02 م.و./إ.هـ) لسنة 2007م  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/02/05م) تحت رقم ( 11/48/04 م.و./أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

تتم التعيينات على شواغر عام 2007 بموجب إعلانات ومسابقات على أن يستثنى من ذلك الموظفون الموقعون على عقود عمل مع وزارة المالية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم  
(10/24/17 م.و./إ.هـ) لسنة 2006

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 5 فبراير لسنة 2008م  
الثامن والعشرون من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2008م  
بشأن صرف مبلغ كمساعدات لطلاب الجامعات في المحافظات الجنوبية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/02/05م) تحت رقم ( 11/48/05 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

المادة (1)

صرف مبلغ 150,000 دولار أمريكي (مائة وخمسون ألف دولار أمريكي) كمساعدات لطلاب الجامعات في المحافظات الجنوبية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 5 فبراير لسنة 2008م

الثامن والعشرين من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لمركز غزة للتنمية البشرية لبناء مقر للمركز

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الأراضي العثماني

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص  
رقم (11/27/03م.و./إ.هـ) لسنة 2007  
ويتنسيب من رئيس سلطة الأراضي  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/02/05م) تحت رقم (11/48/06م.و./أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة أرض حكومية لمركز التنمية البشرية، مساحتها (2م650)  
ستمائة وخمسون متر مربع، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (600) من القطعة رقم  
(724) في منطقة غزة - الرمال الشمالي.

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجاباً وإتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية  
صدر في مدينة غزة بتاريخ 5 فبراير لسنة 2008م  
الثامن والعشرون من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لنقابة المهندسين فرع خان يونس لبناء مقر لها

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الأراضي العثماني

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص  
رقم (11/27/03م.و./إ.هـ) لسنة 2007  
ويتنسيب من رئيس سلطة الأراضي  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/02/05م) تحت رقم (11/48/07م.و./أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة أرض حكومية لنقابة المهندسين فرع خانينوس، مساحتها  
(2م1000) ألف متر مربع، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (17) من القطعة رقم (88)  
في منطقة خانينوس .

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارةً وإتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية  
صدر في مدينة غزة بتاريخ 5 فبراير لسنة 2008م  
الثامن والعشرون من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية المستقبل الصحية لإنشاء مستشفى نساء

وولادة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الأراضي العثماني  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص  
رقم (11/27/03م.و. / إ.هـ) لسنة 2007  
وبتتسيب من رئيس سلطة الأراضي  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/02/05م) تحت رقم ( 11/48/08م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية المستقبل الصحية، مساحتها  
(23000م<sup>2</sup>) ثلاثة آلاف متر مربع، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (1) من القطعة رقم  
(1767) في منطقة جباليا - منطقة الشيخ زايد .

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارةً وإتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 5 فبراير لسنة 2008م  
الثامن والعشرون من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2008م

بشأن تعيين الأستاذ/ عبد الفتاح راوي علي الأغا قاضي محكمة استئناف في المحافظات

الجنوبية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وبتتسيب من وزير العدل  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/02/05م) تحت رقم ( 11/48/09 م.و/أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين الأستاذ/ عبد الفتاح رَوَاي علي الأغا قاضي محكمة استئناف في المحافظات  
الجنوبية

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 5 فبراير لسنة 2008م  
الثامن والعشرون من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2008م

بشأن تعيين الأستاذ/ علي محمد عبد الله زامل قاضي محكمة بداية في المحافظات  
الجنوبية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وبتتسيب من وزير العدل  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/02/05م) تحت رقم ( 10/48/11/م.و/أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين الأستاذ/ علي محمد عبد الله زامل قاضي محكمة بداية في المحافظات الجنوبية

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 5 فبراير لسنة 2008م

الثامن والعشرون من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2008م

بشأن تعيين الأستاذة/ فاطمة خليل محمود المخلاتي قاضي محكمة استئناف في

المحافظات الجنوبية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وبتتسيب من وزير العدل  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/02/05م) تحت رقم ( 11/48/11م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين الأستاذة/ فاطمة خليل محمود المخلتاتي قاضي محكمة استئناف في المحافظات  
الجنوبية

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 5 فبراير لسنة 2008م  
الثامن والعشرون من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2008م  
بشأن تعيين قضاة محكمة عليا في المحافظات الجنوبية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وبتتسيب من وزير العدل

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/02/05م) تحت رقم ( 11/48/12 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

تعيين الأساتذة التالية أسماؤهم قضاة محكمة عليا في المحافظات الجنوبية، وهم كالتالي:

1. عادل صبحي مصطفى خليفة

2. محمد صلاح حسن الدريوي

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 5 فبراير لسنة 2008م

الثامن والعشرون من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2008م

بشأن صرف مبلغ لوزارة الأسرى والمحربين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

ويتتسبب من وزارة الأسرى والمحربين

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/02/19م) تحت رقم ( 11/49/01 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على صرف مبلغ 100,000 شيكل (مائة ألف شيكل) لوزارة الأسرى والمحربين  
لحساب كنتينا الأسرى في سجن نفحة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 19 فبراير لسنة 2008م  
الثاني عشر من صفر من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2008م

بشأن صرف مبلغ لوزارة النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وبتتسيب من وزارة النقل والمواصلات

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/02/19م) تحت رقم ( 11/49/02 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على صرف مبلغ 18,800 شيكل (ثمانية عشر ألف وثمانمائة شيكل) لوزارة النقل  
والمواصلات لنقل خزانات الوقود الموجودة في مطار غزة الدولي بمعرفتها.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 19 فبراير لسنة 2008م  
الثاني عشر من صفر من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2008م  
بشأن صرف مبلغ لوزارة الأشغال العامة والإسكان لإصلاح أضرار  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وبتتسيب من وزارة الأشغال العامة والإسكان

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/02/19م) تحت رقم ( 11/49/03 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على صرف مبلغ 120,000 دولار (مائة وعشرين ألف دولار أمريكي) لوزارة  
الأشغال العامة والإسكان، لإصلاح أضرار المباني المتضررة من القصف الإسرائيلي.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 19 فبراير لسنة 2008م  
الثاني عشر من صفر من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2008م  
بشأن اعتماد مشروع الشبكة الحكومية اللاسلكية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وبناءً على التوصية المقدمة من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/02/19م) تحت رقم ( 11/49/04 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على اعتماد بناء الشبكة الحكومية اللاسلكية باستخدام تقنية الاتصال اللاسلكي  
. WIMAX

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 19 فبراير لسنة 2008م  
الثاني عشر من صفر من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2008م  
بشأن صرف سلفة شهرية لوزارة الإعلام  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
ويتنسيب من وزارة الإعلام

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/02/19م) تحت رقم ( 11/49/05 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على صرف مبلغ 10,000 شيكل (عشرة آلاف شيكل) سلفة شهرية لوزارة الإعلام

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 19 فبراير لسنة 2008م  
الثاني عشر من صفر من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2008م  
بشأن اعتماد آذنة للمدارس الحكومية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003  
وبتسيب من وزارة التربية والتعليم العالي

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والأربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/02/19م) تحت رقم ( 11/49/07م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تعيين 500 أذن للمدارس الحكومية بالإضافة إلى 30 مشرف كبطالة دائمة  
في وزارة التربية والتعليم مقابل مبلغ مقطوع قدره 1000 شيكل للفرد الواحد، وذلك لمدة عام  
واحد من تاريخ بدء العمل .

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 19 فبراير لسنة 2008م  
الثاني عشر من صفر من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2008م  
بشأن صرف سلفة مالية لوزارة الصحة لشراء خضروات  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
ويتنسيب من وزارة الصحة

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/02/26م) تحت رقم ( 11/50/01 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على صرف سلفة مالية قدرها 37,000 شيكل (سبعة وثلاثين ألف شيكل) لوزارة  
الصحة لشراء خضروات.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 فبراير لسنة 2008م  
التاسع عشر من صفر من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2008م  
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لنادي الشافعي الرياضي  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وعلى قانون الأراضي العثماني

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص  
رقم (11/27/03م.و./إ.هـ) لسنة 2007  
ويتنسيب من رئيس سلطة الأراضي  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/02/26م) تحت رقم (11/50/02م.و./أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة أرض حكومية لنادي الشافعي الرياضي، مساحتها  
(15,000م<sup>2</sup>) خمسة عشر ألف متر مربع، وهي جزء من أرض القسائم رقم (10،15،17)  
من القطعة رقم (89) من أراضي منطقة خان يونس.

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجباراً وإتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية  
صدر في مدينة غزة بتاريخ 5 فبراير لسنة 2008م  
الثامن والعشرون من محرم من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2008م

بشأن صرف مبلغ مائة وأربعين ألف دولار أمريكي لوزارة الصحة لتغطية نفقات شركات

النظافة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وبتتسيب من وزارة الصحة  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/03/04م) تحت رقم ( 11/51/01 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

صرف مبلغ 000،140 دولار أمريكي (مائة وأربعين ألف دولار أمريكي)، وذلك لشركات  
النظافة في وزارة الصحة.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 4 مارس لسنة 2008م  
السادس والعشرين من صفر من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2008م  
بشأن صرف مساعدات عاجلة للمتضررين من الاجتياح الأخير لمنطقة جباليا  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وبتتسيب من وزارة الصحة

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/03/04م) تحت رقم ( 11/51/02/م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على اعتماد المساعدات الحكومية العاجلة للمتضررين من الاجتياح الإسرائيلي  
الأخير لمنطقة جباليا وذلك كالاتي:

1. 1000 دولار (ألف دولار) مساعدة عاجلة لكل مالك بيت مهدم كلياً أو شبه كلي بفعل الاجتياح.
2. 500 دولار (خمسمائة دولار) لكل أسرة شهيد.
3. 100 دولار (مائة دولار) لكل جريح.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 4 مارس لسنة 2008م  
السادس والعشرين من صفر من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2008م  
بشأن صرف مبلغ ثلاثين ألف شيكل لوزارة العدل  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
ويتتسيب من وزارة العدل

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/03/11م) تحت رقم ( 11/52/01 م.و/أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على صرف مبلغ 30 ألف شيكل (ثلاثين ألف شيكل) لوزارة العدل لسداد مبالغ  
صيانة وتشطيب مبناها الجديد، على أن تتم عملية الصرف حسب الأصول المعمول في  
وزارة المالية.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 مارس لسنة 2008م  
الثالث من ربيع الأول من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2008م  
بشأن صرف مبلغ لصيانة المدارس الحكومية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وبتتسيب من وزارة التربية والتعليم العالي

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/03/11م) تحت رقم ( 11/52/02 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على صرف مبلغ 1.1 مليون شيكل (مليون ومائة ألف شيكل) لصيانة شبابيك  
المدارس الحكومية، على أن يتم الصرف حسب الأصول المعمول بها في وزارة المالية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 مارس لسنة 2008م  
الثالث من ربيع الأول من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2008م  
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لبلدية أم النصر لإنشاء بئر مياه  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وعلى قانون الأراضي العثماني

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص  
رقم (11/27/03م.و./إ.هـ) لسنة 2007  
ويتنسيب من رئيس سلطة الأراضي  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/03/11م) تحت رقم (11/52/04م.و./أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة أرض حكومية لنادي الشافعي الرياضي، مساحتها (150م<sup>2</sup>)  
مئة وخمسون متر مربع، وهي جزء من أرض القسائم رقم (142) من القطعة رقم (1777)  
من أراضي منطقة بيت لاهيا.

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارةً وإتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية  
صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 مارس لسنة 2008م  
الثالث من ربيع الأول من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2008م  
بشأن صرف مكافأة لطلبة مراكز التدريب المهني  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
ويتنسيب من وزارة الشؤون الاجتماعية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/03/11م) تحت رقم ( 11/52/05 م.و/أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على صرف مبلغ 36210 شيكل (ستة وثلاثين ألف ومائتان وعشرة شواكل)  
شهرياً، وذلك لمدة ثلاثة شهور لطلبة مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة الشؤون  
الاجتماعية.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 مارس لسنة 2008م  
الثالث من ربيع الأول من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2008م  
بشأن صرف سلفة مالية لوزارة التربية والتعليم  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وبتسيب من وزارة التربية والتعليم العالي

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/03/18م) تحت رقم ( 11/53/01 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على صرف سلفة مالية قدرها نصف مليون شيكل لوزارة التربية والتعليم العالي،  
وذلك لزوم تغطية نفقات المدارس التشغيلية.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 مارس لسنة 2008م  
العاشر من ربيع الأول من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2008م  
بشأن صرف مبلغ ألف وثمانمائة دولار كمساعدة عاجلة  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وبتتسيب من رئيس الوزراء

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/03/18م) تحت رقم ( 11/53/02 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

صرف مبلغ 1800 دولار أمريكي (ألف وثمانمائة دولار أمريكي)، وذلك كمساعدة عاجلة  
لإيجار شقة لعائلة الشهيد الطفل محمد ناصر البرعي الذي استشهد في قصف مبنى وزارة  
الداخلية أثناء الأحداث الأخيرة.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 مارس لسنة 2008م  
العاشر من ربيع الأول من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2008م  
بشأن صرف سلفة مالية لوزارة الأشغال العامة والإسكان  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وبتتسيب من وزارة الأشغال العامة والإسكان

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/03/18م) تحت رقم ( 11/53/03 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على صرف سلفة مالية قدرها تسعة آلاف دولار لوزارة الأشغال العامة والإسكان،  
وذلك لإزالة ركام مبنى وزارة الداخلية الذي تم قصفه من قوات الاحتلال الصهيونية.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 مارس لسنة 2008م  
العاشر من ربيع الأول من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2008م

بشأن صرف سلفة مالية لوزارة الزراعة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

ويتنسب من وزارة الزراعة

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

## وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/03/18م) تحت رقم ( 11/53/04 م.و/أ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

صرف سلفة مالية قدرها 65 ألف دولار أمريكي (خمسة وستين ألف دولار أمريكي) لوزارة الزراعة، وذلك لشراء مواد زراعية، على أن تتم عملية الشراء وفقاً للأصول المعتمدة قانوناً.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 مارس لسنة 2008م

العاشر من ربيع الأول من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لمستشفى الخدمة العامة لإنشاء مركز طب وجراحة العيون

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الأراضي العثماني

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص

رقم (11/27/03م.و./إ.هـ) لسنة 2007

ويتنسيب من رئيس سلطة الأراضي

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/03/18م) تحت رقم (11/53/06م.و./أ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة أرض حكومية والبالغ مساحتها (1086م<sup>2</sup>) ألف وستة وثمانون متر مربع، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (209) من القطعة رقم (726) من أراضي غزة - الرمال الجنوبي، لمستشفى الخدمة العامة وذلك لبناء مركز طب وجراحة العيون.

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجارةً وإتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ

صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 مارس لسنة 2008م

العاشر من ربيع الأول من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية الرحمة العالمية لإنشاء مزرعة أبقار ومصنع

ألبان

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الأراضي العثماني

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص  
رقم (11/27/03م.و./إ.هـ) لسنة 2007  
ويتنسيب من رئيس سلطة الأراضي  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/03/18م) تحت رقم (11/53/07م.و./أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية الرحمة العالمية لإنشاء مزرعة أبقار  
ومصنع ألبان، مساحتها (15000م<sup>2</sup>) خمسة عشر ألف متر مربع، وهي جزء من أرض  
القسيمة رقم (49) من القطعة رقم (138) في منطقة دير البلح.

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجاباً وإتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية  
صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 مارس لسنة 2008م  
العاشر من ربيع الأول من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2008م

بشأن صرف سلفة تشغيلية لديوان القضاء الشرعي (المحاكم الشرعية)

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

ويتنسيب من وزارة العدل

واستناداً لتوصية رئاسة محكمة الاستئناف الشرعية بغزة

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/03/25م) تحت رقم ( 11/54/01 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على صرف سلفة مالية شهرية قدرها 10 آلاف شيكل (عشرة آلاف شيكل) لديوان  
القضاء الشرعي - بالمحافظات الجنوبية (المحاكم الشرعية)

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 مارس لسنة 2008م  
السابع عشر من ربيع الأول من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2008م  
بشأن شراء سيارات لوزارة التربية والتعليم  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وبتتسيب من وزارة التربية والتعليم العالي  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/03/25م) تحت رقم ( 11/54/02 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على شراء أربعة سيارات لوزارة التربية والتعليم من خلال لجنة تتكون من : وزارة التربية والتعليم، ووزارة المالية، ووزارة النقل والمواصلات، وذلك وفقاً للأصول المعتمدة قانوناً .

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 مارس لسنة 2008م

السابع عشر من ربيع الأول من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2008م

بشأن تعديل المادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وبتتسيب من وزارة العدل

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/03/25م) تحت رقم ( 11/54/04 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تعديل المادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 والتي تنص على: " تختص الغرفة التجارية والصناعية بالقدس بمهمة التحكيم المؤسسي في فلسطين، ويصدر بذلك قرار من الوزير وينشر في الجريدة الرسمية"، لتصبح: " تختص وزارة العدل بمنح التراخيص اللازمة لمؤسسات التحكيم كافة، وللأفراد (كمحكّمين) في فلسطين، ويصدر قرار بذلك عن وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية ".

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 مارس لسنة 2008م

السابع عشر من ربيع الأول من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (60) لسنة 2008م

بشأن تعيين السيد/ صلاح الدين فؤاد أبوشرخ برتبة عميد

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005

وبتتسيب من وزير الداخلية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/03/25م) تحت رقم ( 11/54/05/م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

تعيين السيد/ صلاح الدين فؤاد أبوشرخ برتبة (عميد) في وزارة الداخلية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 مارس لسنة 2008م

السابع عشر من ربيع الأول من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2008م

بشأن صرف سلفة للمدرسين الجدد

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وبتتسيب من وزارة التربية والتعليم

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/03/25م) تحت رقم ( 11/54/07/م.و/أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على صرف سلفة مالية مقدارها 1000 شيكل (ألف شيكل) شهرياً للمدرسين الجدد  
(تعيينات عامي 2006، 2007).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 مارس لسنة 2008م  
السابع عشر من ربيع الأول من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (62) لسنة 2008م

بشأن الموافقة على شراء اللقاحات البيطرية المطلوبة للمزارعين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

ويتنسيق من وزارة الزراعة

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
 (2008/03/25م) تحت رقم ( 11/54/08/م.و.أ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على شراء اللقاحات البيطرية المطلوبة بمعرفة وزارة الزراعة، وتكون بمثابة قرص  
 حسن للمزارعين حسب الجدول الآتي:

م	اسم اللقاح	الكمية المطلوبة	ثمن الجرعة الواحدة بالشيكل	الثمن الإجمالي بالشيكل
1	لقاح جذري sheep pox	جرعة 26000	1.95	50.700
2	لقاح طاعون Pestevac	جرعة 20000	1.25	25.000
3	التسمم المعدي clostridium perfringenscd imotoxan	جرعة 15000	1.9	28.500
المبلغ الإجمالي (مائة وأربعة آلاف ومائتين شيكل)				104.200

#### المادة (2)

يتم استرداد المبالغ من المزارعين حال المقدرة، وتنظيم إجراءاته وفقاً للنظام والأصول المعمول بها.

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 مارس لسنة 2008م  
 السابع عشر من ربيع الأول من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (63) لسنة 2008م  
بشأن الموافقة على صرف سلفة مالية شهرية للمجلس التشريعي  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وبتنسيب من المجلس التشريعي  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/04/01م) تحت رقم ( 11/55/02/م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على صرف سلفة شهرية للمجلس التشريعي قدرها 100 ألف شيكل (مائة ألف  
شيكل) بدلاً من 50 ألف شيكل (خمسين ألف شيكل).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 إبريل لسنة 2008م  
الرابع والعشرين من ربيع الأول من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2008م

بشأن اعتماد هيكلية وزارة الصحة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

ويتنسب من وزارة الصحة

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
2008/04/01م) تحت رقم ( 11/55/03/م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على اعتماد هيكلية وزارة الصحة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 إبريل لسنة 2008م

الرابع والعشرين من ربيع الأول من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2008م

بشأن صرف رواتب محاضري كلية الصحة ومدربي كلية فلسطين للتمريض

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وبتتسيب من وزارة الصحة

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/04/08م) تحت رقم ( 11/56/01م.و/أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على صرف المستحقات المالية لمحاضري ومدربي كلية فلسطين للتمريض بقيمة  
(25872.36) دينار أردني (خمسة وعشرين ألف وثمانمائة واثنان وسبعين دينار أردني  
وسنة وثلاثين فلساً فقط)، على أن يتم ذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة، وتغطية المبلغ وفق  
النظام المعمول به في وزارة المالية.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 إبريل لسنة 2008م  
الأول من ربيع الآخر من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (66) لسنة 2008م  
بشأن اعتماد موازنة المجلس الطبي الفلسطيني لعام 2008  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وبتتسيب من وزارة الصحة  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

ویدناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/04/08م) تحت رقم ( 11/56/02/م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد موازنة المجلس الطبي الفلسطيني لعام 2008 بقيمة 25450 دولار (خمسة وعشرين  
ألف وأربعمائة وخمسين دولار).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 إبريل لسنة 2008م  
الأول من ربيع الآخر من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2008م

بشأن صرف سلفة مالية لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإصلاح مسجد الشيخ زايد ودائرة  
أوقاف الشمال

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وبتتسيب من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/04/08م) تحت رقم ( 11/56/03 م.و./أ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على صرف سلفة مالية لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية قدرها 4500 دولار أمريكي (أربعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي)، لإصلاح الأضرار الناجمة عن العدوان الصهيوني على مسجد الشيخ زايد ودائرة أوقاف الشمال.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 إبريل لسنة 2008م

الأول من ربيع الآخر من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2008م

بشأن صرف سلفة مالية لوزارة التربية والتعليم لتنفيذ أنشطة خطة مواجهة الحصار

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وبتتسيب من وزارة التربية والتعليم العالي

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/04/08م) تحت رقم ( 11/56/04/م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على صرف سلفة مالية قدرها 13200 دولار أمريكي (ثلاثة عشر ألف ومائتين  
دولار أمريكي) لوزارة التربية والتعليم، وذلك لتنفيذ أنشطة خطة مواجهة الحصار.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 إبريل لسنة 2008م  
الأول من ربيع الآخر من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (69) لسنة 2008م

بشأن استيعاب 300 متطوع في سلك شرطة المرور لمدة ثلاثة شهور

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

ويتنسيق من وزارة الداخلية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/04/08م) تحت رقم ( 11/56/05/م.و/أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على استيعاب 300 طالب من طلاب الجامعات المحتاجين في العطلة الصيفية  
لمدة ثلاثة شهور للعمل في سلك شرطة المرور في وزارة الداخلية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 إبريل لسنة 2008م  
الأول من ربيع الآخر من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (70) لسنة 2008م

بشأن إسناد إدارة الخدمات الطبية العسكرية إلى العميد عبد القادر العرابيد

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

ويتنسيب من رئيس الوزراء

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/04/08م) تحت رقم ( 11/56/06/م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

إسناد إدارة الخدمات الطبية العسكرية إلى العميد / عبد القادر العراييد، اعتباراً من شهر  
ابريل 2008م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 إبريل لسنة 2008م  
الأول من ربيع الآخر من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2008م

بشأن تمديد استقطاع ما نسبته 5% من إجمالي الراتب للموظفين المدنيين والعسكريين كافة  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/31/01/م.و.أ.هـ) لسنة 2007م

وبتتسيب من وزير المالية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

## وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/04/13م) تحت رقم ( 11/57/06 م.و./أ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

تمديد استقطاع ما نسبته 5% من إجمالي الراتب للموظفين المدنيين والعسكريين كافة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (11/31/01 م.و./أ.هـ) لسنة 2007م، لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من شهر إبريل وتنتهي في شهر يونيو.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 إبريل لسنة 2008م

السادس من ربيع الآخر من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (72) لسنة 2008م

بشأن المساهمة في تكاليف صناعة قبور الموتى

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وبتتسيب من وزارة الاوقاف والشؤون الدينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2008/04/13م) تحت رقم ( 11/57/07م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على المساهمة بنسبة 50% من تكلفة صناعة القبور للموتى بعدد 500 قبر (خمسمائة قبر) مع وزارة الاوقاف وتحمل وزارة الاوقاف والشؤون الدينية باقي التكاليف، ويتم تغطية التكاليف وفقاً للانظمة والقوانين.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 إبريل لسنة 2008م  
السادس من ربيع الآخر من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (73) لسنة 2008م

بشأن صرف سلفة مالية لوزارة الاوقاف لإصلاح المساجد التي بحاجة لصيانة في

المحافظات الجنوبية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

ويتتسيب من وزارة الاوقاف والشؤون الدينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

## وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/04/13م) تحت رقم ( 11/57/08 م.و/أ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

الموافقة على صرف سلفة مالية لوزارة الاوقاف والشؤون الدينية مقدارها 30300 شيكل (ثلاثون ألفاً وثلاثمائة شيكل) وذلك لاصلاح المساجد التي تحتاج لاصلاح القائمة في المنطقة الجنوبية، ويكون وفقاً للنظم والقوانين.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 إبريل لسنة 2008م

السادس من ربيع الآخر من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2008م

بشأن صرف سلفة مالية لوزارة الصحة لتغطية نفقات شركات النظافة العاملة في وزارة

الصحة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

ويتنسب من وزارة الصحة

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/04/13م) تحت رقم ( 11/57/09 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على صرف سلفة مالية لوزارة الصحة قدرها 600 ألف شيكل شهرياً (ستمائة ألف شيكل شهرياً) وذلك لتغطية نفقات شركات النظافة العاملة في وزارة الصحة، على أن يكون ذلك وفقاً للنظم والقوانين.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 إبريل لسنة 2008م

السادس من ربيع الآخر من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2008م

بشأن صرف سلفة مالية لوزارة العمل لاصلاح مبنى الوزارة في محافظة خانينوس

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وبتتسيب من وزارة العمل

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/04/13م) تحت رقم ( 11/57/10م.و/أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على صرف سلفة مالية لوزارة العمل قدرها 10450 دولار أمريكي (عشرة آلاف  
وأربعمئة وخمسين دولار أمريكي) لإصلاح مبنى الوزارة في محافظة خان يونس

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 إبريل لسنة 2008م  
السادس من ربيع الآخر من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (76) لسنة 2008م  
بشأن استحداث المكتب الاعلامي الحكومي  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
2008/04/22م) تحت رقم ( 11/58/01 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

استحداث المكتب الاعلامي الحكومي بحيث تكون مرجعيته مجلس الوزراء

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 إبريل لسنة 2008م

السادس عشر من ربيع الآخر من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (77) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين لإقامة نادي إتحاد الموظفين العرب

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الأراضي العثماني

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص

رقم (11/27/03/م.و./إ.هـ) لسنة 2007

وبتتسيب من رئيس سلطة الأراضي

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/4/27م) تحت رقم (11/59/02/م.و./أ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة الارض الحكومية المخصصة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين

لإقامة نادي إتحاد الموظفين العرب، وذلك من أرض القطعة رقم (978)، قسيمة رقم

(1471) من أراضي منطقة جباليا بمساحة (2م764) سبعمائة وأربع وستين متراً مربعاً .

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجاباً وإتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ

صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 27 ابريل لسنة 2008م

الحادي والعشرون من ربيع الثاني من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2008م

بشأن نقل السيد/ محمد طاهر محمد اسماعيل النونو من وزارة الشؤون الخارجية الى

المكتب الاعلامي الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/8/9/م.و./إ.هـ) لسنة 2006م

وبتتسيب من وزارتي الخارجية والاعلام  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والخمسين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/04/27م) تحت رقم ( 11/59/03 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

نقل السيد/ محمد طاهر محمد إسماعيل النونو من وزارة الشؤون الخارجية للعمل في  
المكتب الاعلامي

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 27 إبريل لسنة 2008م  
الحادي والعشرون من ربيع الآخر من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (79) لسنة 2008م

بشأن اعتماد موازنة قدرها مليون دولار لتنفيذ نشاطات القدس عاصمة الثقافة العربية لعام

2009

بعد الاطلاع على القانون الأساسي  
وبتتسيب من وزارتي الثقافة والاعلام  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/05/04م) تحت رقم ( 11/60/02 م.و/أ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

اعتماد موازنة مقدارها مليون دولار لتنفيذ نشاطات القدس عاصمة الثقافة العربية لعام 2009، على أن تتم عملية الصرف حسب مراحل التنفيذ، وذلك وفقاً للنظم والقوانين.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 مايو لسنة 2008م

السابع والعشرين من ربيع الآخر من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (80) لسنة 2008م

بشأن تكليف وزارة الداخلية بوضع خطة لإدارة معبر رفح

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وبتتسيب من رئيس الوزراء

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
2008/05/13م) تحت رقم ( 11/61/01/م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

اعتماد وزارة الداخلية بوضع خطة لإدارة معبر رفح البري، على أن يتم عرضها على مجلس  
الوزراء

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 مايو لسنة 2008م  
الثامن من جمادي الأولى من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2008م

بشأن صرف سلفة مالية لوزارة العدل لإصلاح مبنى نيابة خانيونس الجديد

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وبتتسيب من وزارة العدل

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
2008/05/13م) تحت رقم ( 11/61/02 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على صرف سلفة مالية لوزارة العدل قدرها 5000 دولار (خمسة آلاف دولار)  
لإنهاء تشطيب مبنى نيابة خانيونس الجديد

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 مايو لسنة 2008م  
الثامن من جمادي الأولى من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (82) لسنة 2008م

بشأن الموافقة على شراء مواد خام لوزارة الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

ويتنسيق من وزارة الشؤون الاجتماعية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
2008/05/13م) تحت رقم ( 11/61/03/م.و/أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على صرف مبلغ 30 ألف شيكل (ثلاثون ألف شيكل) لشراء مواد خام لمراكز  
التأهيل المهني بوزارة الشؤون الاجتماعية، على أن يعتمد المبلغ على بند النفقات الطارئة.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 مايو لسنة 2008م  
الثامن من جمادي الأولى من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (83) لسنة 2008م

بشأن الموافقة على صرف نفقات تشغيلية ثابتة لمرة واحدة لوزارة الاعلام

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

ويتنسب من وزارة الاعلام

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
2008/05/13م) تحت رقم ( 11/61/04 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على صرف نفقات تشغيلية ثابتة لمرة واحدة فقط لوزارة الاعلام مقدارها 6500  
دولار (ستة آلاف وخمسمائة دولار فقط لا غير)

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 مايو لسنة 2008م  
الثامن من جمادي الأولى من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (84) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لاتحاد النشأكو لبناء مقر للاتحاد

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الأراضي العثماني

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص

رقم (11/27/03م.و./إ.هـ) لسنة 2007

ويتنسيب من رئيس سلطة الأراضي

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/5/13م) تحت رقم (11/61/06م.و./أ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة أرض حكومية لاتحاد النشأكو لبناء مقر للاتحاد، مساحتها

(2م1165) ألف ومائة وخمسة وستين متر مربع، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (146)

من القطعة رقم (685) في منطقة غزة.

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجاباً وإتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ

صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 مايو لسنة 2008م

الثامن من جمادى الاولى من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية رياحين لبناء مقر لها

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الأراضي العثماني

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص

رقم (11/27/03م.و./إ.هـ) لسنة 2007

وبتتسيب من رئيس سلطة الأراضي

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/5/13م) تحت رقم (11/61/07م.و./أ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية رياحين لبناء مقر لها، مساحتها

(2م559) خمسمائة وتسع وخمسون متر مربع، وهي جزء من أرض القسيمة رقم (1037)

من القطعة رقم (978) في منطقة غزة

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجاباً وإتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ

صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 مايو لسنة 2008م

الثامن من جمادى الاولى من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2008م

بشأن إلغاء التسجيل الحاصل لدى دائرة تسجيل الأراضي في أراضي السرايا وزهرة المدائن (الشاليهات)

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الأراضي العثماني

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

وبالرجوع الى قرار مجلس الوزراء رقم (10/20/07 م.و.إ.هـ) لسنة 2006م والقرار رقم

(10/42/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2007م

وبالرجوع الى قرار مجلس الوزراء رقم (10/42/18 م.و.إ.هـ) وقرار المجلس التشريعي رقم 9/1/397

وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة الوزارية المتعلقة بتخصيص الأراضي الحكومية في تقرير

اجتماعها بتاريخ 2008/5/13م

وبتتسيب من رئيس سلطة الأراضي

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/5/18م) تحت رقم ( 11/62/1 م.و.أ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على إلغاء التسجيل الحاصل لدى دائرة تسجيل الأراضي في أراضي القسيمة رقم (228) من القطعة (690) والمسماة أراضي السرايا الحكومية وأراضي القسيمة رقم (525) من القطعة رقم (727) والمسماة زهرة المدائن (الشاليهات).

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 مايو لسنة 2008م

الثالث عشر من جمادى الأولى من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2008م

بشأن صرف سلفة مالية لوزارة العمل

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وبتتسيب من وزارة العمل

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/05/18م) تحت رقم ( 11/62/2/م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على صرف سلفة مالية قدرها 30.000 شيكل (ثلاثون ألف شيكل) لوزارة العمل،  
وذلك لزوم مصاريف إنهاء العام الدراسي في مراكز التدريب المهني التابعة لدى وزارة  
العمل.

#### المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 مايو لسنة 2008م  
الثالث عشر من جمادي الأولى من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2008م

بشأن اعتماد توصيات اللجنة الخاصة لبحث قضية مستحقات وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية على الحكومة والوزارات الأخرى

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وبتتسيب من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

## وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على قرار رئيس الوزراء رقم (11/67/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/05/18م) تحت رقم ( 11/62/3/م.و/أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

## المادة (1)

المصادقة على توصيات اللجنة الخاصة لبحث قضية مستحقات وزارة الأوقاف والشؤون  
الدينية على الحكومة والوزارات الأخرى، المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم  
(11/67/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م وهي كالتالي:

1. الحكومة تتحمل المصاريف التشغيلية والرواتب المتعلقة بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية  
كافة باستثناء النفقات والرواتب الخاصة بإدارة الوقف.
2. أموال الوقف واستحقاقاته المالية حق لإدارة الوقف ولها حق ملاحقته قانوناً أينما وجد
3. تتحمل إدارة الوقف المسؤولية عن أي قصور اتجاه عدم ملاحقة أموال الوقف وجدولتها  
حسب الأصول.
4. العقارات المؤجرة للحكومة يسري عليها ما يسري على العقارات المؤجرة للغير.
5. يجب على إدارة الوقف إعادة النظر في قيمة الإيجارات ومدى توافقها مع العقارات  
المجاورة، وسلوك الطريق القانوني لتعديل البديل.
6. لزوم استثمار أموال الوقف كافة أموالاً وعقارات.

## المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 مايو لسنة 2008م  
الثالث عشر من جمادى الأولى من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية ملتقى الرحمة لبناء مقر لها وروضة أطفال

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الأراضي العثماني

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص

رقم (11/27/03م.و./إ.هـ) لسنة 2007

وبتتسيب من رئيس سلطة الأراضي

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/5/25م) تحت رقم (11/63/1م.و./أ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

#### المادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة أرض حكومية لجمعية ملتقى الرحمة لبناء مقر لها وروضة أطفال، مساحتها (2622م<sup>2</sup>) ستمائة واثنين وعشرون متر مربع، وهي من أرض القسيمة رقم (86) من القطعة رقم (976) في منطقة جباليا.

#### المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجاباً وإتمامه حسب الأصول

#### المادة (3)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 مايو لسنة 2008م العشرون من جمادي الأولى من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (90) لسنة 2008م

بشأن زيادة موازنة برنامج التشغيل المؤقت

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وبتتسيب من وزارة العمل

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/05/25م) تحت رقم ( 11/63/4 م.و/أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على زيادة موازنة برنامج التشغيل المؤقت بقيمة 0.5 مليون دولار (نصف مليون دولار) شهرياً، على أن تتم عملية الصرف وفق الآليات المتبعة في وزارة العمل.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 مايو لسنة 2008م  
العشرون من جمادى الأولى من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2008م

بشأن عدم استيفاء رسوم ترخيص المركبات التجارية خلال فترة توقفها بسبب عدم توفر

الوقود

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وبتتسيب من وزارة النقل والمواصلات

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ  
(2008/05/25م) تحت رقم ( 11/63/5م.و.أ.هـ) لسنة 2008م  
قرر ما يلي:

#### المادة (1)

التعامل مع جميع المركبات على أنها مركبات متوقفة عن العمل اضطرارياً خلال فترة نقص الوقود.

#### المادة (2)

عدم احتساب فترة توقف المركبات بسبب عدم توفر الوقود من الرسوم السنوية للترخيص

#### المادة (3)

عدم استيفاء الرسوم عن فترة توقف المركبات بنسبة 1/12 من الرسم السنوي عن كل شهر من فترة نقص الوقود.

#### المادة (4)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 مايو لسنة 2008م العشرون من جمادي الأولى من عام 1429 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس الوزراء رقم ( 11/53/ر.م.و.أ.هـ) لسنة 2007م

بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة تخصيص نسبة من الأراضي الحكومية،

وكذلك للنظر في مشاكل بعض التخصيصات

رئيس مجلس الوزراء

بعض الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (25/أ) منها،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
قررنا ما يلي:

### المادة (1)

تشكل لجنة خاصة لدراسة تخصيص نسبة من الأراضي الحكومية، وكذلك للنظر في  
مشاكل التخصيصات في أراضي مدينة الزهراء ومدينة النزهة بشمال غزة، ومدى قانونية  
الجمع في العقارات ( شقق مع أراضي ) في تخصيصات الأراضي، على أن تضم اللجنة  
كل من: سلطة الأراضي (مقرراً)، والمستشار القانوني لرئيس الوزراء، ووزارة العدل،  
وممثل عن المجلس التشريعي، ووزارة الاقتصاد الوطني، على أن ترفع اللجنة توصياتها  
لمجلس الوزراء.

### مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 أكتوبر لسنة 2007م.  
العشرين من رمضان عام 1428هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار رئيس الوزراء رقم ( 11/54/ر.م.و/ إ.هـ) لسنة 2007م  
بشأن تشكيل لجنة خاصة لحصر المباني المؤجرة للحكومة**

رئيس مجلس الوزراء

بعض الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (25/أ) منها،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
قررنا ما يلي:

**المادة (1)**

تشكيل لجنة خاصة لحصر المباني المؤجرة للحكومة من:  
وزارة المالية (مقررًا)، ووزارة الداخلية، وزارة النقل والمواصلات، وزارة الأشغال العامة  
والإسكان، على أن ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء.

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 أكتوبر لسنة 2007م.  
العشرين من رمضان عام 1428هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس الوزراء رقم ( 11/55/ر.م.و/ إ.هـ) لسنة 2007م  
بشأن تشكيل اللجنة الخاصة لوضع المعايير الخاصة بالرتب العسكرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (25/أ) منها،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
قررنا ما يلي:

**المادة (1)**

تشكيل اللجنة الخاصة لوضع المعايير الخاصة بالرتب العسكرية من:  
وزارة الداخلية (مقرراً)، والأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة المالية.

**مادة (2)**

تقوم اللجنة بوضع المعايير الخاصة بالرتب العسكرية الخاصة، وكذلك إعادة تقييم جميع  
الترقيات السابقة لجميع منتسبي الأجهزة الأمنية بناءً هذه المعايير .

**مادة (3)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 06 نوفمبر لسنة 2007م.  
السابع والعشرين من شوال عام 1428هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس الوزراء رقم ( 11/1/ر.م.و/ إ.هـ) لسنة 2008م  
بشأن تشكيل لجنة لدراسة المقترح المقدم من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
بعنوان "نموذج البيانات التكاملية للحكومة الفلسطينية"

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (25/أ) منها،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
قررنا ما يلي:

**المادة (1)**

تشكيل اللجنة الخاصة لدراسة المقترح المقدم من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
بعنوان "نموذج البيانات التكاملية للحكومة الفلسطينية والمكونة من:  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزارة الداخلية، وزارة  
المالية، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة النقل والمواصلات

**مادة (2)**

تكون مهام اللجنة كالتالي:

- 1- تحديد الآليات والضوابط الإدارية الخاصة لتنفيذ المقترح
- 2- تحديد المتطلبات الفنية والمادية اللازمة لتنفيذ المقترح

**مادة (3)**

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً، على أن تقدم اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء خلال شهر  
من تاريخه

**مادة (4)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر في مدينة غزة بتاريخ 02 يناير لسنة 2008م.  
الرابع والعشرين من ذي الحجة من عام 1429هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس الوزراء رقم ( 11/2/ر.م.و/ إ.هـ) لسنة 2008م

**بشأن تشكيل لجنة لإدارة أزمة العلاقة مع شركة الاتصالات الفلسطينية**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (25/أ) منها،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

**المادة (1)**

تشكيل لجنة لإدارة أزمة العلاقة مع شركة الاتصالات الفلسطينية على مستوى الوزراء ووكلاء الوزراء تتكون من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (مقررًا)، ووزارة المالية، ووزارة الداخلية، والأمانة العامة لمجلس الوزراء

**مادة (2)**

تتمثل مهام اللجنة ببحث سبل تفعيل القرارات الوزارية الصادرة بخصوص شركة الاتصالات الفلسطينية واستثمار وسائل الضغط القانونية بما يخدم الصالح العام مع دراسة السيناريوهات المحتملة لهذه الأزمة لوضع الحلول المناسبة لكل احتمال في الوقت المناسب

**مادة (3)**

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً، على أن تقدم اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء

**مادة (4)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 يناير لسنة 2008م.

السادس من محرم من عام 1429هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس الوزراء رقم ( 11/3 / ر.م.و. / هـ ) لسنة 2008م

بشأن تشكيل لجنة تمويل المشاريع الصغيرة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (25/أ) منها،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
قررنا ما يلي:

### المادة (1)

تشكيل اللجنة الخاصة بتمويل المشاريع الصغيرة على أن تتكون من وزارة الاقتصاد الوطني  
(مقرراً)، ووزارة المالية، ووزارة الشؤون الاجتماعية.

### مادة (2)

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً، على أن تقدم اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 19 فبراير لسنة 2008م.  
الثاني عشر من صفر من عام 1429هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس الوزراء رقم ( 11/4 / ر.م.و. / إ.هـ ) لسنة 2008م

بشأن تشكيل لجنة لدراسة ملف علاوات المخاطرة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (25/أ) منها،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
قررنا ما يلي:

### المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة بعضوية كل من وزارة المالية (مقرراً)، والأمانة العامة لمجلس الوزراء،  
ووزارة الصحة لدراسة ملف علاوات المخاطرة في مؤسسات السلطة الوطنية

### مادة (2)

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً، على أن تقدم اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 مارس لسنة 2008م.  
الثالث من ربيع الأول من عام 1429هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس الوزراء رقم ( 11/5 / ر.م.و. / إ.هـ ) لسنة 2008م  
بشأن تشكيل لجنة لدراسة الرتب والترقيات العسكرية في وزارة الداخلية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (25/أ) منها،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
قررنا ما يلي:

### المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة لدراسة الرتب والترقيات العسكرية في وزارة الداخلية، وذلك لجميع موظفي وزارة الداخلية على الكادر العسكري الذين تم تعيينهم أو ترقيتهم منذ بداية الحكومة العاشرة على أن تتكون من مدير عام المالية العسكرية بوزارة الداخلية، ومدير عام التنظيم والإدارة بوزارة الداخلية، والمستشار الأمني لوزير الداخلية، وممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وممثل عن وزارة المالية.

### مادة (2)

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً، على أن تقدم اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 19 فبراير لسنة 2008م.

الثاني عشر من صفر من عام 1429هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس الوزراء رقم ( 11/10 / ر.م.و. / إ.هـ ) لسنة 2008م

بشأن تشكيل لجنة لمتابعة أملاك الهاربين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (25/أ) منها،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
قررنا ما يلي:

### المادة (1)

تشكيل لجنة لمتابعة أملاك الهاربين على أن تتكون من وزارة العدل (مقررًا)، وعضوية كل من وزارة الداخلية، وسلطة الأراضي، ووزارة الأشغال العامة والإسكان.

### مادة (2)

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً، على أن تقدم اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 إبريل لسنة 2008م.

الرابع والعشرين من ربيع الأول من عام 1429هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس الوزراء رقم ( 11/11 / ر.م.و. / إ.هـ) لسنة 2008م

بشأن تشكيل لجنة خاصة لبحث قضية مستحقات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية على  
الحكومة والوزارات الأخرى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (25/أ) منها،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
قررنا ما يلي:

**المادة (1)**

تشكيل لجنة خاصة لبحث قضية مستحقات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية على الحكومة  
والوزارات الأخرى مكونة من وزير الأوقاف مقررًا، والمستشار الشرعي لدولة رئيس الوزراء،  
ورئيس اللجنة القانونية في المجلس التشريعي، والمستشار القانوني لدولة رئيس الوزراء،  
والمستشار الإعلامي لدولة رئيس الوزراء، ووكيل وزارة المالية.

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 إبريل لسنة 2008م.

السادس من ربيع الآخر من عام 1429هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس الوزراء رقم ( 11/12 / ر.م.و. / 1429هـ) لسنة 2008م

## بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة وضع الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (25/أ) منها، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة قررنا ما يلي:

### المادة (1)

تشكيل لجنة خاصة لدراسة وضع الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بحيث تتكون اللجنة من : وزارة المالية (مقرراً)، ووزارة الاقتصاد الوطني، والأمانة العامة لمجلس الوزراء، ووزارة النقل والمواصلات، ووزارة العدل، ووزارة الصحة.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 مايو لسنة 2008م.  
السابع والعشرين من ربيع الآخر من عام 1429هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بشأن  
إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسائم 1-2-3 من القطعة 2361 من  
منطقة خضراء إلى مقبرة - منطقة تل السلطان برفح

### قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2007/10 المنعقدة بتاريخ 2007/9/5 إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسائم 1-2-3 من القطعة 2361 من منطقة خضراء إلى مقبرة - منطقة تل السلطان برفح. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية رفح تطبيقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم "28" لسنة 1936 وتعديلاته. وعليه وفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى والاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

## بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي حي الظلال للاعتراض

## منطقة تنظيم بني سهيلا

## قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2007/10 المنعقدة بتاريخ 2007/9/5م إيداع المشروع التنظيمي العمراني لمنطقة حي الظلال الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية بني سهيلا والذي يشمل القطع والقسائم التالية:-

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
218	جميع القسائم	490 دونم
219	من 57 إلى 94 + القسيمة 27	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية بني سهيلا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تقديم ارض لغايات السكن باسم / ورثة محمد ديب حبوش

**منطقة تنظيم جباليا****قانون تنظيم المدن (28) لسنة 1936**

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2007/10 المنعقدة بتاريخ 2007/9/5 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمين رقمي B/80 من القطعة رقم 975 بموقع ( جباليا ) لمساحة 10414م<sup>2</sup>.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية جباليا بكتابها رقم 2007/300 المؤرخ 2007/8/26م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م فإنه لا يجوز لأي شخص من ذو أصحاب الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية. (( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم 2007/10 المنعقدة بتاريخ 2007/9/5م

### منطقة تنظيم جباليا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2007/10 المنعقدة بتاريخ 2007/9/5م التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام ارض القسيمة رقم 1467 من القطعة رقم 978 من منطقة مرافق عامة إلى منطقة سكن "ب"

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 64 بعرض 12م+3م ارتداد في الجزء المحصور  
بين شارعي (9-63) وبعرض 18م+3م ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (19-67)  
منطقة تنظيم دير البلح

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها  
رقم 2007/10 المنعقدة بتاريخ 2007/9/5م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار  
الشارع رقم 64 والمار بالقسائم 39-40-41-44-45-47 من القطعة 126 والقسائم 64-65-  
66-67 من القطعة 127 السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية  
والذي نشر في جريدة القدس بتاريخ 2007/4/26م.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر  
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب وذلك وفقاً لنص  
المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لممر المشاة بعرض 4م المتفرع من شارع 23

**منطقة تنظيم المغازي****قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2007/10 المنعقدة بتاريخ 2007/9/5م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار ممر المشاة بعرض 4م المتفرع من شارع رقم 23 المار بالقسائم أراضي سبع السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الذي نشر في جريدة الحياة بتاريخ 2007/6/12م. كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين مطبعتين أيهما أقرب وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تقديم ارض لغايات السكن باسم / ورثة الشيخ هاشم الخزندار  
منطقة تنظيم جباليا

قانون تنظيم المدن (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2007/11 المنعقدة بتاريخ 2007/9/26 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمين رقمي 106 - 107 من القطعة رقم 978 بموقع ( جباليا ) لمساحة 54326م<sup>2</sup>.  
وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية جباليا بكتابها رقم 2007/299 المؤرخ 2007/8/26م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م فإنه لا يجوز لأي شخص من ذو أصحاب الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض مشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة  
جلسة رقم 2007/11 المنعقدة بتاريخ 2007/9/26م

منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2007/11 المنعقدة بتاريخ 2007/9/26م التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام ارض القسائم 218-217-297 من القطعة رقم 663 من منطقة حرم شاطئ البحر إلى استعمالات خاصة بميناء غزة.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

**إعلان****صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة****بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي أرض علوان****منطقة تنظيم جباليا****قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2007/11 المنعقدة بتاريخ 2007/9/26م إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقطع والقسائم الواقعة بمنطقة تنظيم جباليا والمبنية تفاصيلها بقرار الإيداع السابق المنشور في جريدة الأيام بتاريخ 2006/9/30م إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الإطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 10 بعرض 18م في الجزء المحصور بين شرعي  
( 3-7 ) ويعرض 24م في الجزء المحصور بين شرعي (3-11)  
منطقة تنظيم رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قررت في جلستها رقم  
(2007/12م) المنعقدة بتاريخ ( 2007/10/31م) التصديق النهائي على المخطط التفصيلي  
لمسار الشارع رقم 10 والمار بالقسائم 2-3-4-20-22 من القطعة 10 والقسائم 5-13-14-  
15-23-31-32 من القطعة 11 والقسائم 16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-  
27-28-29-30-31-33 من القطعة 12 والقسائم 8-9-10-11-12-17-18 من القطعة  
28 والقسائم 8-9 من القطعة 29 السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة  
المركزية والذي نشر في جريدة الحياة بتاريخ 2002/2/14م.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر  
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب وذلك وفقاً لنص  
المادة 18 من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 6 بعرض 12م + 3م ارتداد  
منطقة تنظيم دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قررت في جلستها رقم  
(2007/12م) المنعقدة بتاريخ ( 2007/10/31م) التصديق النهائي على المخطط التفصيلي  
لمسار الشارع رقم 6 والمار بالقسائم 6-7-8-9-10-11-18 من القطعة 2346 السابق إيداعه  
للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة الحياة بتاريخ  
2007/7/8م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر  
هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب وذلك وفقاً لنص  
المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / ورثة سليمان عبد الرزاق قليبو  
منقطة تنظيم بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قررت في جلستها رقم (2007/12م) المنعقدة بتاريخ ( 2007/10/31م) واستنداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة 20 من قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسائم رقم 24-25-26-27-28-29-33 من القطعة رقم 1767 بموقع بيت لاهيا، السابق نشر قرار إيداعه في جريدة فلسطين بتاريخ 2007/8/13م وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية بيت لاهيا بكتابها رقم 288 المؤرخ 2007/9/30م. كما قررت أن يتم المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية ( الإفراز ) من دائرة المساحة العامة. وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات سياحية باسم / باسل عبد الرحمن ناصر  
منطقة تنظيم دير البلح

**قانون تنظيم المدن (28) لسنة 1936**

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2007/13 المنعقدة بتاريخ 2007/11/21 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 13 - 14 من القطعة رقم 140 بموقع ( دير البلح ) لمساحة 9940م<sup>2</sup>.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم ب و/751 المؤرخ 2007/10/29م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م فإنه لا يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 61  
منطقة تنظيم دير البلح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت في جلستها رقم (2007/13م) المنعقدة بتاريخ ( 2007/11/21م) التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 61 والمار بالقسائم 1-12-16 من القطعة 125 السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة الحياة بتاريخ 2007/8/28م. كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع المتفرع من شارع رقم 72  
منطقة تنظيم دير البلح  
**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت في جلستها رقم (2007/13م) المنعقدة بتاريخ ( 2007/11/21م) التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 27 والمار بالقسائم 28-30-31-32-44-46-47-48 من القطعة 142 والقسائم 6-7-37-38-45 من القطعة 148 السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة الحياة بتاريخ 2007/7/8م. كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع المتفرع من شارع رقم 65  
منطقة تنظيم دير البلح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت في جلستها رقم (2007/13م) المنعقدة بتاريخ ( 2007/11/21م) التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 65 والمار بالقسائم 23-24-25-26 من القطعة 125 السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة الحياة بتاريخ 2007/8/28م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع المتفرع من شارع رقم 4  
منطقة تنظيم دير البلح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت في جلستها رقم (2007/13م) المنعقدة بتاريخ ( 2007/11/21م) التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع المتفرع من شارع رقم 4 والمار بالقسائم 40-41 من القطعة 127 السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة الحياة بتاريخ 2007/8/29م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / ورثة خليل ابوالمعوف  
منقطة تنظيم المغازي  
**قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت في جلستها رقم (2007/13م) المنعقدة بتاريخ ( 2007/11/21م) واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم سبع من القطعة رقم سبع بموقع المغازي ، السابق نشر قرار إيداعه في جريدة الحياة بتاريخ 2007/8/20م وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية المغازي بكتابها رقم ب.م/135 المؤرخ 2007/6/19م. كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية ( الإفراز ) من دائرة المساحة العامة. وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / يحي مصطفى اللحام  
منقطة تنظيم دير البلح  
قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت في جلستها رقم (2007/13م) المنعقدة بتاريخ ( 2007/11/21م) واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 63 من القطعة رقم 127 بموقع دير البلح ، السابق نشر قرار إيداعه في جريدة الحياة بتاريخ 2007/8/7م وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم ب.م/787 المؤرخ 2007/11/12م. كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية ( الإفراز ) من دائرة المساحة العامة. وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / ورثة محمد ديب حبوش  
منقطة تنظيم جباليا  
قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت في جلستها رقم (2007/13م) المنعقدة بتاريخ ( 2007/11/21م) واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 80 من القطعة رقم 975 بموقع جباليا ، السابق نشر قرار إيداعه في جريدة الأيام بتاريخ 2007/9/26م وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية جباليا بكتابها رقم 2007/363 المؤرخ 2007/11/17م. كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية ( الإفراز ) من دائرة المساحة العامة. وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بشأن ايداع المخطط التفصيلي للشوارع المحيطة بمدرسة الجرن في القطع رقم 1783/1794  
قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته  
منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2008/1 المنعقدة بتاريخ  
2008/1/23 ايداع المخطط التفصيلي للشوارع المحيطة بمدرسة الجرن في القطع رقم 1794 -  
1783 لمدة شهرين.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم 106-107  
من القطعة 978 بإسم / ورثة هاشم نعمان الخزندار  
قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته  
منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2008/1 المنعقدة بتاريخ  
2008/1/23 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسائم 106-107 من القطعة 978  
بإسم / ورثة هاشم الخزندار ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم 8-12-13  
من القطعة 581 باسم / رائد عطا أبوجبة  
قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته  
منطقة تنظيم بيت حانون

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 1/2008 المنعقدة بتاريخ 2008/1/23 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسائم 8-12-13 من القطعة 581 باسم / رائد عطا أبوجبة ووضع موضعه التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم "6" عثمان بن عفان "السكة الحديد"  
قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته  
منطقة تنظيم رفح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم 2008/1 المنعقدة بتاريخ 2008/1/23 التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم "6" عثمان بن عفان "السكة الحديد" ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظات قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم 38 من القطعة  
رقم 148 بإسم / خالد وسلمان سليمان شاهين  
قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 وتعديلاته  
منطقة تنظيم دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2008/1 المنعقدة بتاريخ  
2008/1/23 إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من القسيمة رقم 38 من القطعة  
رقم 148 بإسم / خالد وسلمان سليمان شاهين لمدة سنة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار  
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة قطاع غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / محسن فريح المصدر  
منقطة تنظيم البريج  
قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت في جلستها رقم (2008/2) المنعقدة بتاريخ ( 2008/3/12م) واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 10 تسوية من القطعة رقم 13 بموقع البريج ، السابق نشر قرار إيداعه في جريدة الحياة بتاريخ 2007/11/4م وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية جباليا بكتابها رقم 487 المؤرخ 2008/1/22م. كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية ( الإفراز ) من دائرة المساحة العامة. وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم 8 من القطعة 2322 باسم /  
راضية عثمان الغلاييني  
منطقة تنظيم النصيرات

**قانون تنظيم المدن (28) لسنة 1936**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2008/2 المنعقدة بتاريخ 2008/3/12 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم 8 من القطعة رقم 2322 (بموقع النصيرات) لمساحة 28242م<sup>2</sup>.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية النصيرات بكتابها رقم 007-001-2008 المؤرخ 2008/1/15م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م فإنه لا يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

**بمنطقة تنظيم خانيونس****بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 13 المحصور بين شرعي (22-4)****قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936**

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 13 والمار بالقسائم 17-18-19-20-22-46 من القطعة رقم 38 والقسائم 20-21 من القطعة رقم 39.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.  
( ( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: تنظيم خانيونس

الاسم: فايز أبوشماله

الصفة: رئيس اللجنة المحلية

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بايداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي أرض علوان

**منطقة تنظيم جباليا****قانون تنظيم المدن (28) لسنة 1936**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2008/2 المنعقدة بتاريخ 2008/3/12 إعادة المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقطع والقسائم الواقعة بمنطقة تنظيم جباليا والمبينة تفاصيلها بقرار الإيداع السابق المنشور في جريدة الأيام بتاريخ 2007/10/20م إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الاملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي معن  
لجزء من منطقة تنظيم خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قررت في جلستها رقم (2008/2) المنعقدة بتاريخ (2008/3/12م) التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة الأيام بتاريخ 2007/9/13 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أوفي صحيفتين يومييتين محليتين أيهما أقرب وذلك وفقاً لنص المادة 18 من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي الظلال  
لجزء من منطقة تنظيم بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قررت في جلستها رقم (2008/2) المنعقدة بتاريخ (2008/3/12م) التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2008/1/16 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أوفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب وذلك وفقاً لنص المادة 18 من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والتنظيم العمراني لمحافظة طولكرم  
بشأن إيداع مشروع هيكل

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والتنظيم العمراني لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع ( هيكل بيت لبد وسفارين) والمتعلق بالإحداثيات المرفقة للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر المجلس / بلدية بيت لبد ومجلس سفارين وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة طولكرم استناداً للمواد (20.21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1936. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

طارق عمير

## جدول الإحداثيات لتوسيع حدود مخطط هيكل بيت لبد وسفارين

POINT#	X	Y
.1	163061.94	18622.87
.2	162099.4	186239.24
.3	161443.56	185702.83
.4	160171.80	185788.62
.5	159926.45	185551.68
.6	159942.80	185363.77
.7	160605.26	184938.91
.8	161545.76	185035.60
.9	161893.39	184457.30
.10	163149.54	184487.99
.11	163550.29	184647.31
.12	163499.40	184910.59
.13	163251.77	185153.87
.14	163252.25	186067.02

طارق اعمير

مدير الحكم المحلي / محافظة طولكرم

**إعلان****صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس**

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس أنها قررت في جلستها رقم (18/2007م) بتاريخ ( 24/10/2007م) بموجب القرار رقم (10) وضع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2007/17م) والخاص ب ( تعديل مسار شارع في القطعة 49043046 ) حوض (7) من أراضي ( بيت وزن ) في محافظة نابلس موضع التنفيذ. وعليه يتم إيداعه من أجل ذلك للإطلاع في مقر اللجنة المحلية لبلدية نابلس، ويصبح المشروع موضوع موضع التنفيذ بعد خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك استناداً لأحكام المادة 24/ (4،5،6) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966م.

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

**إعلان****صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس**

تعلم اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس أنها قررت في جلستها رقم (18/2007م) بتاريخ ( 2007/10/24م) بموجب القرار رقم (13) وضع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2007/11م) والخاص بـ ( تعديل مسار شارع في القطعة رقم 128/1 ) حوض (2) من أراضي (رفيديا ) في محافظة نابلس موضع التنفيذ.

وعليه يتم إيداعه من أجل ذلك للإطلاع في مقر اللجنة المحلية لبلدية نابلس، ويصبح المشروع موضوع موضع التنفيذ بعد خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك استناداً لأحكام المادة 24/ (4،5،6) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966م.

**اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء****محافظة نابلس**

إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس أنها قررت في جلستها رقم (18/2007م) بتاريخ ( 2007/10/24م) بموجب القرار رقم (11) وضع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2007/12م) والخاص بـ ( تغيير عرض طريق من 6 متر إلى 4 متر في القطعة 49،65،66، 1 / 64 ، 57 وإلغاء طريق تسوية جوار القطع 56، 50، 53، 75 ) حوض (2) من أراضي ( بلاطة ) في محافظة نابلس موضع التنفيذ.

وعليه يتم إيداعه من أجل ذلك للإطلاع في مقر اللجنة المحلية لبلدية نابلس، ويصبح المشروع موضوع موضع التنفيذ بعد خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك استناداً لأحكام المادة 24/ (4،5،6) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966م.

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس أنها قررت في جلستها رقم (2007/18م) بتاريخ ( 2007/10/24م) بموجب القرار رقم (14) وضع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2007/10م) والخاص بـ ( تعديل مسار شارع عرض 11 متر في القطع) +112+106+104+103+101+60+50+48+47+46+45+42+41+38+36+35+30+14 +113+116+117+118+120+122+123+124+125+126+128 ) حوض (3) من أراضي ( بيت وزن ) في محافظة نابلس موضع التنفيذ.

وعليه يتم إيداعه من أجل ذلك للإطلاع في مقر اللجنة المحلية لبلدية نابلس، ويصبح المشروع موضوع موضع التنفيذ بعد خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك استناداً لأحكام المادة 24/ (4،5،6) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966م.

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس أنها قررت في جلستها رقم (18/2007م) بتاريخ ( 2007/10/24م) بموجب القرار رقم (10) وضع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2007/13م) والخاص بـ (توسعة طريق تسوية إلى 6 متر في القطع 153، 154، 155 وعمل دوار في القطع 126، 129 في الحوض رقم (4) من أراضي (بيت وزن) في محافظة نابلس موضع التنفيذ.

وعليه يتم إيداعه من أجل ذلك للإطلاع في مقر اللجنة المحلية لبلدية نابلس واللجنة المشتركة (بيت إيبا + زواتا + بيت وزن) في بيت إيبا، ويصبح المشروع موضوع موضع التنفيذ بعد خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك استناداً لأحكام المادة 24/ (4، 5، 6) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966م.

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

**إعلان****صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس**

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس أنها قررت في جلستها رقم (18/2007م) بتاريخ ( 24/10/2007م) بموجب القرار رقم (12) وضع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2007/02م) والخاص بـ ( إلغاء طريق تسوية بجوار القطع 48 ، 49 ، 50/1 ، 50/2 ، 51 ، 74 ، 32 حوض (40) من أراضي ( عسيرة الشمالية ) في محافظة نابلس موضع التنفيذ. وعليه يتم إيداعه من أجل ذلك للإطلاع في مقر اللجنة المحلية لبلدية نابلس، ويصبح المشروع موضوع موضع التنفيذ بعد خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك استناداً لأحكام المادة 24/ (4،5،6) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966م.

**اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء****محافظة نابلس**

إعلان

## صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 2007/19م تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (18) في الجلسة رقم ( 2007/18) بتاريخ 2007/10/24م) إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم باقي قطعة رقم (1) في الحوض رقم (1) من أراضي صبرة. للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مكتب ( اللجنة المحلية لبلدية نابلس ) وذلك استناداً للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة ( ستين يوماً ) من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينها أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان**صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية  
بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 2007/4م**

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 2007/4م والمتعلق بالقطع رقم 1259،1386 حوض 2 في موقع كروم أبو مشمش والشعيرات من أراضي عزون وحسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مديرية الحكم المحلي في محافظة قلقيلية وذلك من أجل إيصال طريق إلى شركة قلقيلية لتعبئة الغاز استناداً للمواد ( 20 ، 21 ) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،**

**حسن شريم**

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء**

**محافظة قلقيلية**

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة تنظيم خانيونس

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 3 بعرض 24م + 3م ارتداد في الجزء المحصور بين شرعي

(18-22) وبعرض 30م بدون ارتداد في الجزء المحصور بين

شارعي 16-18

قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 3 والمار بالقسيمة 1 من القطعة رقم 40 والقسيمة رقم 3 من القطعة رقم 10 والقسائم 2-6-7-8-11 من القطعة رقم 95.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.  
( ( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: تنظيم خانيونس

إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

## بشأن مشروع تنظيم تفصيلي لشارع في اکتابا/ محافظة طولكرم

يعلن مجلس التنظيم الأعلى بأنه قرر بجلسته رقم (2007/7) تاريخ 2007/10/31 بموجب القرار رقم (127) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذوات الأرقام (1+2+3+5+6+32+43) حوض رقم (8508) والمعلنة في مقر مديرية الحكم المحلي/ طولكرم وفي مبنى مجلس قروي اکتابا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة 21 من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 سنة 1966.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

**إعلان****صادر عن مجلس التنظيم الأعلى****بشأن مخطط هيكل كفر اللبد/ محافظة طولكرم**

يعلن مجلس التنظيم الأعلى بأنه قرر بجلسته رقم (2007/8) تاريخ 2007/12/27 بموجب القرار رقم (150) الموافقة توصية اللجنة الإقليمية ووضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخطط المرفق والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم وفي مبنى بلدية كفر اللبد. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة 21 من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 سنة 1966.

**وزير الحكم المحلي****رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

**كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد**

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2007/10/7	نور عماد زياد الفار	تصحيح اسم العائلة من الفار إلى الزيد في الوفيات	400800645	قرار محكمة
2.	2007/10/7	مهند إيهاب محمد عايش	تصحيح الأسم الشخصي من مهند إلى مراد الدين	421394982	قرار محكمة
3.	2007/10/7	محمد عماد زياد الفار	تصحيح اسم العائلة من الفار إلى الزيد	404145021	قرار محكمة
4.	2007/10/7	هيثم عماد زياد الفار	تصحيح اسم العائلة من الفار إلى الزيد	405984188	قرار محكمة
5.	2007/10/7	عماد عماد زياد الفار	تصحيح اسم العائلة من الفار إلى الزيد	409667037	قرار محكمة
6.	2007/10/7	زياد عماد زياد الفار	تصحيح اسم العائلة من الفار إلى الزيد	402137855	قرار محكمة
7.	2007/10/7	فايقة الحاج محمد محمد الغول	تصحيح اسم الاب من الحاج محمد واسم العائلة من الغول إلى الرئيس	95505467	قرار محكمة
8.	2007/10/7	رؤوفة الحاج محمد محمد الغوله	تصحيح اسم الأب إلى محمد والعائلة إلى الرئيس	955005475	قرار محكمة
9.	2007/10/7	وائل سامي محمد خرووات	تصحيح اسم العائلة من خرووات إلى حمد	901274902	قرار محكمة
10.	2007/10/7	ماهر جبر سالم كعبر	تصحيح اسم العائلة من كعبر إلى شاميه	910865377	قرار محكمة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم. على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزيتونية  
مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

**كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد**

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1	2008/3/19	مصباح محمد عبد الله حمودة	اسم العائلة من حمودة إلى حلوين	946650710	قرار محكمة
2	2008/3/19	نبيل محمد صالح الحادي	اسم العائلة من الحادي إلى ابوردة	921103636	قرار محكمة
3	2008/3/19	محمد محمود عبد الله فرحات	اسم العائلة من فرحات إلى عبيد	406123893	قرار محكمة
4	2008/3/19	نداء محمود عبد الله فرحات	اسم العائلة من فرحات إلى عبيد	421089533	قرار محكمة
5	2008/3/19	ولاء محمود عبد الله فرحات	اسم العائلة من فرحات إلى عبيد	405779877	قرار محكمة
6	2008/3/19	بسمة محمود عبد الله فرحات	اسم العائلة من فرحات إلى عبيد	424619450	قرار محكمة
7	2008/3/19	صبيحة نافذ ابراهيم دلول	الاسم الشخصي من صبيحة الى روان	802867632	قرار محكمة
8	2008/4/2	سالي نافذ سعدي ابوعمر	الاسم الشخصي من سالي الى رضى	408060796	قرار محكمة
9	2008/4/2	براء محمد رامي النمر	تصحيح الاسم الشخصي من براء إلى نور	804507614	قرار محكمة
10	2008/4/2	مرزوق يونس مرزوق ابو طير	تصحيح الاسم الشخصي من مرزوق إلى اسامة	926757303	قرار محكمة
11	2008/4/2	محمد هاني ناجح عابد	تصحيح الاسم الشخصي من محمد الى ناجح	424365021	قرار محكمة
12	2008/4/2	محمد علي عبد الرؤوف القردحجي	اسم العائلة من القردحجي الى سيد احمد	800564593	قرار محكمة
13	2008/4/2	مجد عماد محمد احمد	تصحيح اسم العائلة من احمد الى عيسى	804409241	قرار محكمة
14	2008/4/2	عيسى عماد محمد احمد	تصحيح اسم العائلة من احمد الى عيسى	406102939	قرار محكمة
15	2008/4/2	محمد عماد محمد احمد	تصحيح اسم العائلة من احمد الى عيسى	404028698	قرار محكمة
16	2008/4/2	شيماء عماد محمد احمد	تصحيح اسم العائلة من احمد الى عيسى	408155638	قرار محكمة
17	2008/4/2	احمد عماد محمد احمد	تصحيح اسم العائلة من احمد الى عيسى	422489914	قرار محكمة
18	2008/4/2	اسلام عماد محمد احمد	تصحيح اسم العائلة من احمد الى عيسى	400607883	قرار محكمة
19	2008/4/2	اياد عماد محمد احمد	تصحيح اسم العائلة من احمد الى عيسى	401224126	قرار محكمة

\*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

تجلى كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزيتونية

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

## كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1	2008/4/8	عبد الرؤوف علي القردحجي	عبد الرؤوف علي سيد احمد	800734196	قرار محكمة
2	2008/4/8	ماندو محمد علي سعدي	اسم العائلة من سعديا إلى الايوبي	928810373	قرار محكمة
3	2008/4/8	مؤمن محي الدين مسعود ابوجلل	تصحيح الاسم الشخصي من مؤمن الى مسعود	408384998	قرار محكمة
4	2008/4/8	اسماعيل شكري صالح البابلي	تصحيح اسم العائلة من البابلي الى صويلح	409653557	قرار محكمة
5	2008/4/8	مرزوق عادل المصري	تصحيح الاسم الاول من مرزوق الى محمود	410500839	قرار محكمة
6	2008/4/8	حماس شادي القرشلي	تصحيح الاسم الاول من حماس الى جنات	424641900	قرار محكمة
7	2008/4/8	عمار علي سعيد القريناوي	تصحيح الاسم الشخصي من عمار الى عبد الله	400578377	قرار محكمة
8	2008/4/8	معاذ وائل المدهون	تصحيح الاسم الاول من معاذ الى محمد	424328383	قرار محكمة
9	2008/4/8	ريان راني عياد	تصحيح الاسم الاول من ريان الى ياسمين	422462622	قرار محكمة
10	2008/4/8	مريم موسى ابورمضان	اسم العائلة السابق الدرارجي المغربي دراجي	907335426	قرار محكمة
11	2008/4/8	زهرة موسى احمد البليسي	اسم العائلة السابق الدرارجي المغربي دراجي	918445636	قرار محكمة
12	2008/4/8	ساره موسى محمد المغاري	اسم العائلة السابق الدرارجي المغربي دراجي	924346216	قرار محكمة
13	2008/4/8	نعيمه موسى فرحات	اسم العائلة السابق الدرارجي المغربي دراجي	919207027	قرار محكمة
14	2008/4/8	ملك عبد الله نصر فرح	تصحيح الاسم الاول من ملك الى شهد	421743253	قرار محكمة
15	2008/4/8	منصور محمد علي صالح سعديا	تصحيح اسم العائلة من سعديا الى الايوبي	903457851	قرار محكمة
16	2008/4/8	احمد محمد علي صالح سعديا	تصحيح اسم العائلة من سعديا الى الايوبي	928810365	قرار محكمة
17	2008/4/8	رية حسن حجي	الاسم الشخصي من رية الى رانيا	800417990	قرار محكمة

\*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزيتونية  
مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

**كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد**

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1	2008/4/28	فؤاد نعيم عبد الله البيل	تصحيح اسم العائلة من البيل الى شحاده	970305538	قرار محكمة
2	2008/4/28	محمود نعيم عبد الله البيل	تصحيح اسم العائلة من البيل الى شحاده	800232753	قرار محكمة
3	2008/4/28	ماهر نعيم عبد الله البيل	تصحيح اسم العائلة من البيل الى شحاده	905900841	قرار محكمة
4	2008/4/28	مريم نعيم عبد الله البيل	تصحيح اسم العائلة من البيل الى شحاده	801594847	قرار محكمة
5	2008/4/28	آلاء نعيم عبد الله البيل	تصحيح اسم العائلة من البيل الى شحاده	802101188	قرار محكمة
6	2008/4/28	اسماء نعيم عبد الله البيل	تصحيح اسم العائلة من البيل الى شحاده	801717828	قرار محكمة
7	2008/4/28	ملك حسين جمال السرحي	الاسم الشخصي من ملك الى نوال	422459172	قرار محكمة
8	2008/4/28	شحدة عماد شحدة التوم	الاسم الشخصي من شحده الى محمود	408523207	قرار محكمة
9	2008/4/28	صالح عوض شراميظ	اسم العائلة من شراميظ الى صالح	926680380	قرار محكمة
10	2008/4/28	احمد عوض شراميظ	اسم العائلة من شراميظ الى صالح	802213918	قرار محكمة
11	2008/4/28	رائد عوض شراميظ	اسم العائلة من شراميظ الى صالح	900817776	قرار محكمة
12	2008/4/28	محمد عوض شراميظ	اسم العائلة من شراميظ الى صالح	800505356	قرار محكمة
13	2008/4/28	نايف سعد منصور	اسم العائلة من منصور الى القريناوي	412375107	قرار محكمة
14	2008/4/28	مفيدة مفيد الشوريحي	الاسم الاول من مفيدة الى لينا	400114195	قرار محكمة
15	2008/4/28	عبد الفتاح عباس هديب	اسم العائلة من هديب الى عبد الهادي	410055057	قرار محكمة
16	2008/4/28	عماد فؤاد البيل	اسم العائلة من البيل الى شحاده/ عائلة الام	800250581	قرار محكمة
17	2008/4/28	اسامة مرزوق حماد	اسم العائلة من حماد الى الخالدي	916173735	قرار محكمة
18	2008/4/28	خالد مرزوق حماد	اسم العائلة من حماد الى الخالدي	916173743	قرار محكمة
19	2008/4/28	حسان لافي الرميلى	اسم العائلة من الرميلى الى ابومليح	952070258	قرار محكمة
20	2008/4/28	فخرية نافذ عليوة	الاسم الاول من فخرية الى لما	401225164	قرار محكمة

\*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

\*\*على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزيتونية  
مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

**كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد**

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1	2008/4/28	غادة محمد موسى فرحات	عائلة الأم من المغربي إلى دراجي وجنسية الأم من فلسطينية إلى جزائرية	900770876	قرار محكمة
2	2008/4/28	إيمان محمد موسى فرحات	عائلة الأم من المغربي إلى دراجي وجنسية الأم من فلسطينية إلى جزائرية	905456141	قرار محكمة
3	2008/4/28	نادية محمد مصطفى البليسي	عائلة الأم من المغربي إلى دراجي وجنسية الأم من فلسطينية إلى جزائرية	921899308	قرار محكمة
4	2008/4/28	وفاء محمد مصطفى البليسي	عائلة الأم من المغربي إلى دراجي وجنسية الأم من فلسطينية إلى جزائرية	900826017	قرار محكمة
5	2008/4/28	غالب فؤاد رزق ابورمضان	عائلة الأم من المغربي إلى دراجي وجنسية الأم من فلسطينية إلى جزائرية	907335483	قرار محكمة
6	2008/4/28	رزق فؤاد رزق ابورمضان	عائلة الأم من المغربي إلى دراجي وجنسية الأم من فلسطينية إلى جزائرية	907335463	قرار محكمة
7	2008/4/28	محمد فؤاد رزق ابورمضان	عائلة الأم من المغربي إلى دراجي وجنسية الأم من فلسطينية إلى جزائرية	908997596	قرار محكمة
8	2008/4/28	نهيل فؤاد رزق ابورمضان	عائلة الأم من المغربي إلى دراجي وجنسية الأم من فلسطينية إلى جزائرية	90733575	قرار محكمة
9	2008/4/28	زهير محمد مصطفى البليسي	عائلة الأم من المغربي إلى دراجي وجنسية الأم من فلسطينية إلى جزائرية	918445651	قرار محكمة
10	2008/4/28	موسى محمد مصطفى البليسي	عائلة الأم من المغربي إلى دراجي وجنسية الأم من فلسطينية إلى جزائرية	932659931	قرار محكمة
11	2008/4/28	نور الدين محمد موسى فرحات	عائلة الأم من المغربي إلى دراجي وجنسية الأم من فلسطينية إلى جزائرية	906751508	قرار محكمة
12	2008/4/28	إياد محمد موسى فرحات	عائلة الأم من المغربي إلى دراجي وجنسية الأم من فلسطينية إلى جزائرية	923989534	قرار محكمة
13	2008/4/28	نهلة فؤاد رزق ابورمضان	عائلة الأم من المغربي إلى دراجي وجنسية الأم من فلسطينية إلى جزائرية	907335434	قرار محكمة
14	2008/4/28	نهي فؤاد رزق ابورمضان	عائلة الأم من المغربي إلى دراجي وجنسية الأم من فلسطينية إلى جزائرية	94571784	قرار محكمة
15	2008/4/28	عايدة محمد موسى فرحات	عائلة الأم من المغربي إلى دراجي وجنسية الأم من فلسطينية إلى جزائرية	900244864	قرار محكمة
16	2008/4/28	هالة محمد موسى فرحات	عائلة الأم من المغربي إلى دراجي وجنسية الأم من فلسطينية إلى جزائرية	900855685	قرار محكمة
17	2008/4/28	مصطفى محمد مصطفى البليسي	عائلة الأم من المغربي إلى دراجي وجنسية الأم من فلسطينية إلى جزائرية	918445644	قرار محكمة
18	2008/4/28	نبيل فؤاد رزق ابورمضان	عائلة الأم من المغربي إلى دراجي وجنسية الأم من فلسطينية إلى جزائرية	--	قرار محكمة
19	2008/4/28	بدرية طلب حسين المغاري	عائلة الأم من المغربي إلى دراجي وجنسية الأم من فلسطينية إلى جزائرية	924346224	قرار محكمة
20	2008/4/28	أزهار محمد مصطفى البليسي	عائلة الأم من المغربي إلى دراجي وجنسية الأم من فلسطينية إلى جزائرية	919207027	قرار محكمة

\*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.  
 \*على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزيتونية  
 مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

